



المملكة العربية السورية

وزارة العدل

مركز البحوث

# مجموعة الأحكام القضائية

المجلد السادس عشر

⊙ وزارة العدل ، مركز البحوث ، ١٤٣٦ هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
وزارة العدل - مركز البحوث  
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل - مركز  
البحوث -. الرياض ، ١٤٣٦ هـ  
٣٠ مج.  
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)  
99660-606-49-X (ج١٦)

١- الأحكام (قانون مرافعات) - السعودية أ.العنوان  
ديوي ٣٤٧٠٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٢٧٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١  
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)  
99660-606-49-X (ج١٦)

شرب مُسكِر



رقم الصك: ٣٤٣٥١٧٤٧ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٠٥ هـ  
 رقم الدعوى: ٣٠٩٧  
 رقم قرار التصديق من محكمة  
 الاستئناف: ٣٤٣٨١٤٢٧ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/١٨ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب مسكر - حيازة بقصد الاستعمال - الاجتماع على  
 مفسدة - التعزير للثمة .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر ثمانية ( شاربها  
 وساقياها وحاملها والمحمولة إليه وعاصرها ومعتصرها وبائعها  
 وأكل ثمنها ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر وحيازته له  
 بقصد الاستعمال، والاجتماع على مفسدة وطلب إثبات ما أسند  
 إليه، والحكم عليه بحد المسكر وعقوبة لقاء حيازة المسكر  
 والاجتماع على مفسدة، حيث تم القبض عليه من قبل أعضاء هيئة  
 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشقة وبرفقة حدث يلبس ملابس  
 ضيقة، واتضح أنه بحالة غير طبيعية وباستشمامه تبين انبعاث  
 رائحة المسكر من أنفاسه، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي  
 إيجابية العينة لمادة الكحول الإيثيلي، وصادق المدعى عليه على  
 دعوى المدعي العام، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بجلده  
 ثمانين جلده حد المسكر دفعة واحدة وسجنه سبعة أيام، ولتوجه

التهمة للمدعى عليه بالاجتماع على مفسدة تعزيره بالسجن ثلاثة أشهر وجلده سبعين جلدة مفرقة على دفعتين ،وقنع المدعى عليه ،واعترض المدعي العام بدون لائحة ،وَصُدِّقَ الحُكْمُ من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الحُكْمِ ، إعلَامُ الحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٠٩٧ وتاريخ ١٤٣٠/٠٨/١٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٠١٠٢٧٥ وتاريخ ١٤٣٠/٠٨/١٩ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١١/٠٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها قدم المدعي العام .....لائحة دعوى عامة ضد م ..... سعودي بالسجل المدني رقم (.....) قائلاً فيها انه بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٨ هـ تم القبض على المدعى عليه المذكور بالخبر الجنوبية داخل شقة من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رفق آخر (فرزت له أوراق مستقلة) واتضح أنه بحالة غير طبيعية اشتباه (سكر) وباستشمامه تبين انبعاث رائحة المسكر من أنفاسه وقد اثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) ايجابية ما ضبط مع المدعى عليه لمادة الكحول الايثيلي وبنسبة مسكرة وباستجوابه اعترف بشرب المسكر وانه احضره من شخص بحريني لا يعرفه وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بشرب المسكر وحيازته بقصد الاستعمال الشخصي والاجتماع على مفسدة وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له

على سوابق مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر لقاء شربه له كما أطلب الحكم عليه بعقوبة تزجره وتردع غيره لقاء حيازته للمسكر واجتماعه مع آخر على مفسدة هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله الصحيح أنه تم القبض علي في تاريخ ٢٨/١/٤٢٩هـ عند منتصف الليل وأنا متواجد داخل شقة مفروشة في حي ..... في الخبر وكنت أنا في حالة سكر حيث إنني شربت المسكر وقد كان معي كأس زجاجي يحتوي على المسكر وهو يعود لي وكنت أنوي شربه وكان معي في نفس الشقة ..... ويبلغ من العمر في ذلك الوقت حوالي سبعة عشر عاماً فأنا أكبر منه بنحو تسع أعوام وهو من قام بدعوتي إلى الشقة فهو لديه شذوذ وكان وقت القبض علينا يلبس ملابس ضيقة وقد وضع الكحل في عينيه ولم يشرب هو المسكر وكنا لوحدنا في الشقة ولم يحصل بيننا أي شيء وتعرفت عليه كونه جار لنا في نفس الحارة وأنا نادم على فعلي وتائب إلى الله تعالى هكذا أجاب بعد ذلك جرى الرجوع إلى اللفة رقم (١٥) وتضمنت التقرير الكيماوي الشرعي وهو كما ذكر المدعي العام في دعواه كما جرى الرجوع إلى اللفة رقم (٢٠) وتضمنت محضر القبض ويظهر منه أن المضبوط كأس زجاجي به الربع من الخمر فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بشرب المسكر وحيازته بقصد الشرب وهذا من كبائر الذنوب فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر ثمانية (شاربها وساقئها وحاملها والمحمولة إليه وعاصرها

ومعتصرها وبائعها واكل ثمنها) واللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب وحيث أقر المدعى عليه بأنه قبض عليه ومعه حدث قد وضع الكحل في عينيه ويلبس ملابس ضيقه وهذا يوجه التهمة للمدعى عليه بالاجتماع على المفسدة لذا فقد قررت ما يلي أولاً ثبت لدي شرب المدعى عليه للمسكر وقررت أن يجلد لقاء ذلك حد المسكر ثمانين جلده دفعة واحدة ثانياً ثبت لدي حيازة المدعى عليه كأس زجاجي يحتوي على المسكر بقصد الشرب وقررت تعزير المدعى عليه لقاء ذلك بسجنه مدة سبعة أيام ثالثاً توجه التهمة للمدعى عليه بالاجتماع على مفسدة وقررت تعزيره لقاء ذلك بسجنه مدة ثلاثة أشهر وجلده سبعين جلده على دفعتين متساويتين بينهما مدة لا تقل عن عشرة أيام وبين جلد الحد وجلد التعزير مدة لا تقل عن عشرة أيام وبذلك يكون سجن المدعى عليه هو ثلاثة أشهر وسبعة أيام اعتباراً من تاريخ إيقافه وبما تقدم حكمت وبعرض الحكم قنع المدعى عليه ولم يقنع المدعي العام مكتفياً بما قدم في لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة وصلى الله وسلم على نبينا محمد

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٢٥٨٩٩٧٣/٣٤/ج٢ وتاريخ ١٢/١١/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم ٣٠/١٠٢٧٥ وتاريخ ٩/١١/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /..... المسجل برقم ٣٤٣٥١٧٤٧ وتاريخ ٥/١١/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد /..... في

قضية مسكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون  
ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا  
المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله  
وصحبه وسلم. حرر في ١٨/١٢/١٤٣٤ هـ.

رقم الصك : ٣٤١٦٦٤٠٤ تاريخه: ١٨/٣/١٤٣٤هـ  
رقم الدعوى: ٣٧٩٧  
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
٣٤٢١٤٦٤٤ تاريخه: ١٨/٥/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب مسكر - الحدود تدرأ بالشبهات - رد الدعوى - عدم ثبوت الادعاء - التعزير بالجلد للشبهة .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما نص عليه البهوتي في كشاف القناع ١٠١/١٤ ( ولا يحد بوجود رائحة الخمر منه والحد يدرأ بالشبهة لكن يعزر ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد شرب المسكر ، حيث لوحظ المدعى عليه بحالة غير طبيعية فتبين أنه بحالة سكر وباستشمامه تبين انبعاث رائحة المسكر من أنفاسه وأنكر المدعى عليه شرب المسكر ودفع بخروجه من المستشفى وشربه للدواء قبل القبض عليه وجرى الكتابة للمستشفى فصادق على دفع المدعى عليه وأنه راجعهم ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة ببرد دعوى المدعي العام بالمطالبة بإقامة حد المسكر لعدم ثبوته وتعزير المدعى عليه للشبهة بشرب المسكر بجلده ثلاثين جلدة دفعة واحدة واعترض المدعى عليه بلائحة اعتراضية والمدعي العام بدون لائحة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام بناء على المعاملة الواردة من هيئة التحقيق والادعاء العام والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣١١٦١١٣ وتاريخ ١٤/٨/٤٣١هـ والمحال لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم ٣٧٩٧ وتاريخ ١٤/٨/٤٣١هـ افتتحت الجلسة في يوم الثلاثاء ١٧/٦/٤٣٣هـ الساعة التاسعة والنصف وفيها قدم المدعي العام ..... دعواه قائلاً فيها بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع المنطقة الشرقية أدعي على / ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) حيث إنه بالاطلاع على محضر تنفيذ المهمة المعد من قبل رجال الضبط الجنائي بالدوريات الأمنية بالدمام تبين أنه في يوم الأربعاء ٢٧/٧/٤٣١هـ لوحظ المدعى عليه في حالة غير طبيعية وبالتأكد منه تبين أنه بحالة سكر وباستشمامه تبين انبعاث رائحة المسكر من أنفاسه وباستجواب المدعى عليه أنكر شرب المسكر وأنكر أن تكون رائحة المسكر قد انبعثت من أنفاسه وأفاد بأنه كان قد خرج لتوه من أحد العمليات وأن هذا السبب في عدم تماسكه وأضاف أن الرائحة المنبعثة منه هي رائحة الدواء الذي استخدمه وانتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بشرب المسكر وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- محضر تنفيذ المهمة المرفق على اللفة رقم (٢) ٢- محضر الاستشمام المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (٤) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم (١) وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل

محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات إدانته بما نسب إليه والحكم عليه بحد شرب المسكر هكذا ادعى وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام من قيامي بشرب المسكر فذلك غير صحيح والصحيح أنني كنت خرجت من المستشفى في ذلك اليوم بعدما قمت بعملية لدى المستشفى (.....) ولم أقم بالأكل وكنت أعرج في المشي وشاهدني رجال الأمن فظنوا أنني بحالة سكر وقبضوا علي هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي العام قال ما ذكره المدعى عليه غير صحيح والصحيح ما ذكرته في دعواي هكذا أجاب وبسؤال المدعى عليه البينة على ما ذكره قال أطلب الكتابة للمستشفى (.....) للتأكد من ذلك هكذا أجاب وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليه وقد كنا كتبنا خطاب للمستشفى فور دنا الخطاب من مدير مجمع الدمام الطبي برقم ..... في ٢٧/٧/١٤٣٣ هـ ونصه ما يلي ( بعد البحث في الحاسب الآلي لدينا تبين أن المدعى عليه راجع قسم الإسعاف فقط منذ سنتين ) ثم جرى سؤال المدعي العام البينة على دعواه فقال أطلب الرجوع إلى المعاملة هكذا أجاب وفي يوم الأربعاء ١٨/٣/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان ثم جرى الرجوع إلى المعاملة فوجدت على لفة رقم (١) ص (٦) محضر استشمام المتضمن طبق ما ذكر المدعي العام في دعواه فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه وإنكاره للدعوى وبناءً محضر الاستشمام وبما أن المدعى عليه قد راجع المستشفى قبل القبض عليه وهذه شبهة وبما أن الحدود تدرأ بالشبهات ونظراً لما ذكره الفقهاء ومن ذلك ما نص عليه البهوتي

في كشاف القناع (.....) بقوله ( ولا يحد بوجود رائحة الخمر منه والحد يدرأ بالشبهة لكن يعزر ) لذا كله لم تثبت لدي إدانة المدعى عليه وقررت الآتي: أولاً: رد دعوى المدعي العام بالمطالبة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه لعدم ثبوتها. ثانياً: تعزيز المدعى عليه بالجلد ثلاثين جلدة دفعة واحدة لقاء شبهة شرب المسكر وبكل ما تقدم حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه عدم القناعة بالحكم وطلب الاستئناف بلائحة يقدمها فأفهمته بأنه سوف يجري تسليمه بعد قليل نسخة من الحكم ليقدم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً يكون حقه في الاستئناف بعدها ساقطاً ففهم ذلك وأما المدعي العام فقرر الاعتراض على الحكم والاكتفاء بلائحة الدعوى العامة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٨/٣/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١٠٨٦٦٤٣/١٠٨٦٦٤٣/٢ج/٢٤/٥/٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣١/١٦١١٣ وتاريخ ٢٩/٤/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم ٢٤١٦٦٤٠٤ وتاريخ ١٨/٣/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/..... في قضية مسكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/٥/١٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٣٤١٨٧٥١ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٠هـ  
 رقم الدعوى: ٥٠٣٦  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٣٨٣١٩ تاريخه: ١٤٣٤/٠٢/١٦هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب مسكر - حيازة بقصد الشرب - قيادة السيارة تحت تأثير المسكر - لا يحد حد المسكر بالرائحة - التعزيز بالجلد للشبهة .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما نص عليه البهوتي في كشاف القناع ١٠١/١٤ ( ولا يحد بوجود رائحة الخمر منه والحد يدرأ بالشبهة لكن يعزر ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعى العام ضد المدعى عليهم ثلاثة بقيامهم بشرب المسكر وقيادة الثاني السيارة وهو تحت تأثير المسكر وحيازة الأول للمسكر بقصد الشرب وطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بحد المسكر وتعزير الأول للحيازة وإثبات إدانة الثاني بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وعقابه عائد للجهة المختصة، حضر أحد المدعى عليهم وهو الثالث ولم يحضر الأول والثاني، أنكر المدعى عليه الحاضر الدعوى، وجود محضر استشمام يتضمن القبض على المدعى عليهم وهم بحالة سكر، صدر الحكم برد الدعوى بطلب إقامة حد المسكر وتعزير المدعى عليه للشبهة بجلده ثلاثين جلدة دفعة واحدة، تقرير محاكمة المدعى عليهما الأول

والثاني بعد حضورهما ، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام بناء على المعاملة الواردة من هيئة التحقيق والادعاء العام والمقيدة لدى المحكمة برقم ٢١٢٠٧٢٣ وتاريخ ١٨/١١/٤٣١هـ والمحال لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم ٥٠٣٦ وتاريخ ١٨/١١/٤٣١هـ افتتحت الجلسة في يوم الثلاثاء ٢٠/١/٤٣٤هـ التاسعة والرابع وفيها قدم المدعي العام ..... دعواه قائلاً فيها بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع المنطقة الشرقية أدعي على ١- ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ٢- ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ٣- ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) حيث إنه بالاطلاع على محضر تنفيذ المهمة المعد من قبل رجال الضبط الجنائي بالدوريات الأمنية وكامل أوراق القضية تبين أنه في يوم السبت ٢٣/١٠/٤٣١هـ وأثناء إقامة نقطة تفتيش بحي الكورنيش بمدينة الدمام تم استيقاف سيارة من نوع (... ) بقيادة المتهم..... ويرفقه المتهمان ..... و ..... وباستشمامهم جمعياً تبين أنهم في حالة سكر وبتفتيش المركبة عثر فيها على قارورة بها النصف من الشراب المسكر فتم التحفظ عليهم وبسماح أقوالهم من قبل رجال الضبط بمركز شرطة جنوب الدمام أقروا بصحة واقعة القبض عليهم وأقر المتهم ..... بحيازة وشرب المسكر

في حين نفي المتهمان .....و..... صحة ما ورد بمحضر الاستشمام وبناء على ما ذكر أقرر اتهام كل من: ١- ..... ٢- ..... ٣- ..... بالآتي: ١- شرب المسكر ٢- قيادة المتهم الثاني .....السيارة تحت تأثير المسكر ٣- حيازة المتهم الأول .....لقارورة ماء بها والنصف من الشراب المسكر بقصد الشرب وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- ما ورد بأقوالهم الأولية المنوه عنها المدونة على الصفحات رقم (١٠-١٥) من ملف تقرير الأحوال الأمنية الموحد ٢- محضر تنفيذ المهمة المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٢) ٣- محضر الاستشمام المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٣) وبالبحث عن سوابقهم لم يعثر لهم على سوابق وحيث إن ما أقدم عليه المتهمون وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعا فعل محرم شرعا ومجرم نظاما مما يتعين معه إحالتهم إلى المحكمة الجزائية وفق المادتين (١٢٦-١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية للمطالبة بما يلي: أولا إثبات شربهم جميعا للمسكر والحكم عليهم بحد السكر لقاء ذلك. ثانيا: إثبات حيازة المتهم الأول ..... لقارورة ماء بها النصف من الشراب المسكر بقصد الشرب والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره. ثالثا: إثبات قيادة المتهم ..... للسيارة تحت تأثير المسكر وفق الفقرة رقم (٨) من الجدول رقم (١) الملحق بنظام المرور وإفهامه بأن عقوبته الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٨) من نظام المرور تقرر من الجهة المختصة وفق الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٢٨هـ هكذا ادعى وبعرض الدعوى على المدعى عليه الحاضر ..... أجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام من قيامي بشرب المسكر فذلك غير صحيح ولم أقم بشرب

المسكر هكذا أجاز وأما المدعى عليهما .....و..... فلم يحضرا ثم جرى عرض ما ذكره المدعى عليه وبسؤال المدعي العام البينة على دعواه قال أطلب الرجوع إلى المعاملة هكذا أجاز ثم جرى الرجوع إلى المعاملة فوجدت على لفة رقم (٣) محضر استشمام المتضمن القبض على المدعى عليهم وهم بحالة سكر فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه وإنكاره للدعوى وبما أن محضر الاستشمام قرينة تؤيد دعوى المدعي العام وبما أن الحدود تدرأ بالشبهات ونظراً لما ذكره الفقهاء ومن ذلك ما نص عليه البهوتي في كشف القناع (١٠١/١٤) بقوله (ولا يحد بوجود رائحة الخمر منه والحد يدرأ بالشبهة لكن يعزر) لذا كله لم تثبت لدي إدانة المدعى عليه.... بشرب المسكر وقررت الآتي: أولاً: رد طلب المدعي العام بإقامة حد المسكر على المدعى عليه.... لعدم ثبوته. ثانياً: تعزيز المدعى عليه.... بالجلد ثلاثين جلدة دفعة واحدة لقاء شبهة شرب المسكر وبكل ما تقدم حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم كما قرر المدعي العام الاعتراض على الحكم والاكتفاء بلائحة الدعوى العامة وسوف يجري نظر الدعوى بحق المدعى عليهما .....و..... في حال حضورهما وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٢٠/١/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٣٢٧٤٨/٣٤/ج٢ وتاريخ ١٠/٢/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٢٢/٦٦٠٦٤٧

وتاريخ ٥/٢/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي  
 بالمحكمة الشيخ..... المسجل برقم ٣٤١٨٧٥١ وتاريخ ٢٠/١/١٤٣٤هـ  
 الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من: ١/..... ٢/..... ٣/.....  
 في قضية مسكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون  
 ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا  
 المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله  
 وصحبه وسلم. حرر في ١٦/٢/١٤٣٤هـ.

رقم الصك ٣٤٢٠٤٠٩٧ تاريخه: ١٤٢٤/٥/٢ هـ  
 رقم الدعوى: ٣٤٣٢٢  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٠٨١١٦ تاريخه: ١٤٢٤/٨/٢٩ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب مسكر - إنكار الدعوى - رجوع عن اعتراف - محضر  
 استشمام - عدم الحد بالرائحة - قبول الرجوع عن الإقرار في  
 الحدود - الحدود تدرأ بالشبهات - التعزير بالجلد .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ وَالنِّظَامِيُّ

ما قرره أهل العلم بقبول رجوع المقر عن إقراره، في الحدود قال ابن  
 قدامة في الكافي ٣٠٩/٤ ( وإن أقربحد ثم رجع عنه قبل رجوعه ) .

## مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر ، وطلب إثبات  
 ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر ، وحيث ورد بلاغ عن وجود  
 المدعى عليه ملقى على الأرض ومصاب فتم إبلاغ الهلال الأحمر وتم  
 إسعافه والذي اتضح أنه بحالة سكر ، وباستشمامه اتضح انبعاث  
 رائحة المسكر من أنفاسه ، وأنكر المدعى عليه الدعوى وكانت  
 بينة المدعي العام اعتراف المدعى عليه تحقيقاً ، ودفع المدعى  
 عليه بأنه اعترف تحقيقاً للخروج من التوقيف ، ولعدم ثبوت إدانة  
 المدعى عليه بشرب المسكر ودرء الحد عنه لرجوعه عن إقراره فقد  
 حكمت المحكمة بتعزيره لتهمة شرب المسكر بجلده سبعين  
 جلدة دفعة واحدة علناً ، وقنع المدعى عليه واعترض المدعي العام  
 بدون لائحة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٤٣٣٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٥٤١ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٣ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٤/٢١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام ..... وحضر لحضوره .....سعودي الجنسية سجله ..... وادعى المدعى العام قائلًا حيث انه بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٦ هـ ورد بلاغ من العمليات عن شخص ملقى على الأرض يحي .....بالدمام ومصاب فتم إبلاغ الهلال الأحمر وتم تقديم الإسعافات الأولية للشخص الذي اتضح انه المدعى عليه وتبين انه بحالة سكر وباستشمامه اتضح انبعاث رائحة المسكر من أنفاسه وتعذر سماع أقواله كونه بحالة سكر وباستجوابه / اقر بشربه المسكر ولا يعلم عن سبب إصابته ولايتهم أحدا يكون سببا في إصابته وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام ل.....بشرب المسكر ، وذلك للأدلة والقرائن الآتية : ١/ اعترافه المدون على الصفحة رقم (١٢) من تقرير الأحوال الأمنية الموحد لفة رقم (١) /٢ ما جاء في البلاغ المدون على الصفحة رقم (١) من تقرير الأحوال الأمنية الموحد لفة رقم (١) /٣ محضر الاستشمام المدون على الصفحة رقم (٦) من تقرير الأحوال الأمنية الموحد لفة رقم (١) /٤ محضر تعذر سماع أقواله المدون على الصفحة رقم (٦) من تقرير الأحوال الأمنية الموحد لفة رقم (١) وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة وحيث

إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكر المدعى العام في دعواه غير صحيح حيث أنني لم أشرب المسكر وقد اعترفت بشرب المسكر لدى الشرطة وكان اعترافي هذا خلافاً للحقيقة والواقع وسبب اعترافي لدى الشرطة أنني كنت موقوفاً لديهم فاعترفت لكي أخرج من التوقيف بكفالة رغم أنني لم أشرب الخمر المسكر هكذا أجاب وبعد سماع الدعوى والإجابة جرى الاطلاع على اعترافه المدون على صفحة ( ٩-١٠-١١ ) من ملف التحقيق ومحضر الاستشمام المدون على الصفحة رقم ( ٦ ) من ملف التحقيق المرفق حيث وجد مطابقاً لما ذكر في لائحة الادعاء العام هذا وبطلبي من المدعي العام زيادة بينة قال ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة هكذا قرر فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه أنكر دعوى المدعي العام وحيث ليس للمدعي العام بينة سوى محضر استشمام المدعى عليه واعترافه تحقيق الذي رجع عنه وحيث أن حد المسكر لا يقام بالرائحة وحيث أن رجوعه عن إقراره فيما يوجب الحد يقبل منه ولو كان هذا الإقرار بالمجلس الشرعي قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتاب الكافي (ج ٤ / ٣٠٩) ، وإن أقرب بحد ثم رجع عنه قبل رجوعه ، لذا فإنه لم يثبت لدى شرعاً إدانته بشرب الخمر المسكر وتتوجه عليه التهمة في ذلك للقرائن التي ذكرها المدعي العام في دعواه وحكمت بالآتي : ١/ درء حد المسكر عن المدعى عليه لرجوعه عن إقراره ٢/ تعزير المدعى عليه على التهمة في

شربه للخمر المسكر بجلده سبعين جلده دفعة واحدة علنا وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته به كما قرر المدعي العام المعارضة وطلب استئناف الحكم مكتفيا بلائحة الدعوى وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .  
حرر في ٢١/٤/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٢٠٤٧١٠٠/٣٤/٢ج وتاريخ ٢٤/٨/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم ٣٤١١٨٨٠٠٢ وتاريخ ١٧/٨/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ..... المسجل برقم ٣٤٢٠٤٠٩٧ وتاريخ ٢/٥/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / ..... في قضية خمور وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
حرر في ٢٩/٨/١٤٣٤هـ .

رقم الصك : ٣٤٦٤٢٨ تاريخه : ١٤٣٤/١/٧ هـ  
 رقم الدعوى : ٣٤٤٢٠١  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :  
 ٣٤٣٠٨٤١ تاريخه : ١٤٣٤/٠٢/٠٥ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب مسكر - مقاومة المدعى عليه رجال الأمن - اعتداء بالضرب - التستر على الهارب - حد المسكر - تعزير بالسجن والجلد للشبهة .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم ( من شرب الخمر فاجلدوه ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .
- ٢- إجماع الصحابة على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب (كشاف القناع ١٤/٩٩ ) و( الانصاف ١٥/٤٤١ ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر ومقاومة رجال الأمن والاعتداء على مقيم بضره والتستر على رفيقه الهارب ، وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر وعقوبة تعزيرية للاعتداء ، حيث ورد بلاغ عن وجود مضاربة وعند وصول الدورية الأمنية وجد المجني عليه وأفاد بأنه تعرض للضرب ومحاولة السلب من قبل المدعى عليه فتم القبض عليه وقام بمقاومة رجال الأمن ، وأقر المدعى عليه بشرب المسكر وأنكر بقية التهم

، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإقامة حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة في مكان عام وبتعزيره للشبهة بسجنه شهراً وجلده خمسين جلدة دفعة واحدة ،وقنع المدعى عليه ،واعترض المدعي العام بدون لائحة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام بناء على المعاملة الواردة من هيئة التحقيق والادعاء العام والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤١٨٢٧٨ وتاريخ ١٤٣٤/١/٤هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم ٣٤٤٢٠١ وتاريخ ١٤٣٤/١/٤هـ افتتحت الجلسة في يوم الأربعاء ١٤٣٤/١/٧هـ الساعة الحادية عشرة والربع وفيها قدم المدعي العام .....دعواه قائلاً فيها بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع المنطقة الشرقية أدعي على / .....مجهول الهوية بموجب البطاقة البديلة رقم .....حيث إنه بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٩هـ وأثناء قيام الدوريات الأمنية بعملها المعتاد ورد بلاغ عن وجود مضاربة في حي النخيل وعند وصول الدوريات الأمنية وجد المدعي ..... وأفاد بأنه تعرض للضرب ومحاولة السلب من قبل المدعى عليه فتم القبض عليه وقام بمقاومة رجال الأمن وبسماع أقوال المدعي ..... أفاد بقيام شخصين من الجنسية اليمنية بالدخول عليه في مقر سكنه والاعتداء عليه بالضرب وأخذ محفظته وعندما وجودها فارغة قاموا بإعادتها فقام بإبلاغ الدوريات الأمنية وتم القبض على المتهم المذكور وهرب الآخر (تم مخاطبة الشرطة لمواصلة البحث والتحري عن المتهم الهارب

بموجب خطابنا رقم..... وتاريخ ١٢/٢١/٤٣٣هـ) وباستجواب المتهم أقر بشرب الخمر وأنكر الاعتداء بالضرب ومقاومة رجال الأمن والتستر على رفيقه الهارب وباستشمام المتهم اتضح انبعاث رائحة المسكر من أنفاسه صدر للمجني عليه التقرير الطبي من مجمع الدمام برقم..... وتاريخ ١٢/٢١/٤٣٣هـ المتضمن أنه بالكشف على المذكور بتاريخ ٩/١٢/٤٣٣هـ وجد مصاباً بجرح قطعي على الشفتين وعلى الوجه مع كدمه على الوجه ونزيف تحت الملتحمة للعين اليسرى إثر ادعاء اعتداء تم عمل العلاج اللازم وأشعة على الأنف وتحويله إلى العيون ومدة الشفاء ثمانية أيام ما لم تحدث مضاعفات وقد انتهى التحقيق إلى اتهام..... بشرب المسكر ومقاومة رجال الأمن والاعتداء بالضرب على المقيم..... والتستر على رفيقه الهارب من الضبط الجنائي وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- إقرار المتهم بشرب المسكر والمدون في محضر الاستجواب على اللفة رقم (٦/٧) ٢- محضر الدوريات الأمنية المرفق على اللفة رقم (٣) وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي: ١- حد المسكر لقاء شربه له ٢- عقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لقاء ما قام به من اعتداء والتشديد عليه في العقوبة استناداً لتعميم سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ( ٢٦٧١٧) وتاريخ ١١/٦/٤٣١هـ هكذا ادعى وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من قيامي بشرب المسكر فذلك صحيح وأما الاعتداء بالضرب ومقاومة رجال الأمن

والتستر على الشخص الآخر فذلك غير صحيح هكذا أجاز ثم جرى سؤال المدعي العام البينة على دعواه فقال بينتي ما جاء في أوراق المعاملة ثم جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت على لفة رقم (٣) محضر تنفيذ مهمة المعد من قبل رجل الأمن ..... المتضمن طبق ما ذكر المدعي العام في دعواه فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه وإقراره بشرب المسكر وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ولقوله صلى الله عليه وسلم (من شرب الخمر فاجلدوه) رواه أحمد وأبو داود والنسائي كما انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على جلد شارب الخمر ثمانون جلدة (كشاف القناع عن الإقناع ٩٩/١٤) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب (الإنصاف ٤٤١/١٥) وبما أن بينة المدعي العام لم تكتمل على مقاومة المدعى عليه لرجال الأمن واعتدائه على أحد المقيمين وتستره على الشخص الهارب لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه ..... بشرب الخمر المسكر ولم يثبت لدي مقاومته لرجال الأمن والاعتداء بالضرب على أحد المقيمين وتستره على الشخص الهارب وقررت الآتي: أولاً: جلد المدعى عليه ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر ويكون التنفيذ في مكان عام يحضره جمع من الناس. ثانياً: سجن المدعى عليه لمدة شهر تبدأ من تاريخ إيقافه وجلده خمسين جلدة تعزيراً دفعة واحدة لقاء شبهة مقاومة رجال الأمن وشبهة الاعتداء على أحد المقيمين وشبهة التستر على شخص آخر وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم كما قرر المدعي العام الاعتراض على الحكم وطلب الاستئناف مكتفياً بلائحة الدعوى العامة وبالله التوفيق

وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٤٣٤/١/٧ هـ  
الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية  
الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة  
لدى المحكمة برقم ٢٤٦٩٥٨/٣٤/ج٢ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٨ هـ الواردة  
من فضيلة رئيس المحكمة الجزائئية بمدينة الدمام برقم ٣٤/١٨٢٧٨  
وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي  
بالمحكمة الشيخ/ المسجل برقم ٣٤٦٤٢٨ وتاريخ ١٤٣٤/١/٧ هـ  
الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد / (مجهول الهوية) في قضية  
مسكروقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل  
فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة  
على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه  
وسلم. حرر في ١٤٣٤/٢/٥ هـ .

رقم الصك ٣٤٦٣٢٣٥ تاريخه: ١٦/٠٣/١٤٣٤هـ  
 رقم الدعوى: ٣٢١٦٥٦٥  
 رقم قرار التصديق من محكمة  
 الاستئناف: ٩٧٠٩٠٩٧/٣٤٢٠٩٠٧ تاريخه: ٠٧/٠٥/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب مسكر - عدم الحد بالرائحة - التعزير بالجلد للتهمة  
 القوية بشرب المسكر .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- قال ابن قدامة في المغني ٣٣٢/١٠ (ولا يجب الحد بوجود رائحة  
 الخمر من فيه في قول أكثر أهل العلم ... لأن الرائحة يحتمل أنه  
 تميمض بها أو حسبها ماء فلما صارت في فيه مجها أو ظنها لا  
 تسكر أو كان مكرها أو أكل نبقا بالغا أو شرب شراب التفاح فإنه  
 يكون منه كرائحة الخمر وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي  
 يدرأ بالشبهات) .

٢- قال ابن حجر في فتح الباري ٦٥/١٠ (لأن الروائح قد تتفق  
 والحد لا يقام مع الشبهة) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر ، وطلب إثبات  
 إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر ، حيث تم القبض  
 على المدعى عليه إثر وقوع حادث تصادم وكان المدعى عليه مرافق  
 لقائد إحدى السيارات وكان بحالة غير طبيعية وباستشمامه انبعث  
 رائحة المسكر وتعذر استجوابه لكونه بحالة سكر ، وأنكر

المدعى عليه الدعوى ، ولعدم ثبوت إدانة المدعى عليه بشربه للمسكر لأنه لم يشهد بسكر المدعى عليه إلا شاهد واحد ، وحيث إن الحد لا يكفي في إقامته وجود رائحة المسكر لما قرره أهل العلم فقد حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه للتهمة القوية بجلده سبعين جلدة على دفعتين متساويتين ، وقنع المدعى عليه واعترض المدعى العام بدون لائحة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٣١٦٥٦٥ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٠٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٤١١٩٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٠٥ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٢/٢٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٨ وفيها قدم المدعى العام ..... لائحة دعوى عامه ضد ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ( ..... ) قائلاً فيها حيث أنه بالاطلاع على خطاب مدير مرور المنطقة تبين انه تم القبض على المدعى عليه بتاريخ ١٤٣٢/٨/١٠ هـ أثر وقوع حادث تصادم بين سيارتين ( فرزت له أوراق مستقلة ) وكان المدعى عليه مرافق لقائد إحدى السيارتين وكان بحالة غير طبيعية وباستشمامه انبعثت رائحة المسكر وعند محاولة استجوابه تعذر استجوابه لكونه بحاله سكر وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام ل ..... بشرب المسكر ، وذلك للأدلة والقرائن التالية :١- محضر

الاستشمام المرفق (٢٣) - محضر تعذر الاستجواب المدون ص (٦) لفه رقم (١) ٣- خطاب مدير مرور الظهران لفه (٢) وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه ، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً- فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله ما جاء في الدعوى من شربي المسكر هذا غير صحيح والصحيح أنه في تاريخ ١٠/٨/١٤٣٢ هـ كنت أركب مع ..... على سيارته نوع ويركب معنا صديق له لم..... لا أعرف اسمه وحصل لنا حادث مروري مع سيارة نوع على طريق أبو حدرية فحضر لنا أمن الطرق وقد هرب من الموقع صديقي ..... ومراقفه وبقيت أنا في سيارة صديقي ..... ولم أكن بحالة سكر هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام البينة على دعواه قال بينتي ما ذكرت فجرى رفع الجلسة لطلب الشهود في يوم السبت ٣٠/٢/١٤٣٤ هـ الساعة التاسعة وأفهم المدعى عليه بالحضور في هذا الموعد وأقفلت الجلسة الساعة التاسعة وعشر دقائق وصلى الله وسلم على نبينا محمد الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في هذا اليوم السبت ٣٠/٢/١٤٣٤ هـ الساعة التاسعة وعشر دقائق افتتحت الجلسة بحضور الشاهد ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... وبسؤاله عما لديه من شهادة قال إنني اعمل في مرور الظهران وأشهد لله أنه في تاريخ ١٠/٨/١٤٣٣ هـ ذهبت لمباشرة حادث مروري وقع على طريق أبو حدريه وقد وجدت المدعى عليه ..... جالساً في المرتبة الخلفية للسيارة وهي إحدى طرifi الحادث وكان ينبعث من المدعى عليه رائحة المسكر ولم يكن

يستطيع المشي بطريقة مستقيمة بسبب كونه في حالة سكر وقد قمت باستشمامه وكان ينبعث منه رائحة المسكر هذا ما لدي من شهادة وبسؤاله عن بقية زملائه قال الشاهد ..... انتقل للرياض والشاهد ..... في إجازة لمدة شهر اعتباراً من هذا اليوم هكذا قرر وعليه فقد رفعت الجلسة لطلب المدعى عليه حيث لم يحضر في هذه الجلسة وأقفلت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في هذا اليوم الأحد ١٥/٣/١٤٣٤هـ الساعة التاسعة افتتحت الجلسة بحضور المدعى عليه كما حضر الشاهد ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... وبسؤاله عما لديه من شهادة قال إنني أعمل في مرور الظهران وأشهد لله أنه في تاريخ ١٠/٨/١٤٣٣هـ تم إحضار المدعى عليه لمرور الظهران بعد حصول حادث مروري له وقد قمت باستشمامه وكان ينبعث من فمه رائحة المسكر وأما تصرفاته فكانت طبيعية هذا ما لدي من شهادة كما حضر الشاهد ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... وبسؤاله عما لديه من شهادة قال إنني أعمل في شرطة الظهران وفي تاريخ ١٠/٨/١٤٣٣هـ تم إحضار المدعى عليه من قبل المرور لأجل التحقيق معه بعد حصول حادث مروري له وأشهد لله أنني عندما أردت التحقيق مع المدعى عليه كان ينبعث منه رائحة المسكر كما أنه كان يقوم بالصراخ وبناءً عليه لم يتم استجوابه هذا ما لدي من شهادة هكذا شهدا وبعرض الشاهدين في هذه الجلسة والشاهد ..... الحاضر في الجلسة السابقة وما جاء في شهادتهم على المدعى عليه قال الشهود لا أعلم عن حالهم وشهادتهم من أنه كان

ينبعث مني رائحة المسكر هذا غير صحيح فأنا لم أشرب المسكر وكذلك ما جاء في شهادة الشاهد ..... من أني كنت في حالة سكر فهذا أيضاً غير صحيح هكذا قرر وقد حضر في هذه الجلسة .... سعودي بالسجل المدني رقم ..... و..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... وجرى تعديل الشهود ..... و..... والتعديل الشرعي ثم أقفلت الجلسة الساعة التاسعة والنصف للتأمل وصى الله وسلم على نبينا محمد الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في هذا اليوم الاثنين ١٦/٣/١٤٣٤ هـ الساعة الثامنة والنصف افتتحت الجلسة بحضور المدعى عليه .... فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليه شرب المسكر وحيث إنه لا بينة مثبتة لذلك وأما الشهود فلم يشهد سوى شاهد واحد على أن المدعى عليه كان في حالة السكر وهذا لا يكفي في إقامة الحد على المدعى عليه وأما شهادة الشهود من أنه كان ينبعث من المدعى عليه رائحة المسكر فإن هذا موجب لتعزير المدعى عليه للتهمة في شرب المسكر وأما الحد فإنه لا يجب بوجود الرائحة قال ابن قدامه رحمه الله تعالى في المغني (١٠/٣٣٢) ((ولا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه في قول أكثر أهل العلم... لأن الرائحة يحتمل أنه تضرض بها أو حسبها ماء فلما صارت في فيه مجها أو ظنها لا تسكر أو كان مكرها أو أكل نبقا بالغا أو شرب شراب التفاح فإنه يكون منه كرائحة الخمر وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات)) وقال ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري (١٠/٦٥) ((لأن الروائح قد تتفق والحد لا يقام مع الشبهة)) لذا فقد قررت ما يلي أولاً عدم ثبوت دعوى المدعي العام من شرب المدعى عليه للمسكر ثانياً

تعزير المدعى عليه للتهمة القوية في شرب المسكر وذلك بجلده سبعين جلده على دفعتين متساويتين بينهما مدة لا تقل عن عشرة أيام وبما تقدم حكمت وبعرض الحكم قنع المدعى عليه ولم يقنع المدعى العام مكتفياً بما قدم في لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة التاسعة وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم ٣٤/٤١١٩٣ وتاريخ ١٧/٣/١٤٣٤هـ المقيمة لدى المحكمة برقم ٧٢٤٥٨٩/٣٤/ج١ وتاريخ ٢٣/٣/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ . . . المسجل برقم ٣٤٦٣٢٣٥ وتاريخ ١٦/٣/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/المدعى العام ضد/..... في قضية مسكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٧/٥/١٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٣٤١٨٨١٨٩ تاريخه: ١٥/٠٤/١٤٣٤هـ  
رقم الدعوى: ٣٣٥٢٨٧٥  
رقم قرار التصديق من محكمة  
الاستئناف: ٣٤٢٠٤٢٣٧ تاريخه: ٠٤/٠٥/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - قدوم مسافر في حالة سكر - تعاطي الحشيش  
- إقامة حد المسكر - التعزير بالسجن والمنع من السفر .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم : ( كل مسكر حرام ) .
- ٢- قاعدة : المرء مؤاخذ بإقراره
- ٣- قال ابن حجر في فتح الباري (٤٥/١٠) : ( واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر حرام» على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة ) .
- ٤- المواد (٤١) و (٥٦) و (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات
- ٥- المادة (٦٨) من نظام المرور .

## مُلخَصُ القَضِيَّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر وشرب المسكر وقيادة السيارة تحت تأثير المسكر والحشيش المخدر وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر وفق نظام مكافحة المخدرات والحكم عليه بحد المسكر ، حيث قبض على المدعى عليه أثناء

قدومه للمملكة بسيارته قادماً من إحدى الدول المجاورة وقام بالاعتراض على الإجراءات الجمركية والتلفظ على أحد موظفي الجمارك ، وباستشمامه اتضح بأن رائحة المسكر تفوح من فمه ، أثبت تقرير السموم الشرعية إيجابية عينة سوائله لمادة الكحول ومركبات الحشيش ، كما أقر المدعى عليه بما نسب إليه ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة على المدعى عليه بإقامة حد المسكر بجلده ثمانين جلدة وتعزيره بالسجن والمنع من السفر وإثبات قيادته للسيارة تحت تأثير المسكر والحشيش وعقوبته في ذلك عائدة للجهة المختصة وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي المندوب في المحكمة الجزائية بالدمام بناء على قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ..... وتاريخ ...../...../..... هـ وبناء على المعاملة المحالة لنا من رئيس المحكمة برقم ..... في ...../...../..... هـ والمقيدة برقم ..... في ...../...../..... هـ في يوم الأحد ..... /..... /..... هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها حضر المدعى عليه الجنسية بموجب سجل مدني رقم ..... وقدم المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه التي جاء فيها ادعي على المدعى عليه الجنسية بموجب سجل مدني رقم ..... مفرج عنه حيث انه بالاطلاع على خطاب مدير مكافحة المخدرات بجسر الملك فهد رقم (.....) وتاريخ ...../...../..... هـ وكذا محضر تنفيذ المهمة المعد من قبل رجال الضبط الجنائي بالدوريات الأمنية وكامل أوراق القضية تبين أنه قبض على المدعى عليه بتاريخ ...../...../..... هـ وهو

قادم من ..... ويقود سيارة من نوع (.....) اثر قيامه بالاعتراض على الإجراءات الجمركية والتلفظ على احد موظفي جمرك جسر الملك فهد (انتهت قضية التلفظ بالتنازل) وباستشمامه اتضح بان رائحة المسكر تفوح من أنفاسه وتعذر سماع أقواله في حينه كونه بحالة سكر وبيعه للمركز الإقليمي لمراقبة السموم صدر بحقه تقرير السموم الشرعي رقم(.....) وتاريخ ...../...../..... المخدر والمحظور دولياً وقد أفرج عنه بالكفالة الحضورية بتاريخ...../...../..... هـ وتم بعثه إلى شعبة مكافحة المخدرات بالدمام بتاريخ...../...../..... هـ. اثر تلك القضية.

وبسماع أقواله من قبل رجال الضبط بشعبة مكافحة المخدرات بالدمام وكذا بمركز شرطة الجسر أقر بصحة واقعة القبض عليه وشرب المسكر وقيادة السيارة بحالة سكر نافياً تعاطيه للمخدرات.

وانتهى التحقيق معه إلى اتهامه بما يلي:-

- ١- تعاطي مادة الحشيش المخدر وشرب المسكر.
- ٢- قيادة السيارة تحت تأثير المسكر والحشيش المخدر.

وذلك للأدلة والقرائن التالية :

- ١- ما ورد بأقواله الأولية المنوه عنها المدونة على الصفحتين رقم(٠٠-٠٠) من ملف ضبط إجراءات قضية المرفق وعلى الصفحة رقم(٠٠) من ملف تقرير الأحوال الأمنية.
- ٢- ما ورد بخطاب مدير مكافحة المخدرات بجسر الملك فهد المرفق على اللفة رقم(٠٠)
- ٣- محضر تنفيذ المهمة المرفق على اللفة رقم(٠٠)

٤- محضر تعذر الاستجواب المدون على الصفحة رقم (٠) من ملف تقرير الأحوال الأمنية

٥- محضر الاستشمام المدون على الصفحة رقم (٠) من ملف تقرير الأحوال الأمنية.

٦- تقرير السموم الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٠٠) وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً اطلب ما يلي:-  
أولاً: إثبات ما اسند إليه من تعاطي مادة الحشيش المخدر وفق الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي:-

١- عقوبة السجن الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من النظام.

٢- منعه من السفر وفق الفقرة (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام.  
ثانياً:- إثبات شربه للمسكر والحكم عليه بحد السكر لقاء ذلك ولتعاطيه للحشيش المخدر

ثالثاً:- إثبات قيادته للمركبة تحت تأثير المسكر والحشيش المخدر وفق الفقرة رقم (٨) من الجدول رقم (١) الملحق بنظام المرور وإفهامه بأن عقوبته الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٨) من نظام المرور تقرر من الجهة المختصة وفق الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٥ وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٢٨هـ وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام صحيح جملة وتفصيلاً فقد شربت المسكر وتعاطيت الحشيش المخدر وقدمت السيارة تحت تأثير المسكر والحشيش المخدر وأنا تائب ونادم هذه إجابتي وبعد

تدوين ما سبق جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي رقم ..... المتضمن إيجابية العينة المرسله في هذه القضية لمادة الحشيش المخدر كما جرى الاطلاع على صحيفة سوابق المدعى عليه وقد تضمنت عدم وجود سوابق على المدعى عليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة

المتضمنة المصادقة عليها وحيث أن المرء مؤاخذ بإقراره وبناء على ما نص عليه أهل العلم من إقامة حد المسكر على تناول الحشيش قال ابن حجر في فتح الباري (١٠/٤٥) «وأُستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر حرام» على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة» وبناء على التقرير الكيماوي الشرعي المشار إليه أعلاه واستناداً للمادة الحادية والأربعين والمادة السادسة والخمسين والمادة الستين من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية ولعدم الحيازة واستناداً للمادة الثامنة والستين من نظام المرور لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما يلي: أولاً/ شرب المسكر وتعاطي الحشيش المخدر وحكمت عليه لقاء ذلك بجلده حد المسكر ثمانين جلدة وسجنه ثلاثة أشهر ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سنتين تبدأ بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها ثانياً/ قيادة السيارة تحت تأثير المسكر و الحشيش المخدر وأفهمته بأن عقوبته على ذلك عائدة للجهة المختصة وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم القناعة وطلب رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بلائحة فأجيب لطلبه وأفهم بالمراجعة يوم الأربعاء الموافق ٠٠/٠٠/٠٠٠٠ هـ لاستلام نسخه من الحكم وتقديم اعتراضه عليه خلال مهلة ثلاثين

يوماً وأنه إذا انتهت هذه المهلة سقط حقه في الاعتراض وسيتم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة وقرر المدعي العام الاعتراض بدون لائحة والاكتفاء بأوراق المعاملة فأجيب لطلبه وصلى الله على نبينا محمد وقد أقفلت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وبه حرر في ٠٠/٠٠/٠٠ هـ.

وفي يوم الأربعاء ٠٠/٠٠/٠٠ هـ لدي أنا القاضي بالمحكمة الجزئية بالدمام افتتحت الجلسة الساعة الثامنة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف مرفقا بها القرار رقم في ٠٠ / ٠٠ / ٠٠ هـ المتضمن المصادقة على الحكم من الدائرة الجزائية الثانية بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية لذا جرى إثباته وعليه جرى التوقيع حرر في ٠٠/٠٠/٠٠ هـ.

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ..... وتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠ هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ..... وتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ..... المسجل برقم ..... وتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد المدعى عليه في قضية مخدرات وسكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٠٠/٠٠/٠٠ هـ.

رقم الصك ٣٤٤١١٠٥ تاريخه: ١٩/٢/١٤٣٤هـ  
 رقم الدعوى: ٣٣٧٧٦١٠  
 رقم قرار التصديق من محكمة  
 الاستئناف: ٣٤١٨٥٩٩٨ تاريخه: ١٣/٠٤/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب مسكر - المدعى عليه قاصر عقلاً - رفع التكاليف عن  
 القاصر - رد الدعوى .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم ( رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق ) رواه النسائي وصححه الألباني .
- ٢- قال البهوتي في كشاف القناع ٨/٧-١٤ ( ولأن غير المكلف إذا سقط عنه التكليف في العبادة والإثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء بالشبهة أولى ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر ، وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر ، حيث ورد بلاغ عن وجود المدعى عليه لدى قيادة الدوريات الأمنية بحالة سكر ، وباستشمامه اتضح انبعاث رائحة المسكر من فمه ، وأجاب والد المدعى عليه بأن ابنه قاصر عقلاً وهو الولي عليه، وأبرز صك الولاية الصادر من محكمة الدمام ، لذا حكمت المحكمة ببرد الدعوى بإقامة حد المسكر، واعترض المدعي العام بدون لائحة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزئية بالدمام بناء على المعاملة الواردة من هيئة التحقيق والادعاء العام والمقيدة لدى المحكمة برقم ٢٦٨١/٢٣٢٠ وتاريخ ٣٠/١/٤٢٣هـ والمحاللة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالدمام برقم ٣٣٧٧٦١٠ وتاريخ ٣٠/١/٤٢٣هـ افتتحت الجلسة في يوم الأربعاء ١٣/٢/٤٢٤هـ الساعة العاشرة والربع وفيها قدم المدعي العام ..... دعواه ونصها الآتي: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع المنطقة الشرقية أدعي على / .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....حيث إنه بالاطلاع على محضر تنفيذ المهمة المعد من قبل الدوريات الأمنية بالدمام تبين أنه بتاريخ ١١/١٢/٤٢٢هـ أنه وأثناء قيام أفراد الدوريات الأمنية بعملهم ورد بلاغ عن وجود شخص لدى قيادة الدوريات الأمنية وأنه بحالة سكر وباستشمامه اتضح انبعاث رائحة المسكر من فمه وبسماع أقواله أقر بشربه المسكر يوم القبض عليه وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بشرب المسكر وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- اعترافه المدون على الصفحة (١٠) من تقرير الأحوال الأمنية ٢- محضر تنفيذ المهمة المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٢) ٣- محضر الاستشمام المدون على الصفحة (٦) من تقرير الأحوال الأمنية وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بجد السكر لقاء شربه للمسكر

هكذا ادعى وبعرض الدعوى على والد المدعى عليه الحاضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....أجاب قائلًا إن ابني .....قاصر عقلي وأنا الولي عليه وقد صدر بذلك الصك رقم .....في ١٤٣٣/٣/٢٣ الصادر من المحكمة العامة بالدمام هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على الصك فوجدته طبق ما ذكر والد المدعى عليه وقد جرى إرفاق صورة منه بالمعاملة فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام وما قدمه والد المدعى عليه من صك الولاية ونظراً لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق) رواه النسائي وصححه الألباني وقال البهوتي في كشف القناع (١٤/٧-٨) ما نصه: (ولأن غير المكلف إذا سقط عنه التكليف في العبادة والإثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء بالشبهة أولى) لذا كله فقد قررت رد دعوى المدعي العام بإقامة حد المسكر على المدعى عليه لعدم ثبوته وبذلك حكمت وبعرض الحكم على المدعي العام قرر الاعتراض على الحكم وطلب الاستئناف مكتفياً بلائحة الدعوى العامة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٩/٢/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء ٢٤/٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثانية برقم ٣٤٥٧٧٦٥ في ٨/٣/١٤٣٤هـ المتضمن (لوحظ أن والد المدعى عليه لم يجب على دعوى المدعي العام بالإيجاب أو النفي فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال ما يلزم ومن ثم إعادة المعاملة والله الموفق) عليه

أجيب أصحاب الفضيلة بأن والد المدعى عليه هو ولي على القاصر ولا فائدة من إجابته على الدعوى بالإيجاب أو النفي حيث أن الحد يسقط بسقوط التكليف عن المدعى عليه وأمرت برفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٢٤/٣/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١٨٤٢٧١٨/٢٤/ج/٢ بتاريخ ٧/٤/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ١٩٦٨٨٩١٩/٢٤/٣ بتاريخ ٣/٤/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم ١٠٥٤١١٠٥/٢/١٩ بتاريخ ١٩/٢/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/..... في قضية سكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم ٦٥٧٧٦٥/٢٤/ج/٢ب بتاريخ ٨/٣/١٤٣٤هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الجواب الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/٤/١٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٣٤١٩٠٥٩٩ تاريخه: ١٧/٤/١٤٣٤ هـ  
رقم الدعوى: ٣٤٢٢٨٤٢  
رقم قرار التصديق من محكمة  
الاستئناف: ٣٤٢١٧٤٠١ تاريخه: ٢٠/٥/١٤٣٤ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب مسكر - حيازة بقصد الاستعمال - قيادة سيارة تحت  
تأثير المسكر - قبول الرجوع عن الإقرار في الحدود - التعزير بالجلد  
- رد الدعوى بإقامة الحد .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

رجوع المقر عن إقراره مقبول عند عامة الفقهاء قال صاحب الشرح  
( ومتى رجع المقر بالحد عن إقراره قبل منه وإن رجع في أثناء الحد  
لم يتمم وجملة ذلك أن شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه  
إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره كف عنه ) قال في الإنصاف  
( هذا المذهب في جميع الحدود ) ( ٢٠٦/٢٦ - ٢٠٧ ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بحيازة المسكر وشربه وقيادة  
السيارة تحت تأثير المسكر ، وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم  
بحد المسكر وتعزيره لقاء الحيازة وإفهامه بأن القيادة تحت تأثير  
المسكر عقوبتها عائدة للجهة المختصة ، حيث تم الاشتباه بالسيارة  
التي يقودها المدعى عليه فتم استيقافه من قبل الدورية الأمنية وتم  
ضبط علبة يشتهب أن بداخلها شراب مسكر حيث قام المدعى  
عليه برميها وباستشمام المدعى عليه أنبعث رائحة المسكر من

أنفاسه ، وأثبت التقرير الكيميائي إيجابية العينة لمادة الكحول ، وأقر المدعى عليه بالحيازة وأنكر شرب المسكر وقيادة السيارة تحت تأثيره ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيره بجلده ثلاثين جلدة ورد طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه بحد المسكر وجلد المدعى عليه سبعين جلدة للتهمة القوية بشرب المسكر وقنع المدعى عليه ، واعترض المدعي العام بدون لائحة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٤٢٢٨٤٢ وتاريخ ١٣/٠١/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٠٩٢٥٥ وتاريخ ١٣/٠١/١٤٣٤ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٦/٠٤/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ٠٠ وفيها قدم المدعي العام .....لائحة دعواه .....سعودي بموجب السجل المدني رقم .....قائلاً : إنه بتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٣ هـ و أثناء قيام دورية الامن بعملها المعتاد وفي تمام الساعة الرابعة والنصف من صباح يوم الاحد تم الاشتباه بسيارة من نوع تحمل اللوحة رقم (.....) وباستيقافها في شارع .....تم ضبط علبة سعة نصف لتر يشتهب أن بداخلها شراب مسكر (مملوء ثلاثة ارباع العلبة ) قام برميها قائد السيارة ويشتهب ان يكون بحالة غير طبيعية ، فتم القبض على المتهم واحالته لجهة الاختصاص وباسشمامه اتضح انبعاث رائحة كريهة من انفاسه تشبه رائحة المسكر وباستجواب المتهم أقر بشرب المسكر وقيادة

السيارة تحت تأثيره وقد اثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من لجنة تحري الكحول بمستشفى عرعر المركزي رقم(بدون) وتاريخ ١/٣ / ١٤٣٤ هـ إيجابية عينة دم المتهم لمادة الكحول. كما أثبت تقرير السموم الصادر من إدارة الأدلة الجنائية برقم) /..... / سموم لعام ١٤٣٣ هـ) ايجابية العينة المرسله للفحص لمادة الكحول وقد انتهى التحقيق إلى اتهام / ..... بشرب المسكر وحيازته بقصد الاستعمال وقيادة المركبة تحت تأثير المسكر وحيث أن ما أقدم عليه المذكور و هو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم و معاقب عليه شرعا ، لذا أطلب اثبات إدانته بما أسند اليه والحكم عليه بحد المسكر ، وبعقوبة تعزيرية لقاء حيازته للمسكر ، واثبات ادانته بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وافهامه بان عقابه عائد للجهة المختصة وفقا للمادة (١/١/٧٤) من نظام المرور ولائحته التنفيذية هكذا ادعى ، وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعى العام أجاب قائلًا : كل ما جاء في دعوى المدعى العام من شربي للمسكر وقيادتي للسيارة تحت تأثيره فهذا غير صحيح ، وأما ما جاء في دعواه من أنني حزت المسكر لقصد الاستعمال فهذا صحيح هكذا أجاب ، ثم سألت المدعى العام عن بينته فأجاب قائلًا : ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة ، فجرى الاطلاع على أوراق المعاملة وعلى محضر الاستجواب لفه (١٠ . ١١ ) والمتضمن إقرار المدعى عليه تحقيقاً بشربه للمسكر وقيادة السيارة تحت تأثيره ، وسألت المدعى عليه عن ذلك فأجاب قائلًا : صحيح أنني أقررت بذلك ولكن إنما فعلت ذلك لأخرج من السجن ولم يكرهني أحد على هذا الإقرار هكذا قرر ، كما جرى الاطلاع

على تقرير فحص عينة دم المدعى عليه لفه (١٨) والمتضمن إيجابية العينة لمادة الكحول وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً : هذا غير صحيح ، كما جرى الاطلاع على محضر الإستشمام لفه (١) صفحة (١١) والمتضمن (أنه جرى استشمام المدعو / ..... واتضح انبعاث رائحة كريهة من أنفاسه يشتهبه أنها رائحة مسكر ، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً : لا صحة لما جاء في هذه الشهادة هكذا قرر ، وقد جرى الاطلاع على تقرير السموم لفه (١٥) والمتضمن إيجابية عينة القارورة المأخوذة من سيارة المدعى عليه لمادة الكحول ، ثم سألت المدعى عليه عن سوابقه فأجاب قائلاً : لا سوابق علي ولله الحمد ، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، ولإقرار المدعى عليه بحيازة المسكر لقصد الاستعمال ، ولإنكاره شرب المسكر وقيادة السيارة تحت تأثيره ولما جاء في إقرار المدعى عليه المدون تحقيقاً ومحضر الإستشمام وتقرير فحص عينة الدم وتقرير السموم المذكورة أعلاه ، ولرجوعه عن الإقرار المذكور والرجوع عن الإقرار في الحدود مقبول عند عامة الفقهاء قال صاحب الشرح ( ومتى رجع المقر بالحد عن إقراره قبل منه وإن رجع في أثناء الحد لم يتم وجملة ذلك أن شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره كف عنه ) قال صاحب الإنصاف ( هذا المذهب في جميع الحدود ) ٢٦/٢٠٧/٢٠٨ ، ولكون شهادة الشهود المدونة بعاليه ليس فيها الجزم بانبعاث رائحة المسكر ، ولكون إقامة حد المسكر بناءً على الرائحة عند الجزم بها مختلف فيه عند أهل العلم فعند عدم الجزم من باب أولى ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ولعدم وجود سوابق جنائية

على المدعى عليه ، ولجميع ما تقدم فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه.....بحيازة المسكر بقصد الاستعمال ، ولم يثبت لدي إدانته بشرب المسكر وقيادة السيارة تحت تأثيره ، وعليه فقد قررت رد طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه بحد المسكر وإثبات إدانته بقيادة السيارة تحت تأثيره ، ولكن لتوجه التهمة القوية عليه فقد قررت ما يلي : أولاً / جلد المدعى عليه سبعون جلدة لقاء التهمة القوية بشرب المسكر ، ثانياً / جلد المدعى عليه ثلاثون جلدة لقاء حيازة المسكر وبذلك حكمت وبعرضه عليهما قرر المدعى عليه القناعة بالحكم وقرر المدعي العام المعارضة بدون لائحة وعليه فقد قررت رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف كالمتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٦/٠٤/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد أطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعمر الشيخ /..... برقم ٢٤٩١٣٠٠٢ وتاريخ ٢٨/٤/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ /..... برقم ٣٤١٩٠٥٩٩ وتاريخ ١٧/٤/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد /..... لاتهامه بشرب المسكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون و مفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر بالأكثرية المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٣٩٨٦١ تاريخه: ١٨/٢/١٤٣٤هـ  
رقم الدعوى: ٣٤٦٦٣٤١  
رقم قرار التصديق من محكمة  
الاستئناف: ٣٤٥١٣٣٧ تاريخه: ٠١/٠٣/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - حيازة بقصد الاستعمال - قيادة سيارة تحت  
تأثير المسكر - المدعى عليه أجنبي غير مسلم - لا يحد بحد المسكر  
غير المسلم - تعزيز بالجلد .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ وَالنِّظَامِيُّ

قال البهوتي رحمه الله ( ولا يحد ذمي ولا مستأمن بشربه أي المسكر  
ولورضي بحكمنا لأنه يعتقد حله ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه وافد غير مسلم بشرب المسكر  
وحيازته بقصد الاستعمال وقيادة السيارة تحت تأثير المسكر  
والتسبب في حادث مروري وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه  
بعقوبة تعزيرية لقاء شرب المسكر وحيازته وإثبات إدانته بالقيادة  
تحت تأثيره وإفهامه بأن العقوبة عائدة لولي الأمر ، حيث قبض  
على المدعى عليه من قبل دورية أمن الطرق بعد ورود بلاغ بوقوع  
حادث مروري تسبب فيه المدعى عليه كما تبين بأنه بحالة غير  
طبيعية و باستشمامه انبعثت رائحة المسكر منه وبتفتيش السيارة  
عثر بداخلها على قارورة فيها سائل تنبعث منها رائحة المسكر ،  
صادق المدعى عليه على الدعوى بواسطة المترجم ، وبناء على ما

تقدم حكمت المحكمة بتعزيزه بجلده خمسين جلده دون الحد لأن حد المسكر لا يقام على غير المسلم وبسجنه لمدة شهرين وإدانة المدعى عليه بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وإفهامه بأن عقوبته عائدة لولي الأمر وإبعاده عن المملكة بعد انتهاء محكوميته وقنع المدعى عليه واعترض المدعي العام بدون لائحة وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده وبعد فلديّ أنا .....القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء برقم ١٩٨٢ وتاريخ ١٠/٠٢/١٤٣٤هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤٣٣٣٥٣٣ وتاريخ ١٠/٠٢/١٤٣٤هـ والمحالّة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٦٦٣٤١ وتاريخ ١٠/٠٢/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام / ..... المُعَمّد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم ..... والتاريخ ٠١/١٢/١٤٣٣هـ وقرّر دعواه قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على : ..... ، ٤٣ عاماً ، غير مسلم ، المهنة سائق سيارة عمومي « هندي الجنسية » بموجب رخصة الإقامة رقم ( ..... ) أوقف بتاريخ ١٥/١/١٤٣٤هـ وأحيل لشعبة سجن محافظة الأحساء وسجل نزيلاً لديهم برقم ( ..... ) استناداً للمادة ( ١٠٨ ) من نظام الإجراءات الجزائية لعدم وجود كفيل يكفله ، أو مقر سكن

ثابت له . حيث إنه بتاريخ ١٥/١/١٤٣٤هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل رجال دوريات أمن الطرق إثر ورود بلاغ مفاده وقوع حادث مروري على طريق الرياض تسبب فيه المدعى عليه أثناء قيادته شاحنة من نوع مرسيدس رأس صنع ( ٢٠٠٣ م ) زرقاء اللون تحمل اللوحة رقم .....) وذلك باصطدامه بشاحنة من نوع فولفو من الخلف ( تم معالجتها من قبل جهة الاختصاص ) ، وبمعايينة المدعى عليه اتضح بأنه في حالة غير طبيعية ( سكر ) ، وبفتيش الشاحنة عثر بداخلها على قارورة ماء صحة سعة لتر بها الربع من سائل شفاف عديم اللون تنبعث منها رائحة المسكر ، وباستشمامه اتضح انبعاث رائحة المسكر من جوفه . وباستجواب المدعى عليه أقر بواقعة القبض عليه وشربه للمسكر وحيازته لقارورة ماء صحة صغيرة بها الربع من الخمر المصنع محلياً بعد أن قام بشرائه من شخص نيابالي بمبلغ ( ٥٠ ) خمسون ريالاً ، وقيادته للسيارة تحت تأثيره ، والتسبب في حادث مروري . وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بشرب المسكر وحيازته له ( الموصوفة في الدعوى ) بقصد الشرب ، وقيادة السيارة تحت تأثيره ؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١. إقراره المدون على الصفحة رقم ( ٦ ) من دفتر التحقيق لفة رقم ( ١ ) .
٢. محضر الاستشمام المدون على الصفحة رقم ( ١٠ ) من دفتر التحقيق لفة رقم ( ١ ) .
٣. محضر القبض المرفق على لفة رقم ( ١٨ ) .
٤. محضر التفتيش المدون على الصفحة رقم ( ٧ ) من دفتر التحقيق لفة رقم ( ١ ) . وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة . وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرّم ومعاقب عليه

شرعاً ونظاماً ، أطلب إثبات ما أسند إليهِ والحكم عليه بالآتي :

١. بعقوبة تعزيرية لقاء شربه للمسكر وحيازته له ( الموصوفة في الدعوى ) بقصد الشرب ، وتشديد العقوبة عليه لقاء استهتاره بأرواح الآخرين لقيادته السيارة تحت تأثير ما تعاطاه وارتكابه لحادث مروري عملاً ببيرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ( ٦٥٣٥٨ ) وتاريخ ١٥/٦/١٤٣١ هـ .٢. إثبات قيادته للسيارة وهو تحت تأثير شرب المسكر ، وإفهامه بأن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة استناداً للفقرة ( أولاً ) من المادة ( ٦٨ ) من نظام المرور هكذا ادعى ؛ عليه فقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد من هويته جرى عرض دعوى المدعي العام عليه بواسطة المترجم..... هندي الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة من جوازات الهنوف برقم (.....) مسلم الديانة معروفٌ لدينا بالعدالة فأجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام من اتهامي بشرب المسكر وحيازتي لقارورة ماء صحتة صغيرة بها الربع من الخمر المصنع محلياً بقصد الشرب وقيادتي للسيارة تحت تأثير المسكر وتسببي في حادث مروري كل ذلك صحيح وأنا غير مسلم هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها كرت سوابق المدعى عليه المتضمن عدم وجود سوابق عليه كما جرى الاطلاع على مذكرة إيقاف المدعى عليه المتضمنة أنه أوقف بتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٤ هـ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى عليهم والتأكد من أهليتهم وبعد دراسة أوراق المعاملة وتأملها وبما أن المدعى عليهم أقرّ بدعوى المدعي العام من اتهامه بشرب المسكر ودفع بأنه غير مسلم ولما قرره أهل العلم من أن حد المسكر لا

يقام على غير المسلم قال البهوتي - رحمه الله تعالى - : « ولا يحدّ ذميّ ولا مستأمن بشربه أي المسكر ولو رضي بحكمنا لأنه يعتقد حله » وبما أنه أقرّ بشرب الخمر في المملكة وهذا من المحرّم شرعاً ونظماً ؛ إذ قد التزم بالتعليمات التي تمنع شرب الخمر في المملكة لحظة دخوله لها مما يستوجب تعزيره بالجلد دون حدّ المسكر وبما أنه أقرّ بحيازة قارورة ماء صفة صغيرة بها الربع من الخمر المصنع محلياً بقصد الشرب وتسببه في وقوع حادث مروري وبما أنّ ما صدر منه من المحرم شرعاً يستوجب تعزيره وبما أنه أقرّ بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وإثبات إدانته بذلك لدى هذه المحكمة والعقوبة عند ولي الأمر حسب الأنظمة المرعية التي لا تتعارض مع المصالح الشرعية لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بما يلي: أولاً / ثبت لديّ إدانة المدعى عليه بشرب الخمر وعزرتة لقاء ذلك بجلده خمسون جلدة دفعة واحدة ثانياً / ثبت لديّ إدانة المدعى عليه بحيازة قارورة ماء صفة صغيرة بها الربع من الخمر المصنع محلياً بقصد الشرب وتسببه في وقوع حادث مروري وعزرتة لقاء ذلك بسجنه لمدة شهرين من تاريخ إيقافه على ذمة القضية ثالثاً / ثبت لديّ إدانته بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وأفهمته بأنّ عقوبته عائدة لولي الأمر . رابعاً / يؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ما صدر منه ويبعد عن المملكة انقضاء شره بعد انتهاء محكوميته واستيفاء ماله وما عليه من حقوق . وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في تمييز الحكم بواسطة المترجم قرر قناعته به وطلب المدعي العام رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحة

اعتراضية مكثفياً بما ورد في لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة الثانية عشرة والنصف وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٧/٠٢/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٤٥٠٧٠١/٣٤/ج٢ وتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٤ هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء برقم ٣٤/٣٣٣٥٣٣ وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم ٣٤٣٩٨٦١ وتاريخ ١٨/٢/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/.....(هندي الجنسية) في قضية مسكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٣٠/٢/١٤٣٤ هـ .

رقم الصك: ٣٤٣٤٩٧٢٧ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٠٤ هـ  
رقم الدعوى: ٣٢٢٤٨١٠٣  
رقم قرار التصديق من محكمة  
الاستئناف: ٣٤٢٩١٦٣٥ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/٢٩ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - قيادة سيارة تحت تأثير المسكر - حيازة  
مسكر - الدفع بصدور حكم سابق عليه بالحد - تداخل الحدود اذا  
كانت من جنس واحد - التعزير بالسجن .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر ثمانية ( شاربها  
وساقياها وحاملها والمحمولة إليه وعاصرها ومعتصرها وبائعها  
وأكل ثمنها ) .
- ٢- قال ابن قدامة في المغني ٣٨١/١٢ ( وجملته أن ما يوجب الحد  
من الزنى والسرقة والقتل وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد  
أجزأ حد واحد بغير خلاف علمناه ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر وحيازته  
وقيادته السيارة تحت تأثيره ، وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم  
عليه بحد المسكر وتعزيره لقاء الحيازة ، وإفهامه أن عقوبته عائدة  
للجهة المختصة لقاء قيادة السيارة تحت تأثير المسكر ، وحيث  
قبض على المدعى عليه من قبل الدوريات الأمنية للاشتباه به كونه  
بجالة غير طبيعية وبتفتيش السيارة عثر بها على قارورتين بهما

مسكر ، وباستشمام المدعى عليه لوحظ انبعاث رائحة المكسر من أنفاسه أثبت التقرير الكيميائي إيجابية العينة لمادة الكحول الايثيلي ، وصادق المدعى عليه على الدعوى ، وأضاف أنه شرب المسكر في ١٤٣٢/١١/٢٠ وتم محاكمته قبل يومين من هذه الجلسة و صدر عليه حكم بحد المسكر ، وجرى الاطلاع على صك الحكم الصادر عليه ، وبما أنه صدر حكم على المدعى عليه بحد المسكر فلا يحد المدعى عليه لقاء شرب المسكر في القضية المنظورة ، وللاكتفاء بالحكم السابق الصادر عليه المشار إليه ، ولثبوت حيازة المدعى عليه للمسكر بقصد الشرب ، فقد حكمت المحكمة بتعزيره لقاء ذلك بسجنه عشرة أيام ، وإفهامه بأن عقوبته لقيادته السيارة تحت تأثير المسكر عائدة للجهة المختصة لقيادته للسيارة تحت تأثير المسكر ، وقنع المدعى عليه بالحكم ، واعترض المدعي العام بدون لائحة اعتراضية ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا .....القاضي بالمحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٢٢٤٨١٠٣ وتاريخ ١٤٣٢/٠٦/٢٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٧٧٦٣٩٤ وتاريخ ١٤٣٢/٠٦/٢٦ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١١/٠٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٨ وفيها قدم المدعي العام .....لائحة دعوى عامة ..... سعودي بالسجل المدني رقم (.....) قائلاً فيها حيث إنه بالاطلاع

على محضر الضبط المعد من قبل دوريات الأمن المتضمن القبض على المدعى عليه وبرفقته شخص آخر (أفرج عنه من قبل جهة الضبط لعدم صلته بالقضية) للاشتباه به كونه بحالة غير طبيعية وبتفتيش السيارة عثر بها على قارورتين أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) في تاريخ ١٤٣٢/٥/٥ هـ ثبت احتواء قارورتين على مادة الكحول الايثيلي وبنسبة مسكرة وباستشمام المدعى عليه لوحظ انبعاث رائحة المسكر تفوح من أنفاسه وباستجواب المدعى عليه أقر بتناوله المسكر وحيازته له لقصد الشرب وأنكر قيادة السيارة وهو تحت تأثير المسكر وبسؤاله عن كيفية الحصول على المسكر أفاد بأنه كان قادم بها من ..... وتناوله هناك ..... وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بشرب المسكر وقيادة السيارة تحت تأثيره وحيازة قارورتين من المسكر المصنع محلياً بقصد الشرب وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر لقاء شربه له والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لقاء حيازته المسكر بقصد الشرب وإثبات قيادته للسيارة تحت تأثير شرب المسكر وفقاً للفقرة رقم (٨) من الجدول رقم (١) الملحق بنظام المرور وإفهامه أن عقوبته الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة (٦٨) من نظام المرور تقرر من الجهة المختصة وفق الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) في ١٠/٢٤/١٤٢٨ هـ هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله ما جاء في الدعوى كله صحيح ففي تاريخ

١٤٣٢/٤/٢٤ هـ اشترت من شخص هندي الجنسية في حي..... بالخبر قارورتين ماء صحتي صغيرتي الحجم مملوءتين بالعرق المسكر المصنع محلياً وشربت من هذا العرق المسكر وقمت بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وتم القبض عليّ من قبل الدورية الأمنية في ساعة متأخرة من الليل على طريق الدمام عندما كنت أقود سيارتي نوع... وأنا بحالة سكر وقد وجدوا بحوزتي القارورتين اللتين تحتويان على العرق المسكر المصنع محلياً وهما تعودان لي بقصد الشرب هذا ما حصل وأنا نادم على فعلي وتائب إلى الله تعالى علماً بأنني شربت المسكر في تاريخ ١٤٣٢/١١/٢٠ هـ وتم محاكمتي يوم الأحد الماضي لدى القاضي في هذه المحكمة الشيخ..... وقد حكم بجلدي الحد ثمانين جلدة دفعة واحدة واكتسب الحكم القطعية بقناعتي وعدم معارضة المدعي العام هكذا أجاب بعد ذلك جرى الرجوع إلى اللفة رقم (٢٢) وتضمنت التقرير الكيماوي الشرعي وهو كما ذكر المدعي العام في دعواه كما جاء في التقرير الكيماوي أن القارورتين صغيرتي الحجم ثم جرى الاطلاع على صورة القرار الشرعي رقم ٣٤٣٤٧١٤٢ في ١٤٣٤/١١/٢ هـ الصادر من فضيلة القاضي في هذه المحكمة الشيخ..... وقد جاء في دعوى المدعي العام فيه أنه تم القبض على المدعى عليه..... في تاريخ ١٤٣٢/١١/٢٠ هـ واتضح أنه بحالة سكر وقد حكم فضيلة القاضي الشيخ..... بجلد المدعى عليه مفلح حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة وقنع المدعى عليه بالحكم ولم يعترض المدعي العام ويوم نظر الدعوى هو الأحد ١٤٣٤/١١/٢ هـ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بشرب المسكر في تاريخ ١٤٣٢/٤/٢٥ هـ

وحيازته بقصد الشرب وقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وحيث إن فعل المدعى عليه من كبائر الذنوب فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر ثمانية (شاربها وساقبها وحاملها والمحمولة إليه وعاصرها ومعتصرها وبائعها واكل ثمنها) واللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب وحيث إنه قد صدر القرار الشرعي رقم ٣٤٣٤٧١٤٢ في ١١/٢/١٤٣٤هـ بجلد المدعى عليه حد المسكر لقاء شربه للمسكر في تاريخ ١١/٢٠/١٤٣٢هـ وعليه فلا يحد المدعى عليه لقاء شرب المسكر في القضية المنظورة قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغنى (٣٨١/١٢) «وجملته أن ما يوجب الحد من الزنى والسرقة والقذف وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد أجزأ حد واحد بغير خلاف علمناه» وحيث أبدى المدعى عليه ندمه وتوبته لذا فقد قررت ما يلي : أولاً ثبت لدي شرب المدعى عليه للمسكر في تاريخ ١٤/٢٤/١٤٣٢هـ وقررت الاكتفاء بجلده الحد المحكوم به في القرار الشرعي رقم ٣٤٣٤٧١٤٢ في ١١/٢/١٤٣٤هـ المشار له ثانياً: ثبت لدي حيازة المدعى عليه قارورتين تحتويان على العرق المسكر المصنع محليا بقصد الشرب وقررت تعزيره لقاء ذلك بسجنه مدة عشرة أيام اعتباراً من تاريخ إيقافه ثالثاً: ثبت لدي قيادة المدعى عليه للسيارة تحت تأثير المسكر وأفهمته أن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة وبما تقدم حكمت وبعرض الحكم قنع المدعى عليه ولم يقنع المدعي العام مكتفياً بما قدم في لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة التاسعة إلا ثلث وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية

الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٢٦٢٢٣٠١/٣٤/ج٢ وتاريخ ١٩/١١/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم ٣٢/٧٧٦٣٩٤ وتاريخ ١٢/١١/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم ٣٤٣٤٩٧٢٧ وتاريخ ٤/١١/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/..... في قضية مسكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/١٢/١٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٣٤٢١٢١٥ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٤ هـ  
رقم الدعوى: ٣٣٢٢٥٦٢٠  
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
٣٤٦٣٥٢٥٢ تاريخه: ١٤٣٤/٠٤/١٥ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - حيازة المسكر - حد المسكر - التعزير بالسجن  
- عدم الحكم على المدعى عليه الثاني لعدم حضوره .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِي

- ١- قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ) .
- ٢- ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ( كل مسكر خمر وكل خمر حرام ) أخرجه مسلم .
- ٣- نقل الإجماع على تحريمه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى ٢١٨/٣٤ وقال أيضا ( يجب باتفاق الأئمة أن يجلد شارب الخمر الحد إذا ثبت ذلك عليه وحده ثمانون جلده باتفاق الأئمة ) ( ٣٣٦/٢٨ ) .
- ٤- المادة الثالثة من نظام الاجراءات الجزائية .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليهما حضر الأول منهما والآخر لم يحضر بحيازة المسكر وشربه ، طلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بحد المسكر وتعزيرهما لقاء الحيازة وتشديد العقوبة على الأول لقاء تعدد السوابق ، حيث قبض على المدعى عليهما من قبل

إحدى فرق دوريات الأمن لشربيهما المسكر وباستشمامها تبين انبعاث رائحة المسكر منهما وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة لمادة الكحول صادق المدعى عليه الحاضر على دعوى المدعي العام، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بجلده ثمانين جلده حد المسكر وتعزيره بسجنه ثلاثة أشهر لقاء حيازة المسكر وكثرة سوابقه وقتع المدعى عليه واعترض المدعي العام بدون لائحة اعتراضية وتأجيل الحكم على الثاني إلى حضوره وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي المندوب بالمحكمة الجزئية بالرياض والمكلف بعمل المكتب القضائي رقم (.....) بموجب خطاب التكليف الصادر من رئيس المحكمة الجزئية بالرياض المكلف برقم ٣٣١٩٦٩٢٧٠ في ٨/١١/١٤٣٣هـ المبني على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٣٢١٤٣٤ في ٢٥/١٠/١٤٣٣هـ وفي يوم السبت ٢٤/١/١٤٣٤هـ وفي تمام الساعة (٠٠، ٠١) افتتحت الجلسة الخاصة بدعوى المدعي العام ..... وفيها حضر المدعى عليه ..... وادعى المدعي العام قائلاً بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمدينة الرياض أدعي على كل من /

(١) ..... البالغ من العمر ٤٠ عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) يقيم في مدينة الرياض - مفرج عنه بالكفالة الحضورية .

(٢) ..... البالغ من العمر عاماً ؟ سعودي الجنسية بموجب السجل

المدني رقم (.....) يقيم في مدينة الرياض - مفرج عنه بالكفالة الحضورية .

بتاريخ ١٤٣٣/٢/١هـ قبض على المدعى عليهما من قبل إحدى فرق دوريات الأمن لشربهما المسكر .

وباستشمامهما تبين انبعاث رائحة كريهة تشبه المسكر من أفواههما وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٢هـ احتواء العينة المرسله للمادة الكحول باستجوابهما اعترفا بشرب للمسكر وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام لهما بشرب المسكر وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- اعترافهما المنوه عنه المدون على الصفحة رقم ( ١١-١٣) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم ( ١ )

٢- محضر القبض المرفق لفة رقم (٥)

٣- التقرير الكيميائي الشرعي المرفق لفة رقم (١٦)

وببحث سوابقهما أتضح على الأول وجود ثلاث سوابق حيازة واستعمال مخدرات وسابقة واحد ارتكاب معاصي وعدم وجود سوابق مسجلة على الثاني وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما اسند إليهما والحكم عليهما بحد المسكر لقاء شربهما له وبعقوبة تعزيرية لقاء حيازتهما له وتشديد العقوبة بحق الأول لقاء تعدد سوابقه التي لم تردعه عقوباتها هكذا ادعى . وجرى سؤال المدعى عليه الاول عن ما جاء في دعوى المدعي العام فقال ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلا فقد حزت قارورة صغيره من المسكر وتعاطيته وقبض علي وأنا بحالة غير طبيعية هكذا

أجاب وتم تطبيق المادة ١٦٢ من نظام الإجراءات الجزائية وحيث أن الخمر محرم بالكتاب والسنة وإجماع العلماء قال تعالى ( إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ) وجاء عنه صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام ) ونقل الإجماع على تحريمه شيخ الإسلام رحمه الله كما في الفتاوي ج ٢٤/٢١٨ وقال أيضا يجب باتفاق الأئمة أن يجلد شارب الخمر الحد إذا ثبت ذلك عليه وحده ثمانون جلده باتفاق الأئمة ج ٢٨/٦/٢٣٦ وعليه وبناء على المادة رقم (٣) من نظام الإجراءات الجزائية فقد ثبت لدي حيازة المدعى عليه الأول لقاورة من المسكر وتعاطيه إياه وحكمت عليه بجلده ثمانين جلده حد المسكر وسجنه ثلاثة اشهر تعزيرا له لقاء الحيازة وكثرة سوابقه واجلت الحكم على المدعى عليه الثاني لحين إحضاره وبعرض الحكم عليهما قرر المدعى عليه القناعة والمدعي العام عدمها وطلب رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف مكتفيا بلائحة الدعوى هكذا قرر وتم قفل الجلسة في تمام الساعة (٣٠، ٠١) وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه أجمعين حرر في ٢٤/١/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤١٩٩٧٨٨ وتاريخ ٨/٣/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /..... المسجل برقم ٢٤٢١٢١٥ وتاريخ ٢٤/١/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد /..... ورفيقه

في قضية شرب مسكر على النحو الموضح بالقرار وانتهاء القضية بحكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر موجب للملاحظة مع تنبيه فضيلته إلى تدوين اسم المدعي العام وفقا للمادة ١٥٦ من نظام الإجراءات الجزائية وبالله التوفيق .

رقم الصك: ٣٤٨٠٦٢ تاريخه: ١١/١١/١٤٣٤هـ  
رقم الدعوى: ٣٣٤٢١٢٤٠  
رقم قرار التصديق من محكمة  
الاستئناف: ٣٤٢٨٩٥٨ تاريخه: ٠٤/٠٢/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - حضور حفل غنائِي (شكشكة) - إنكار  
الدعوى - إقرار المدعى عليه تحقيقاً - الحدود تدرأ بالشبهات -  
تعزير بالسجن والجلد للشبهة - أخذ التعهد بعدم العودة لمثل ما  
يتهم به .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله تعالى ( ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ) .
- ٢- قوله تعالى ( ولا تعدوا إن الله لا يحب المعتدين ) .
- ٣- قوله صلى الله عليه وسلم ( كل المسلم على المسلم حرام دمه  
وماله وعرضه ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر وحضور حفل  
غنائِي شكشكة والمشاركة فيه وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم  
عليه بحد المسكر وبعقوبة تعزيرية لقاء حضور الحفل الغنائِي  
والمشاركة فيه ، حيث قبض على المدعى عليه من قبل أعضاء  
هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بداخل استراحة وبرفقته  
مجموعة أشخاص بعد ورود بلاغ مفاده إقامة حفل غنائِي والاجتماع  
على شرب المسكر وباستشمام المدعى عليه اتضح انبعاث رائحة

المسكر من جوفه، أنكر المدعى عليه دعوى المدعي العام، بينة المدعي العام اعتراف المدعى عليه تحقيقاً بشرب المسكر وحضور الحفل الغنائي، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيره لأجل التهمة بسجنه أسبوعين وبجلده سبعين جلدة على دفعتين متساويتين وأخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة لمثل ما يتهم به وقنع المدعى عليه بالحكم واعترض المدعي العام بدون لائحة، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ....القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء برقم هـ ف ٦٩١٢/٢/٢ وتاريخ ٢٢/٠٦/١٤٣٣هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ١١٨٠٩٣٧/٢٣/٠٦/١٤٣٣هـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٣٤٢١٢٤٠ وتاريخ ٢٣/٠٦/١٤٣٣هـ فتحت الجلسة الأولى يوم السبت ١٠/٠١/١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشرة وفيها حضر المدعي العام.....المُعَمَّد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم .....والتاريخ ٥/١/١٤٣١هـ وقرّر دعواه قائلاً: فبصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على:.....، ٢٣ عاماً، طالب ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....)، أوقف بتاريخ ٧ / ٧ / ١٤٣٢هـ وأفرج عنه بالكفالة بتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٣٢هـ ، يقيم في الأحساء ..... حيث أنه تم القبض عليه بتاريخ ٧ / ٧ / ١٤٣٢هـ

من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمركز ..... بداخل استراحة .....بقرية .....وبرفقته مجموعة أشخاص (فرزت لهم أوراق مستقلة وأحيلت للجنة العفو) بعد ورود بلاغ مفاده إقامة حفل غنائي (شكشكة) والاجتماع على شرب المسكر . وباستشمام المدعى عليه اتضح انبعاث المسكر من جوفه . وباستجواب المدعى عليه أقر بصحة واقعة القبض عليه ، وأنه قام بشرب الكلونيا بداخل سيارته وقد حصل عليها عن طريق الشراء من شخص لا يعرفه بمبلغ قدرة عشرة ريالات ، ثم قام بالدخول إلى الاستراحة وحضور الحفل الغنائي .وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بشرب المسكر وحضور حفل غنائي (شكشكة) والمشاركة فيه ؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- إقراره المدون على اللفة رقم ( ٣٩ ) .

٢- محضر القبض المرفق على اللفة رقم (٦) .

٣- محضر الاستشمام المنوه عنه المرفق لفة رقم (٢) .

وبالبحث عما إذا كان له سوابق عثر له على سابقة تجمهر وإزعاج . وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً ؛ أطلب إثبات ما أسند إليه ، والحكم عليه بالآتي :

١- بحد المسكر لقاء شربه له .

٢- بعقوبة تعزيرية لقاء حضوره للحفل الغنائي والمشاركة فيه . عليه فقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد من هويته جرى عرض دعوى المدعي العام عليه فأجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام من اتهامي بشرب المسكر وحضور حفل غنائي والمشاركة

فيه كل ذلك غير صحيح والصحيح أنني رأيت زحمة عند استراحة ..... في ..... فتوقفت عندها لأرى ماذا لديهم وعند نزولي من سيارتي وقبل دخول الاستراحة قام رجال الهيئة بضربي والقبض عليّ وطلبوا مني الإقرار على هذه الدعوى ووعدوني بإنهائها وإلا فإنه لم يصدر مني أي خطأ وصحيح نسبة السابقة لي وهي سابقة تجمهر وإزعاج وقد أخذت محكومتها هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه بينة على دعواه فقال : إنني أكتفي بما ورد في أوراق المعاملة هكذا أجاب عليه فقد جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها : إقرار المدعى عليه تحقيقاً المدون على اللفة (٣٩) المتضمن ما نصه : « نعم أقر أنا المواطن ..... بأنه وأثناء سيرتي بالطريق الزراعي بقرية ..... لاحظت وجود حفل غنائي شبابي بداخل استراحة ..... فقممت بعد ذلك بشرب مادة الكلوينا القليل منها من قارورة كانت معي بالسيارة ومن ثم الدخول إلى الاستراحة لحضور الحفل الغنائي وأمضيت ربع ساعة وأنا بداخل الاستراحة ثم قبض عليّ » اهـ ثم جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى عليه المتضمن وجود سابقة تجمهر وإزعاج فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى عليه والتأكد من أهليته وبعد دراسة أوراق المعاملة وتأملها وبما أنّ المدعى عليه أنكر دعوى المدعي العام باتهامه بشرب المسكر وحضور حفل غنائي والمشاركة فيه ولا بينة للمدعي العام على ذلك سوى إقرار المدعى عليه تحقيقاً وقد رجع عنه وبما أنه يتهم لأجل ذلك بما يتهم به وبما أنّ ما يتهم به من المحرم شرعاً قال تعالى : (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) وقال تعالى (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) وقال

صلى الله عليه وسلم : ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ)) مما يستوجب تعزير المدعى عليه ويتوجه تخفيف العقوبة عليه لضعف الأدلة عليه لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بما يلي : أولاً/ لم يثبت لديّ إدانة المدعى عليه بشرب المسكر وقررت رد دعوى المدعي العام بإثبات ذلك . ثانياً / لم يثبت لديّ إدانة المدعى عليه حضور حفل غنائي والمشاركة فيه وقررت ردّ دعوى المدعي العام بإثبات ذلك . ويعزر لأجل التهمة بسجنه لمدة أسبوعين تحسب منها المدة التي أوقف فيها على ذمة القضية وبجلده سبعون جلدة على دفعتين متساويتين كل دفعة خمسة وثلاثون دفعة وبين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام . ثالثاً/ يؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ما يتهم به . وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في تمييز الحكم قرر القناعة به وطلب المدعي العام رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف دون لائحة اعتراضية مكتفياً بما ورد في لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة الثانية عشرة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين حُرِرَ في ١٠/٠١/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٢٠٢٤٠٢٤/٣٤/ج٢ وتاريخ ٢٦/١/١٤٣٤ هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء برقم ٣٢١٣٠٠٣٨١ وتاريخ ٢٤/١/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ..... المسجل برقم ٣٤٨٠٦٢ وتاريخ ١١/١/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/..... في

قضية سكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٣/٢/٤٣٤ هـ .

رقم الصك: ٣٤٢٢٩٨ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٩ هـ  
 رقم الدعوى: ٢٣٤٤٢٤٢٠  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٥٧٨٥٠ تاريخه: ١٤٣٤/٠٣/٠٨ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر- تعاطي الحشيش المخدر- مقاومة رجال الأمن  
 - إقرار- إقامة حد المسكر- التعزير بالسجن والمنع من السفر .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١. الفقرة (٢) من المادة ٣ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
٢. الفقرة (١) من المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر وتعاطي الحشيش المخدر وعدم التجاوب مع رجال الأمن ومقاومتهم والاشتباك معهم، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر وبعقوبة السجن ومنعه من السفر وتعزيره لقاء عدم تجاوبه مع رجال الأمن واشتباكه معهم، حيث تم القبض على المدعى عليه بعد بلاغ مفاده أن المدعى عليه بحالة غير طبيعية في منزله ومعه آخرين، ولإقرار المدعى عليه بشرب المسكر وتعاطي الحشيش المخدر مع إنكار عدم التجاوب مع رجال الأمن فقد ثبت إدانة المدعى عليه بشرب المسكر وتعاطي الحشيش المخدر وعدم

التجاوب مع رجال الأمن ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وتعزيزه بالسجن والمنع من السفر ، وبعرض الحكم على طرئ في الدعوى قنع المدعى عليه وقرر المدعى العام الاعتراض بغير لائحة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نصُّ الحُكْم ، إعلَام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد قلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالدمام وفي يوم الأربعاء الموافق..... هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠١ وفيها قدم المدعى العام ..... دعواه ضد المدعى عليه ..... قائلاً فيها : إنه بتاريخ ..... هـ ورد بلاغ إلى غرفة العمليات بالجهات الأمنية عن وجود مبلغ (ابن المدعى عليه ) يدعي على والده بتواجهه مع شخصين داخل منزلهم وهم بحالة غير طبيعية وبانتقال الدورية الأمنية إلى المنزل خرج المدعى عليه والمتهمين كل من ..... و ..... تم القبض عليهم وتسليمهم لمركز الشرطة بمحافظة بقيق «فرزت أوراق مستقلة للمتهمين الآخرين وجرى بعثها لمحل إقامتهما» وبضبط أقوال المبلغ ابن المدعى عليه الأول (... ) البالغ من العمر (..) عاماً أفاد أنه بعد صلاة المغرب من يوم البلاغ ..... هـ حضر والده (...) ومعه شخصان من أصدقائه ودخلوا إلى مجلس منزلهم وقام والده بضربه وذكر المبلغ أن المتهمين المذكورين كانوا جميعاً بحالة غير طبيعية وأفاد برغبته في أخذ التعهد عليهم بعدم الدخول للمنزل وهم في حالة سكر فقط وباستشمام المدعى عليه والمتهمين المرافقين له المذكورين أعلا اتضح انبعث رائحة المسكر منهم

جميعاً وقد أثبت تقرير السموم الشرعية رقم (٦٧١ م.أ) وتاريخ .....هـ. إيجابية عينة التحليل المأخوذة من المدعى عليه لمركبات الحشيش المخدر وقد قام رجال الأمن بتدوين محضري إثبات بعدم تجاوب المتهمين المذكورين مع رجال الأمن أثناء طلب تحليلهم وقيام المتهمين بالاشتباك مع رجال الأمن أثناء إيداعهم التوقيف وقد تعذر سماع أقوالهم وقت القبض عليهم كونهم بحالة غير طبيعية وبضبط أقوالهم من قبل رجال الأمن بمركز الشرطة تعذر ذلك ابتداءً كونهم بحالة سكر ولعدم إدراكهم ما يقولون وبإعادة ضبط أقوالهم أفاد أنه تم القبض عليهم أثناء تواجده بمنزله ويرافقه كل من ... و ..... وأنكر شربهم المسكر وأقر (..) أنه قد سبق له شرب المسكر في دولة ..... قبل القبض عليه بأربعة أيام وأقر أنه رفض الاستجابة لتحليله من قبل رجال الأمن وباستجواب المدعى عليه : أقر بواقعة القبض عليهم أثناء تواجده بمنزله بعد أن تقدم ابنه بدعوى عليهم بسبب مشاكل عائلية بينه وبين أسرته كما أقر بأنه يتعاطى الحشيش المخدر وانتهى التحقيق لاتهامه بشرب المسكر وتعاطي الحشيش المخدر وبعدم التجاوب مع رجال الأمن ومقاومتهم والاشتباك معهم أثناء طلب تحليلهم وأثناء إيداعهم دار التوقيف وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- إقراره تحقيقاً المنوه عنه والمرفق صورته على اللفات رقم (٩-١١) وعلى اللفة رقم (١٥) ٢- ما جاء في محضر القبض المنوه عنه والمدون على اللفة رقم (٣) ٣- ما جاء في تقارير السموم الشرعية المنوه عنها والمرفقة على اللفات رقم (٢٩-٣١) ٤- ما ورد بمحضر تعذر استجواب المدعى عليه المرفق صورته باللفة رقم (٧) وبالبحث عن سوابقه اتضح أن له سابقتي

مخدرات وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه - وهم بكامل أهليته  
المعتبرة شرعاً - فعلٌ محرمٌ ومعاقبٌ عليه شرعاً أطلب ما يلي : إثبات  
إدانته بما أسند إليه استناداً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام  
مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي  
رقم(م/٣٩) وتاريخ ٨/٧/٢٠١٤هـ في عقوباته الأصلية والحكم عليه  
بالآتي:

١- حد المسكر لقاء شربه له

٢- بعقوبة السجن الواردة في الفقرة الأولى من المادة الحادية والأربعين  
من نظام مكافحة المخدرات لقاء تعاطيه للحشيش المخدر وبالمادة  
الثلاثين من اللائحة التنفيذية لذات النظام

٣- منعه من السفر بعد تنفيذ عقوبته وفقاً لما تضمنته الفقرة الأولى  
من المادة السادسة والخمسين من النظام المشار إليه

٤- إثبات إدانته لقاء عدم تجاوبه لرجال الأمن والاشتباك معهم  
والحكم عليه بعقوبة تعزيرية وباللَّه التوفيق .

وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه ..... سعودي الجنسية بموجب  
بطاقة الهوية الوطنية المدون بها الرقم ..... وبعرض دعوى المدعي  
العام عليه أجاب قائلاً : صحيح أنني شربت المسكر من نوع سنير  
وتعاطيت الحشيش المخدر ولم يصدر علي بعد ذلك حكمٌ بحد  
المسكر وبالفعل لما طلب مني رجال الأمن التحليل رفضت حتى  
أتقابل مع المدير وفي اليوم الثاني تقابلت مع المدير ثم ذهبت للتحليل  
وأما ما ذكر من الاشتباك مع رجال الأمن فغير صحيح حيث أن  
أحد رجال الأمن قام بمسك يدي أثناء إدخالني للتوقيف فأنزلت  
يده عني هذا ما حصل والسابقتين المذكورتين في الدعوى تخصني

وبسؤال المدعى العام هل لديه بينة على ما تم إنكاره من قبل المدعى عليه أجاب قائلًا: ليس لدي سوى ما ورد في لائحة الدعوى وأوراق المعاملة ثم جرى الاطلاع على صورة من أقوال المدعى عليه المرفقة على اللفات رقم ( ٩-١١ ) من طيات المعاملة ومما تضمنته ما نصه: ( لماذا رفضت الذهاب إلى المستشفى لسحب العينات ؟ ج- لأن طريقة القبض التي تمت أمام منزلي هي ما دفعني للرفض ) ويعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلًا: نعم رفضت لهذا السبب ولهذا السبب أيضا طلبت مقابلة المدير فنظرًا لما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بشرب المسكر وتعاطي الحشيش المخدر ورفضه لطلب التحليل لما طلب منه رجال الأمن ذلك وبرر هذا بما ذكره أعلاه وأنكر الاشتباك مع رجال الأمن وأقر بإنزال يد أحد رجال الأمن حسب ما ذكر في جوابه أعلاه وبعد الاطلاع على طيات المعاملة ومن ضمنها صورة من محضر عدم تجاوب بتاريخ ..... هـ المرفق على اللفة رقم ( ٢٥ ) من طيات المعاملة ومما تضمنه أن المدعى عليه .....و..... بعد أن طلب منهم الإحالة للمستشفى لسحب العينات رفضوا ذلك وأبدوا عدم التجاوب والاشتباك مع أفراد السرية أثناء إيداعهم في دار التوقيف وفي صورة هذا المحضر ما يوجه التهمة في حق المدعى عليه بالاشتباك مع رجال الأمن وبعد الاطلاع على صورة محضر بتاريخ ..... هـ المرفق على اللفة رقم ( ٢٤ ) من طيات المعاملة ومما تضمنه أن كل من المدعى عليه ..... و ..... رافضين الذهاب للمستشفى للتحليل رفضاً تاماً ولم يُشر في هذا المحضر إلى ما ذكره المدعى عليه من طلبه للمدير وحيث أنه لم يُشر في المعاملة لحصول أي إصابات لرجال الأمن وبناءً على

الفقرة ( ٢ ) من المادة رقم ( ٣ ) والفقرة ( ١ ) من المادة رقم ( ٥٦ ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وحيث أن معاقبة المدعى عليه وفق مقتضى الفقرة ( ١ ) من المادة رقم ( ٤١ ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إنما يكون في حالة حيازة شيءٍ من المخدرات بقصد التعاطي ولم يوجّه ذلك للمدعى عليه في هذه الدعوى لذلك كله فقد قررت ما يلي : أولاً- ثبت لدي إدانة المدعى عليه بشرب المسكر وقررت جلده حد المسكر ثمانين جلدة دفعةً واحدة علناً بمجمع من الناس . ثانياً- ثبت لدي إدانة المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر واكتفيت بما صدر عليه من حدٍ للمسكر المذكور في البند ( أولاً ) ومنعه من السفر لمدة سنتين تبدأ بعد انتهاء مدة السجن الصادرة في حقه في هذا القرار . ثالثاً- ثبت لدي إدانة المدعى عليه بعدم التجاوب مع رجال الأمن أثناء طلب تحليله والتهمة متوجهة في حقه بالاشتباك معهم لما ذكر من ضمن الحثيات أعلاه وقررت تعزيره لقاء ذلك كله بسجنه لمدة خمسة أشهر ابتداءً من تاريخ إيقافه . رابعاً- عدم استحقاق المدعي العام لما يُطالب من معاقبة المدعى عليه وفق مقتضى الفقرة ( ١ ) من المادة رقم ( ٤١ ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لما ذكر من ضمن الحثيات أعلاه وبذلك أجمع حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعي العام الاعتراض وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف واكتفى بلائحة الدعوى وأوراق المعاملة عن تقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم السبت الموافق ٢٨/٠٠/..... فتحت

الجلسة وقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب الخطاب رقم ..... في ..... هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثانية بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم ..... في ..... هـ المتضمن المصادقة على الحكم لذا جرى إلحاقه واللّه الموفق وصى اللّهُ على نبينا محمد وآله وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٥٤٤١٦ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٢٨هـ  
رقم الدعوى: ٣٣٤٦٣٥٨٨  
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
٣٤٢١٧٦٩٩ تاريخه: ١٤٣٤/٠٩/١٣هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - تعاطي المسكر - مدعى عليهما مفرج عنهما بكفالة - عدم  
حضورهما للمحكمة - عدم الحكم على الغائب .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المادة الحادية والأربعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية  
ونصها (إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور حسب النظام في اليوم  
المعين في ورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال  
التي يسوغ فيها التوكيل فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيناته  
ويرصدها في ضبط القضية ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم) .

## مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليهما مفرج عنهما بكفالة  
حضورية بتعاطي المسكر، وطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم  
عليهما بحد المسكر، حيث شوهدت سيارة من قبل أعضاء هيئة  
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بداخلها المدعى عليهما وهما  
بجالة غير طبيعية وبعد استيقافهما تبين انبعاث رائحة المسكر  
منهما، ولم يحضرا في الجلسة المحددة لنظرها وعليه رفعت الجلسة  
لحضورهما، وفي الجلسة الثانية لم يحضرا لسماع إجابتهما، وبما أنه

لا يحكم على الغائب في القضايا الجنائية وفقا للمادة ١٤١ من نظام الإجراءات الجزائية ، وبناء على ما تقدم قرر القاضي إعادة المعاملة لمصدرها وإفهام المدعي العام بأن له مواصلة دعواه متى ما حضر المدعى عليهما ، واعترض المدعي العام بدون لائحة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بينبع وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع/المساعد برقم ٣٢٤٦٣٥٨٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/١٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٧٤٥٨٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٥ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٠٨/٠٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٨ وفيها حضر المدعي العام .....سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (.....) المفوض له إقامة الدعوى بالتفويض رقم .....وتاريخ ١٤٢٧/١١/١٤ هـ ولم يحضر المدعى عليهما ..... و ..... وقرر المدعي العام قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة ينبع ادعي على كلا من ١/ - ..... ٢٢ عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) متزوج موظف قبض عليه بتاريخ ١٩/٤/١٤٣١ هـ وأفرج عنه بالكفالة الحضورية بتاريخ ٢٢/٤/١٤٣١ استناداً للمادة ١٢٠ من نظام الإجراءات الجزائية يقيم بمحافظ ينبع -٢- ..... ٣٣ عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) متسبب أعزب قبض عليه بتاريخ ١٩/٤/١٤٣١ هـ وأفرج عنه بالكفالة الحضورية بتاريخ ٢١/٤/١٤٣١ هـ استناداً للمادة ١٢٠ من نظام الإجراءات

الجزائية يقيم بمحافظة ينبع حيث انه بتاريخ ١٩/٤/١٤٣٣ هـ وأثناء قيام دورية هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحافظة ينبع بجولة اعتيادية شوهدت سيارة من نوع التيما بداخلها الموضح أسمائهما أعلاه بحالة غير طبيعية وبعد استيقافهما تبين انبعث رائحة السكر من أفواههما وبسماع أقوالهما أقرأ بتعاطيهما مادة المسكر وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إليهما بتعاطي مادة المسكر وذلك للأدلة والقرائن التالية -١- ما جاء في أقوالهما المدونة ص (١-٤) من دفتر التحقيق لفة (١٣) -٢- ما جاء في محضر القبض المرفق لفة (٢) وبالبحث عن سوابقهما لم ترد حتى تاريخه وحيث أن ما أقدم عليه المذكوران فعل محرم شرعا أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بحد المسكر لقاء تعاطيهما له والله الموفق انتهى. هذا ولأجل حضور المدعى عليهما وعرض ما جاء في دعوى المدعي العام عليهما وسماع ما لديهما رفعت الجلسة وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٠٦/١٤٣٤ هـ وبناءً على تكليفنا بالقيام بأعمال المكتب القضائي السادس بخطاب رئيس المحكمة العامة المساعد رقم ٥/أ تاريخ ٢٧/٠٤/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليهما ..... و..... ونظراً لعدم حضور المدعى عليهما لسماع إجابتهما عن دعوى المدعي العام وبما أنه لا يحكم على الغائب في القضايا الجنائية إلا بحضوره وفقاً للمادة الحادية والأربعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية ونصها ( إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور حسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل فيسمع القاضي

دعوى المدعي وبياناته ويرصدها في ضبط القضية ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم) أ.هـ. لذا فقد قررت إعادة المعاملة لمصدرها وأفهمت المدعي العام بأن له مواصلة دعواه متى ما أحضر المدعي عليهما وبعرض ذلك على المدعي العام قرر عدم القناعة وطلب تمييزه والرفع لمحكمة الاستئناف مكتفياً بلائحة الدعوى العامة فأجبت له لطلبه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٧/٠٦/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بيبع المساعد برقم (٣٣١٧٤٥٨٧) وتاريخ (٢٤/٨/١٤٣٤هـ) المرفق بها القرار برقم (٣٤٢٥٤٤١٦) وتاريخ (٢٨/٦/١٤٣٤هـ) الصادر من فضيلة الشيخ /..... القاضي بالمحكمة العامة بيبع، المتضمن دعوى المدعي العام ضد /..... ورفيقه سعودي الجنسية، المتهمين في شرب المسكر المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الإفهام المذكور، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك ٣٢٤٧١٠٢٧ تاريخه: ٢٠/١١/١٤٢٣ هـ  
رقم الدعوى: ٢٣٤٨٩٤٢٧  
رقم قرار التصديق من محكمة  
الاستئناف: ٣٤٢٧١٢٢ تاريخه: ٢٠/٠٢/١٤٢٤ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر وحيازته - حد المسكر علناً - الهروب من رجال الأمن - التعزير بالسجن والجلد - نظر المحكمة في وقائع غير مدعى بها - إقامة حد المسكر بالرائحة مع قرينة أخرى - تعهد .

## السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ) .
- ٢- ما أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال ( لعن الله الخمر وشاربها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ) .
- ٣- قرار هيئة كبار العلماء ٥٣ في ٤/٤/١٣٩٧ هـ من أن حد المسكر يثبت بوجود رائحة الخمر مع وجود قرينة أخرى يقتنع بها القاضي ومن أن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير وأن مقداره ثمانون جلده يتم تنفيذه جملة واحدة .
- ٤- المادة السادسة من نظام الإجراءات الجزائية .

## مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بتعاطي المسكر وحيازته وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر وعقوبة تعزيرية لقاء حيازة المسكر ، حيث تم مشاهدة سيارة في مكان

مظلم بين أشجار من قبل الدوريات الأمنية ، وبالتوجه إليها وعند مشاهدة المدعى عليه للدورية لاذ بالفرار بسرعة جنونية واستمرت الفرقة بمتابعته حتى تم استيقافه واتضح بأن رائحة تشبه رائحة المسكر تنبعث منه كما عثر على قارورة بها مادة سائلة يشتهبه أن تكون مادة مسكرة ، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المضبوطة لمادة المسكر ، وأنكر المدعى عليه الدعوى ، وحضر أفراد الفرقة القابضة وشهدا على ما قرره المدعي العام في دعواه وأنه جرى استشمام المدعى عليه واتضح انبعاث رائحة المسكر من فمه وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً في مكان عام حد المسكر وتعزيره بالسجن مدة شهرين وجلده خمسين جلدة علناً دفعة واحدة لقاء حيازته للمسكر والهروب من رجال الأمن وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه ، واعترض المدعى عليه بالأتحة ولم يعترض المدعي العام ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بنجران وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٣٤٨٩٤٢٧ وتاريخ ٢٧/٠٧/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤١١٢١٣ وتاريخ ٢٧/٠٧/١٤٣٣ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٨/٠٨/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٨ بشأن دعوى المدعي العام.....والمكلف بمهمة الإشراف على مكتب الادعاء العام بمحاكم نجران بموجب خطاب رئيس فرع هيئة التحقيق

والادعاء العام بمنطقة نجران رقم..... وتاريخ ٢٩/١٢/٤٣٠هـ ضد  
..... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم ..... قائلًا في دعواه  
عليه إنه ورد في محضر دوريات مكافحة المخدرات رقم ١٥/٦/١٢٣٥  
وتاريخ ١٢/٥/٤٣٣هـ المتضمن أنه أثناء قيام الدورية بعملها المعتاد  
بالقرب من كبري ..... حيث تم مشاهدة سيارة في مكان مظلم  
بين أشجار في الوادي حيث تم الاشتباه فيها وبالتوجه إليها وعند  
مشاهدته للدورية لاذ بالفرار على طريق الحضن بسرعة جنونية وتم  
متابعته من قبل الفرقة لمحاولة استيقافه إلا أنه استمر بالهروب وتم  
إطلاق طلقتين بالهواء إلا أنه لم يتوقف واستمرت الفرقة في متابعته  
حتى تم التضييق عليه وتم استيقافه وعند طلب إثباته اتضح أنه  
المدعى عليه . وبتفتيشه شخصيا لم يعثر على أي شيء من الممنوعات  
واتضح أنه تتبعته منه رائحة يشتهه أن تكون رائحة مسكر كما  
عثر على قارورة ماء صحن صغيرة سعة ٦٠٠ مل بها النصف من  
مادة سائلة يشتهه أن تكون مادة المسكر ( عرق ) كما عثر على  
في درج السيارة على مبلغ مالي وقدره تسعة وثمانون ألف وثلثمائة  
ريال وبسؤاله عن ذلك المبلغ أفاد بأنه ليس عائد له وأنه وضعه لديه  
أمانة شخص يدعى / ..... حتى زواجه وجرى مسح موقع هروبه لم  
يعثر على أي شيء من الممنوعات كما جرى الاطلاع على محضر  
الاستشمام المؤرخ في ١٢/٥/٤٣٣هـ المعد من قبل كل عضو هيئة  
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورقيب الفرقة القابضة المتضمن  
أنه باستشمام المدعى عليه اتضح انبعاث رائحة كريهة تشبه رائحة  
المسكر تتبعته من فمه وباستجواب المدعى عليه أقر بحيازته لمادة  
العرق المسكر لغرض استخدامها حيث قام بشرائها من أحد

العمالة والوافدة وأنه قبض عليه من قبل أفراد مكافحة المخدرات وأن سبب تواجد في المكان المظلم في الوادي شرب المسكر وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بتعاطي مادة العرق المسكر وحيازتها وذلك للأدلة والقرائن التالية .

١: ما جاء في محضر القبض المعد من قبل دورية مكافحة المخدرات لفة رقم (٥) .

٢: ما جاء في محضر الاستشمام والمدون على ص رقم (٣) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم ( ١ ) .

٣: ما جاء في التقرير الفني وإيجابية العينة المرسلة للفحص على لفة رقم (٤٦)

وبالبحث عن سوابق للمدعى عليه لم يعثر له على سوابق حتى تاريخه .

وتأسيساً على ما سبق ولأن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً يعد فعلاً محرماً معاقباً عليه شرعاً لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي

١: حد المسكر

٢: عقوبة تعزيرية لقاء حيازته لمادة العرق المسكرة هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي العام من قيامي بشرب مادة العرق المسكر وحيازتها غير صحيح جملة وتفصيلاً هكذا أجاب ثم جرى مني سؤال المدعي العام هل لديك بينة على ما أنكره المدعى عليه فقال نعم يوجد لدي بينة وأطلب إمهالي لإحضارها في الجلسة القادمة فأجبت له لطلبه وقررت رفع الجلسة إلى يوم السبت الموافق ٢/٩/٤٣٣هـ الساعة الواحدة وبالله

التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٨/٠٨/١٤٣٣ هـ الساعة ٠٩:٠٠ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٤/١١/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢:٠٠ وفيها حضر المدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن بينته التي استعد بإحضارها في الجلسة السابقة أحضر كلاً من: ١- ..... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم ..... و٢- ..... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم ..... وبسؤال الشاهد الأول عن ما لديه من شهادة قال ( أشهد بالله بأني شاهدت سيارة في مكان مظلم بين أشجار في الوادي وبعد الاشتباه بها توجهت إليها بصحبة أفراد الفرقة وعند مشاهدة قائد السيارة للدورية لاذ بالفرار على طريق ..... بسرعة جنونية وتمت متابعته من قبل الفرقة لمحاولة استيقافه إلا أنه استمر بالهروب وتم إطلاق طلقتين بالهواء إلا أنه لم يتوقف واستمرت الفرقة في متابعته حتى تم التضيق عليه وتم إستيقافه وعند طلب إثباته اتضح أنه المدعى عليه و بعد تفتيشه شخصيا لم يعثر معه على أي شيء من الممنوعات وبعد تفتيش سيارته عثرت بداخلها على قارورة ماء صحتة صغيرة سعة ٦٠٠ مل بها النصف من مادة العرق المسكر ثم قمت باستشمام المدعى عليه وقد كانت تبعث من فمه رائحة العرق المسكر هذا ما لدي وبه ( أشهد ) وبسؤال الشاهد الثاني عن ما لديه من شهادة قال ( أشهد بالله بأني شاهدت سيارة في مكان مظلم بين أشجار في الوادي وبعد الاشتباه بها توجهت إليها بصحبة أفراد الفرقة وعند مشاهدة قائد السيارة للدورية لاذ بالفرار على طريق ..... بسرعة جنونية وتمت متابعته من قبل الفرقة لمحاولة استيقافه إلا أنه استمر بالهروب

وتم إطلاق طلقتين بالهواء إلا أنه لم يتوقف واستمرت الفرقة في متابعته حتى تم التضييق عليه وتم استيقافه وعند طلب إثباته اتضح أنه المدعى عليه و بعد تفتيشه شخصيا لم يعثر معه على أي شيء من الممنوعات و بعد تفتيش سيارته عثرت بداخلها على قارورة ماء صحة صغيرة سعة ٦٠٠ مل بها النصف من مادة العرق المسكر ثم قمت باستشمام المدعى عليه وقد كانت تبعث من فمه رائحة العرق المسكر وقد سألته عن سبب قيامه بالهروب فأجابني بأنه كان يقوم بشرب العرق المسكر هذا ما لدي وبه أشهد ) ويعرض ما ذكره الشاهدان على المدعى عليه قال ما ذكره الشاهدان في شهادتهما غير صحيح جملة وتفصيلاً هكذا أجاب ثم جرى تعديل الشاهدين من قبل كل من:

١- ..... و ٢- .....

وقالا نشهد بأن الشاهدين عدلان ثقتان مرضيا الشهادة هكذا شهدا وللتأمل ودراسة القضية رفعت الجلسة إلى يوم السبت الموافق ٢٧/١١/١٤٣٣هـ الساعة العاشرة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٤/١١/١٤٣٣ هـ الساعة ١٢:٣٠

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق ٢٩/١١/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩:٠٠ وفيها حضر المدعى عليه وجرى مني سؤال المدعي العام هل لديك زيادة بينة فقال ليس لدي زيادة بينة سوى ما جاء في لائحة الدعوى ثم جرى مني تصفح الأوراق والاطلاع على تقرير إدارة الأدلة الجنائية رقم ...../سموم ومخدرات / ١٤٣٣ هـ المرفق على لفة رقم (٤٦) وعلى أقوال المدعى عليه تحقيقاً المدونة

على ص ١١-١٢ من الملف المرفق على لفة رقم (١) فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة و لما كان من المقرر نظاماً جواز نظر المحكمة في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق بموجب المادة السادسة من نظام الإجراءات الجزائية وحيث إن الشاهدين اللذين أحضرهما المدعي العام قد شهدا على أن المدعى عليه كان يقف بسيارته في مكان مظلم بين أشجار الوادي وأنه عند مشاهدته للدورية الرسمية قام بالهرب بسرعة جنونية وأنه لم يتوقف رغم إطلاق طلقتين ناريتين بالهواء وأنهما عثرا بداخل سيارته على قارورة ماء صغيرة سعتها ٦٠٠ مل يحتوي نصفها على مادة العرق المسكرة وبناء على ما جاء في تقرير إدارة الأدلة الجنائية رقم ...../سموم ومخدرات / ٤٣٣ هـ المتضمن إيجابية العينة المضبوطة لمادة المسكر وحيث إن الشاهدين قد شهدا على أن رائحة العرق المسكر كانت تنبعث من فم المدعى عليه وبما أن هذه الشهادة قد قويت بالقرائن الآتية:

- ١- وجود المدعى عليه في مكان مظلم بين أشجار الوادي وقيامه بالهرب بسرعة جنونية عند مشاهدته للدورية الرسمية
- ٢- ثبوت حيازة المدعى لقارورة ماء صغيرة سعتها ٦٠٠ مل يحتوي نصفها على مادة العرق المسكرة
- ٣- إقرار المدعى عليه تحقيقاً بحيازته العرق المسكر وتعاطيه
- ٤- إقرار المدعى عليه أمام الشاهد الثاني بأن سبب قيامه بالهروب من رجال الأمن هو شربه للعرق المسكر التعاطي و لما كان شرب العرق المسكر وحيازته أمراً محرماً في الشريعة الإسلامية بدليل قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب

والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون»  
(المائدة : ٩٠) وما أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما  
أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الخمر  
وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها  
والمحمولة إليه » ( كتاب الأشربة ، الباب : العنب يعصر للخمر  
، الحديث رقم ٣١٨٩ ) واستناداً على ما تضمنه قرار هيئة كبار  
العلماء رقم ٥٣ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ من أن حد  
المسكر يثبت بوجود رائحة الخمر مع وجود قرينة أخرى يقتنع بها  
القاضي ومن أن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير وأن مقدره  
ثمانون جلدة يتم تنفيذها جملة واحدة ، ونظراً إلى أنه لا يوجد لدى  
المدعى عليه سوابق جنائية ولقلة الكمية المضبوطة معه وتأسيساً  
على جميع ما تقدم فقد قررت ما يأتي أولاً : ثبت لدي إدانة المدعى  
عليه بقيامه بشرب مادة العرق المسكرة وحيازتها بقصد التعاطي  
وهروبه من رجال الأمن ثانياً : معاقبته بحد المسكر وذلك بجلده  
ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً في مكان عام ثالثاً : تعزيره وذلك  
بسجنه لمدة شهرين تبدأ اعتباراً من تاريخ إدخاله السجن وجلده  
خمسين جلدة علناً دفعة واحدة لقاء حيازته العرق المسكر بقصد  
التعاطي والهروب من رجال الأمن رابعاً : يؤخذ التعهد الشديد  
على المدعى عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه هذا ما ظهر لي وبه  
حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه لم يقنع به وطلب رفع  
الحكم لمحكمة الاستئناف فأجبت له لطلبه وأفهمته باستلام نسخة  
الحكم بعد عشرة أيام وتقديم لائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوماً  
من التاريخ المحدد لا استلام نسخة الحكم كما قرر المدعي العام

عدم الاعتراض وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٩/١١/١٤٣٣ هـ الساعة ٠٩:٣٠ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٣١٥٢١٥٤٨ وتاريخ ٢٠/١/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ..... برقم ٣٧١٠٣٧/٢٣٤٧١٠٣٧ وتاريخ ٣٠/١١/١٤٣٣ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / ..... في قضية ( سكر ) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفضل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٥٧١٨٣ تاريخه: ٢٠١٤/٧/٣٠ هـ  
 رقم الدعوى: ٣٣٤٩٣٩١٠  
 رقم قرار التصديق من محكمة  
 الاستئناف: ٣٤٢١٠٦٨٤ تاريخه: ٢٠١٤/١١/٠٥ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - حد المسكر - تلفظ على رجال الأمن - قيادة السيارة تحت تأثير المسكر - لا يحد برائحة المسكر - درء الحد بالشبهة - تداخل التعازير - التعزير بالجلد والسجن .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم ( من شرب الخمر فاجلدوه ) أخرجه أحمد وأبو داود .
- ٢- ما نص عليه أهل العلم من أنه لا يحد بوجود رائحة الخمر منه لاحتمال أنه تميمض بها أو ظنها ماء فلما صارت في فيه مجها ونحو ذلك والحد يدرأ بالشبهة لكن يعزر كحاضر شربها ( كشف القناع ١٤/١٠١ ) .
- ٣- ما نص عليه أهل العلم من أن العقوبات التعزيرية تتداخل ( كشف القناع ١٤/١١٣ ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى العام ضد المدعى عليهم بشرب المسكر ، وبقيام المدعى عليه الثاني والثالث بالتلفظ على رجال الأمن وقيادة المدعى عليه الثاني السيارة تحت تأثير المسكر وطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بحد المسكر وبعقوبة تعزيرية لقاء عدم تجاوبهم مع

رجال الأمن وعقوبة تعزيرية على الثاني والثالث لقاء تلفظهم على موظفي الجوزات وإفهام المدعى عليه الثاني بأن عقوبته لقاء قيادة السيارة تحت تأثير المسكر عائدة للجهة المختصة وفق الأنظمة والتعليمات حيث ورد بلاغ للدوريات الأمنية من قبل جوازات جسر الملك فهد عن قيام المدعى عليه الثاني والثالث بالتلفظ على رجل الأمن بألفاظ غير لائقة ثم قاما بالرقص في ساحة الجوازات كما قام المدعى عليه الأول بعمل حركة لا أخلاقية بيده أمام الجندي وقد اشتبه بأنهم في حالة سكر وباستشمامهم تبين انبعاث رائحة المسكر من أنفاسهم جميعا وتعذر استجوابهم كونهم في حالة سكر شديدة ، أنكر الأول شرب المسكر ، كما أنكر الثاني شرب المسكر وقيادة السيارة تحت تأثيره والتلفظ على رجال الأمن ، أقر الثالث بشرب المسكر والرقص في ساحة الجوازات والتلفظ على رجال الأمن ، أقر الرابع بشرب المسكر وأنكر التلفظ على رجال الأمن والرقص ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة على المدعى عليه الثالث بجلده حد المسكر ثمانين جلدة وسجنه عشرة أيام وإثبات إدانة الرابع بشرب المسكر والحكم عليه بجلده حد المسكر ثمانين جلدة ، عدم ثبوت إدانة المدعى عليهما الأول والثاني بشرب المسكر أو قيادة الثاني للسيارة تحت تأثيره ، الحكم بدرء حد المسكر عنهما وجلد كل واحد منهما تعزيراً لتهمة شرب المسكر سبعين جلدة وصرف النظر عن بقية طلبات المدعي العام وقنع المدعى عليهم بالحكم واعترض المدعي العام مكتفياً بأوراق المعاملة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ١٧/٠٢/١٤٣٤هـ لدي  
أنا .....القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام وبناءً على المعاملة  
المحالة إلينا من رئيس المحكمة برقم (٣٣٤٩٣٩١٠) وتاريخ  
١٤٣٣/٠٧/٢٩هـ افتتحت الجلسة وفيها قدم المدعي العام.....لائحة  
الادعاء المتضمنة بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمدينة  
الدمام أدعي على ١- .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم  
(.....) ٢- .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....)  
٣- .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ٤- .....  
سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) حيث إنه في يوم  
١٤٣٣/٥/١٤هـ ورد بلاغ لغرفة العمليات في الدوريات الأمنية من  
قبل جوازات جسر الملك فهد عن قيام المدعو /.....والمدعو / .....  
بالتلفظ على الجندي / .....بألفاظ غير لائقة من سب وغيره وعند  
محاولة إعادتهم لقسم القдом قاموا بالنزول من السيارة والرقص  
في ساحة الجوازات بطريقة غير لائقة وأثناء محاولة سحب إثباتاتهم  
قام المدعو / .....بعمل حركة لا أخلاقية بيده وذلك أمام الجندي أول  
/ .....وقد اشتبه بأنهم في حالة سكر وذلك لقول المدعي عليه  
الثاني المدعو /.....(بأنهم سوف يرجعون ليكملوا الشراب) ويقصد  
المسكر وباستشمامهم تبين انبعاث رائحة المسكر من أنفاسهم  
جميعاً وقد تعذر استجوابهم كونهم في حالة سكر شديدة وبسماع  
أقوالهم أقروا بصحة واقعة القبض وأقر كل من المدعي عليه الأول  
/ .....والمدعي عليه الثاني / .....بتناولهم للمسكر وأقر المدعي عليه

الثاني /..... أنه كان يقود السيارة عند القبض عليه وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليهم بشرب المسكر وقيام المدعى عليه الثاني /..... والمدعى عليه الثالث /..... بالتلفظ على رجال الأمن وقيادة المدعى عليه الثاني /..... للسيارة تحت تأثير المسكر وذلك للأدلة والقرائن التالية :١. ما جاء بأقوالهم أثناء استجوابهم المدونة على الصفحات رقم (١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥) لفة رقم (١) ٢. ما جاء في محضر الاستشمام المدون على الصفحة رقم (٦) لفة رقم (١) ٣. ما جاء في محضر القبض المرفق لفة رقم (٥) ٤. ما جاء في خطاب مدير جوازات جسر الملك فهد المرفق على اللفة رقم (٣٠) وبالبحث في سوابق المدعى عليهم تبين وجود سابقة واحدة مسجلة على المدعى عليه الأول /..... وهي (حيازة واستعمال مخدرات) وعدم وجود سوابق على الباقيين وحيث أن ما قام به المدعى عليهم وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً فعلاً محرماً ومعاقب عليه شرعاً ونظماً أطلب إدانتهم بما أسند إليهم والحكم عليهم بالآتي :١- حد المسكر لقاء شربهم إياه ٢- عقوبة تعزيرية تزجرهم وتردع غيرهم لقاء عدم تجاوبهم مع رجال الأمن ٣- عقوبة تعزيرية للمدعى عليه الثاني والثالث لقاء تلفظهم على موظفين الجوازات ٤- إثبات قيادة (المدعى عليه الثاني) للسيارة وهو في حالة سكر وفقاً للفقرة (٨) من الجدول رقم (١) الملحق بنظام المرور وإفهامه بأن عقوبته الواردة في الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٨) والمادة (٧٦) من ذات النظام عائداً للجهة المختصة وفقاً للفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) في ٢٤/١٠/١٤٢٨هـ وبالله التوفيق وفي الجلسة حضر المدعى عليهم الثاني..... والثالث..... والرابع..... المدون اسم كل منهم كاملاً

وهويته أعلاه ولم يحضر المدعى عليه الأول.....وبتلاوة الدعوى العامة على المدعى عليهم الحاضرين وسؤالهم الإجابة عليها أجاب الثاني بقوله ما ذكره المدعي العام من شربي للمسكر وقيادة السيارة تحت تأثيره والتلفظ على رجال الأمن فهذا كله غير صحيح هذه إجابتي كما أجاب المدعى عليه الثالث.....بقوله ما ذكره المدعي العام من شربي للمسكر والرقص في ساحة الجوازات بطريقة غير لائقة فهذا صحيح وما ذكره من التلفظ على رجل الأمن فهذا صحيح لأنه رمى البطاقة في وجهي وأنا نادم على ما حصل مني هذه إجابتي كما أجاب الرابع.....بقوله ما ذكره المدعي العام من شرب المسكر فهذا صحيح فقد شربت المسكر وأما ما ذكره من الرقص أو التلفظ على رجال الأمن فهذا غير صحيح هذه إجابتي وبسؤال المدعي العام عن البينة المثبتة لصحة التهمة المنسوبة للمدعى عليهم أجاب بقوله لقد أشرت إلى الأدلة والقرائن في لائحة الادعاء وعليه رفعت الجلسة للدراسة والتأمل وطلب إحضار المدعى عليه.....وسماع ما لديه من إجابة وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٢/٧هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى عليهم.....و.....و.....المدون اسم كل منهم كاملاً وهويته في الجلسة السابقة كما حضر المدعى عليه.....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وبتلاوة الدعوى العامة عليه و سؤاله الإجابة عليها أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام من شربي للمسكر فهذا غير صحيح هذه إجابتي هذا وقد جرت مخاطبة هيئة التحقيق والادعاء العام لإحضار البينة المثبتة لصحة التهم المنسوبة للمدعى عليهم وذلك بالخطاب رقم (٣٤٣٩٢٨٨٠) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٧هـ إلا إنه لم يحصل

تجاوب وبعد تدوين ما سبق جرى الاطلاع على أقوال المدعى عليهم أثناء استجوابهم والمدونة على الصفحات من (١٠) وحتى (١٥) من ملف التحقيق الأول فلم أجد فيها اعترافاً للمدعى عليهم ..... و ..... بشرب المسكر كما جرى الاطلاع على محضر الاستشمام المدون على الصفحة السادسة من ملف التحقيق والمتضمن أنه تم استشمام كلاً من ..... و ..... و ..... وقد تبين انبعاث رائحة المسكر من أنفاسهم وأنهم جميعاً بحالة سكر كما جرى الاطلاع على محضر القبض المدون على اللفة الخامسة أنه تم القبض على المدعى عليهم بعد حصول سوء تفاهم بينهم وبين موظف الجوازات ولم يتضمن هذا المحضر إثبات كون المدعى عليهم في حالة سكر من عدمه كما جرى الاطلاع على نسخة خطاب مدير جوازات جسر الملك فهد المرفقة على اللفة رقم (٣٠) فوجدت أنها مجرد نسخة لخطاب لا يمكن الاستناد عليها في الإثبات من عدمه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه الثالث ..... بشرب المسكر والرقص في ساحة الجوازات بطريقة غير لائقة والتلفظ على رجل الأمن والمرء مؤاخذ بإقراره كما أقر المدعى عليه الرابع ..... بشرب المسكر والمرء مؤاخذ بإقراره ولقوله صلى الله عليه وسلم « من شرب الخمر فاجلدوه » أخرجه أحمد وأبو داود ولأن عمر رضي الله عنه جلد في حد الخمر ثمانين جلدة وكان ذلك بمحضر من المهاجرين والأنصار فلم ينكره أحد فيهم وحيث إن العقوبات التعزيرية تتداخل ( كشاف القناع ١٤ / ١١٣ ) وحيث أنكر المدعى عليهما الأول والثاني شرب المسكر ولا توجد لهم في المعاملة أي اعترافات بذلك وبناء على محضر الاستشمام المرصود

بعالية وبناء على ما نص عليه أهل العلم من أنه لا يحد بوجود رائحة الخمر منه لاحتمال أنه تـمـضـمـض بها أو ظنـها ماء فلما صارت في فيه مجها ونحو ذلك والحد يدرأ بالشبهة لكن يعزر كحاضر شربها ( كشاف القناع ١٤ / ١٠١ ) وحيث إنه لم يثبت شرب المدعى عليه الثاني.....للمسكر وبالتالي فإنه لا يثبت قيامه بقيادة السيارة تحت تأثيره لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه الثالث .....بشرب المسكر والرقص في ساحة الجمارك بطريقة غير لائقة والتلفظ على رجل الأمن وحكمت عليه لقاء ذلك بجلده حد المسكر ثمانين جلدة وسجنه عشرة أيام تحتسب منها المدة التي أوقف فيها على ذمة هذه القضية كما ثبت لدي إدانة المدعى عليه الرابع .....بشرب المسكر وحكمت عليه لقاء ذلك بجلده حد المسكر ثمانين جلدة ولم يثبت لدي إدانة المدعى عليهما الأول والثاني بشرب المسكر أو قيادة الثاني للسيارة تحت تأثيره وحكمت بدرء حد المسكر عنهما وجلد كل واحد منهما تعزيراً لقاء تهمة شرب المسكر سبعين جلدة وصرفت النظر عن بقية طلبات المدعي العام وبعرض الحكم على المدعى عليهم قرروا قناعتهم به وقرر المدعي العام الاعتراض والاكتفاء بما في أوراق المعاملة فأجيب لطلبه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وبه حرر في ١٤٣٤/٣/٧هـ

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام المكلف برقم ٣٣/١٤٢٩٥٢٩ وتاريخ ٣٣/١٧/١٤٣٤هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤٧١٥١٠٢ وتاريخ ٣٤/٢٢/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من

فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ..... المسجل برقم ٣٤٥٧١٨٣  
وتاريخ ١٤٣٤/٣/٧ هـ الخاص بدعوى /المدعى العام ضد /١- ..... ٢-  
٣- ..... ٤- ..... في قضية مسكر وتلفظ على رجال الامن وقد  
تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة  
القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم  
والله موفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في  
١٤٣٤/٥/٨ هـ .

رقم الصك: ٣٤٤٢٧٦٤ تاريخه: ٢٠٠٢/٢/١٤٣٤هـ  
 رقم الدعوى: ٤٨٢٢/٣٣٥٠  
 رقم قرار التصديق من محكمة  
 الاستئناف: ٣٤٢٨٧٢٩١ تاريخه: ٢٥/١٢/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - حيازة بقصد الشرب - قيادة السيارة تحت تأثير المسكر - هروب من رجال الأمن - المدعى عليه مريض نفسي - التوقف في نظر الدعوى حتى يتم التأكد من مسؤولية المدعى عليه الجنائية - ورود تقرير المستشفى بمسؤولية المدعى عليه عن تصرفاته - تعزيز المدعى عليه بالسجن والجلد .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- المادة الثالثة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية .
- ٢- المادة الرابعة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية .
- ٣- المادة الخامسة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر وحيازته بقصد الشرب وقيادة السيارة تحت تأثير المسكر والهروب من رجال الأمن و طلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر وتعزيزه وتشديد العقوبة لقاء تعدد سوابقه، حيث تلقت الدوريات الأمنية بلاغاً عن مركبة بقيادة المدعى عليه تقوم بمضايقة المارة في الطريق ويحاول صدمهم أثناء السير وتم متابعتها من قبل الدورية

وقام بالمراوغة بين المركبات بسرعة عالية فتم استيقافه وكان في حالة غير طبيعية وبتفتيشه لم يعثر على أي ممنوعات معه وبتفتيش المركبة عثر على قارورة فيها مادة مسكرة فتم القبض عليه وجرى إتلاف القارورة وباستشمامه تبين انبعاث رائحة المسكر من أنفاسه، تبين لناظر القضية من خلال تصرفات المدعى عليه أثناء الجلسة أنه يعاني من أمراض نفسية، جرى الكتابة لمجمع الأمل للصحة النفسية للكشف على المدعى عليه والإفادة عن أهليته ومسؤوليته الجنائية، لم يرد جوابهم بعد مضي مدة طويلة، قرر القاضي التوقف في نظر الدعوى حتى ورود التقرير، بعد ورود التقرير المثبت عدم وجود أعراض مرضية نفسية وأنه بحالته الراهنة مسؤول عن تصرفاته جرى عرض الدعوى على المدعى عليه، فأنكر شرب المسكر وقيادة السيارة تحت تأثير المسكر، وصادق على حيازته وهروبه من رجال الأمن، إثبات إدانة المدعى عليه بحيازة المسكر وهروبه من رجال الأمن، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيزه لقاء ذلك كله بسجنه تعزيراً مدة سنة وجلده مائة جلدة على دفعتين كل دفعة خمسون جلدة وقنع المدعى عليه واعترض المدعي العام بلائحة لم يقدمها في المدة المقررة نظاماً، صدق الحكم من الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا .....القاضي بالمحكمة الجزئية بالدمام فني يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٢/١٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف

صباحاً بناءً على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالدمام برقم ٣٣١٩٦٩٠٤٦ وتاريخ ٣٣/١١/١هـ والمقيدة بوارد مكتبنا برقم ٣٣١٤٦٤٦٥٤ وتاريخ ٣٣/٨/٤هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضد / .....

وفيها حضر المدعي العام / ..... وادعى على الحاضر معه / ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ..... قائلاً في دعواه في الاطلاع على محضر تنفيذ مهمة المعد من قبل رجال الضبط الجنائي بالدوريات الأمنية بالدمام تبين أنه في يوم السبت ٣٣/٧/١٢هـ تلقت الدوريات الأمنية بلاغاً من العمليات عن مركبة تقوم بمضايقة المارة في الطريق ويحاول صدمهم أثناء السير قبل كبري ..... جنوباً ثم دخل أحد المحطات وقام بالتشاجر مع بعض العمالة وبعدها خرج بسيارته ، فتم متابعة الدورية له إلى أن وصل إلى طريق رأس تنورة جنوباً ولم يقف وقام بالمرآوغة بين المركبات بسرعة عالية ومتهورة وتم متابعته من قبل الدورية ورفض الوقوف ثم دخل طريق إلى طريق مقابل معارض السيارات ثم نزل مع كبري على طريق باتجاه فتم استيقافه بعد إشارة حي (..) مقابل مسجد وكان الشخص في حالة غير طبيعية وبتفتيشه لم يُعثر على أي ممنوعات معه وبتفتيش المركبة عُثر على قارورة صغيرة فيها أقل من الربع من المحتمل أن تكون مادة مسكرة فتم القبض عليه ، وقد جرى إتلاف القارورة المضبوطة مع المذكور وفق المحضر المدون من قبل جهة الضبط ، وباستشمامه تبين انبعاث رائحة المسكر من أنفاسه. وبسماع أقواله أنكر شربه للمسكر وحيازته.

وانتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بشرب المسكر وحيازته

لقارورة ماء صحة صغيرة بها الربع من المسكر بقصد الشرب ،  
وقيادة السيارة تحت تأثيره ، والهروب من رجال الأمن.  
وذلك للأدلة والقرائن التالية :

- ١- محضر تنفيذ المهمة المرفق على اللفة رقم (٢).
- ٢- محضر الاستشمام المدون على الصفحة رقم (٨) من دفتر الأحوال الأمنية الموحد المرفق لفة رقم (١).
- ٣- محضر الإتلاف المدون على الصفحة رقم (١٠) من دفتر الأحوال الأمنية الموحد المرفق لفة رقم (١).

وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعلٌ محرم ومعاقبٌ عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب ما يلي :  
أولاً / إثبات إدانته بما نُسب إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزرجه وتردع غيره ، وتشديد العقوبة لقاء سوابقه المتكررة التي لم تردعه عقوباتها السابقة وفق تعميم نائب وزير الداخلية رقم (٩٣٩٥٨) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٩هـ.

ثانياً / إثبات قيادته للسيارة تحت تأثير المسكر وفق الفقرة رقم (٨) من الجدول رقم (١) الملحق بنظام المرور وإفهامه بأن عقوبته الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٨) من نظام المرور تقرر من الجهة المختصة وفق الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) في ٢٤/١٠/١٤٢٨هـ هذه دعواي وعليه فقد جرى إحضار المدعى عليه عدة جلسات إلا أنه ظهر لي وتبين لي من خلال تجاوبه في الجلسة ومن خلال بعض تصرفاته أثناء الجلسة أن المدعى عليه يعاني من أمراض نفسية وإبراء للذمة جرى الكتابة لمجمع للصحة النفسية بكتابنا رقم ٢٣/١٥٧٦٢٢٣ وتاريخ ٢٠/٨/١٤٣٣هـ للكشف على

المدعى وبيان أهليته ومسؤوليته الجنائية إلا أنه لم ترد إلينا إفادة من مجمع الأمل للصحة النفسية حتى تاريخ ١٩/٢/١٤٣٤هـ وهذه مدة طويلة تلحق الضرر بالمدعى عليه وخصوصا كون المدعى عليه سجيناً وبناء على المادة الثالثة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ونظراً إلى أن التأكد من قبل القاضي على سلامة المدعى عليه والاطمئنان إلى كمال قواه العقلية والنفسية من الأمور المهمة والضرورية ونظراً إلى أن إطالة المدة في القضية يلحق الضرر بالمدعى عليه لأنه سجين والتقرير الطبي لم يرد والشريعة الإسلامية جاءت برفع الضرر ولا ضرر ولأن الفصل في هذه القضية متوقف على التقرير الطبي لذا ولكل ما سبق فقد قررت التوقف في هذه القضية وبذلك حكمت وبعرض الحكم على المدعى العام قرر المدعى العام الاعتراض على الحكم بدون لائحة اعتراضية ورفعته لمحكمة الاستئناف مكتفياً بما في أوراق المعاملة وعليه فقد قررت رفع المعاملة كاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وختمت في الساعة العاشرة وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٩/٢/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ١٩/٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحاً وفيها عادت إلينا المعاملة من مقام محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الأولى وهم فضيلة القاضي / ..... وفضيلة القاضي / ..... وفضيلة القاضي / ..... الصادر منهم برقم ٣٤١٩٩٥٢١ وتاريخ ٢٨/٤/١٤٣٤هـ ونص الحاجة

منه بعد المقدمة ما يلي : ( لوحظ أن فضيلته أوقف النظر في هذه القضية ولم يحدد مدة الإيقاف حسب منطوق المادة المشار إليها لملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم ومن ثم إعادة المعاملة ) ونظرا لوجهة ما ذكره أصحاب الفضيلة وعليه فيكون قرار التوقف في هذه القضية بما يلي: قررت التوقف عن النظر في هذه القضية إلى حين ورود التقرير الطبي للمدعى عليه. وبذلك حكمت وأمرت بإلحاق ذلك بالقرار وسجله وإعادة المعاملة لأصحاب و أحيط أصحاب الفضيلة علماً بأنني قمت بالكتابة مرة أخرى لأجراء الفحص على المدعى عليه وذلك بتاريخ ١٤/٠٤/١٤٣٤هـ وحتى تاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٤هـ لم يردنا التقرير الطبي واللّه الموفق وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٩/٠٥/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الخميس الموافق ٢٥/٠٨/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة والنصف صباحا وفيها حضر الطرفان وقد افتتحت بناء على ما وردنا من مجمع للصحة النفسية بالدمام تقرير اللجنة النفسية برقم (.....) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٤هـ المتضمن ما نصه : « اسم المريض / ..... رقم الهوية (.....) بالفحص على المذكور من قبل اللجنة النفسية في يوم الأحد وتاريخ ٢٣/٠٧/١٤٣٤هـ

تبين عدم وجود أعراض مرضية نفسية أو عقلية في الوقت الراهن وهو بحالته الراهنة مسئول عن تصرفاته .

عضو اللجنة د/ .....توقيعه ، عضو اللجنة أ/ ..... ، توقيعه ، عضو اللجنة د/ .....توقيعه ، رئيس اللجنة الطبية د/ .....توقيعه . أ.هـ.

وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلًا ما ذكره المدعي من قيامي بشرب المسكر وأنني قمت بقيادة السيارة تحت تأثيره كل ذلك غير صحيح وما ذكره من وجود قارورة ماء صحتة صغيرة بها مسكر بالسيارة فصحيح إلا أنها ليست لي فهي لصاحب السيارة والسيارة ليست لي وما ذكره المدعي العام من هروبي من رجال الأمن فصحيح هكذا أجاب كما جرى اطلاعي على سوابق المدعى عليه وهي (٣) شرب المسكر وعدد (١) سرقة سيارات وعدد (١) حيازة واستعمال مخدرات وبعرضها على المدعى عليه صادق على صحتها ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديك بيعة على دعواك فيما يتعلق بشرب المسكر وقيادة السيارة تحت تأثير المسكر فأجاب قائلًا ليس لدي بيعة على ذلك سوى ما في أوراق المعاملة هكذا أجاب ثم جرى اطلاعي على أوراق المعاملة كما جرى اطلاعي على محضر تنفيذ مهمة وتسليمها لجهة الاختصاص المرفق بالمعاملة لفة رقم (٣-٤) والمتضمن ما نصه :

« أثناء مسح الدورية تلقينا بلاغ من عمليات أمان عن مركبة والشخص الموضح بعاليه أنه يضايق المارة في الطريق ويجول أثناء السير قبل كبري جنوب ثم دخل محطة .....عشرين وقام بمهاوشت العمال داخل المحطة ثم لحظه الدورية قبل تتورة جنوب وتابعه ولم يقف وثم يراوغ بين المركبات بسرعة عالية ومتهور وتم متابعته من قبل الدورية ورفض الوقف وحول استيقافه ورفض ثم دخل مع مخرج وتم متابعته حتى نزل مع طريق مقابل المعارض جنوب ثم نزل مع كبري على طريق الملك فهد باتجاه الدمام وتم استيقافه بعد إشارة (..) مقابل مسجد وكان الشخص من المحتمل في حالة غير

طبيعية كان يسبب خطر على المارين والمرتادين للطريق وتم رفع الشخص والمركبة للعمليات بدون ملخصات وتم تفتيش المركبة والشخص عشر على قارورة صغيرة عصير فيها أقل من الربع محتمل مادة مسكرة « أ.هـ. ويعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً ما جاء في المحضر من أنني كنت في حالة غير طبيعية فغير صحيح هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظرا لما قرره الطرفان وما تم رصده وضبطه أعلاه وبناء على إقرار المدعى عليه بوجود قارورة ماء صحتة صغيرة بها مسكر وهروبه من رجال الأمن والمرء مؤاخذ بإقراره ولا عذر لمن أقر ونظرا إلى أن دفعه بأن القارورة ليست له دفع غير معتبر وذلك لوجود قرينة وهي هروبه من رجال الأمن ونظرا إلى لتوجه التهمة ضد في شربه للمسكر وقيادته للسيارة تحت تأثير المسكر وتتمثل الشبهة في إقراره بوجود قارورة المسكر وهروبه من رجال الأمن وسوابقه المماثلة لشرب المسكر وكل هذه قرائن تدل على الشبهة القوية ضده في شرب المسكر وتوجه التهمة في شرب المسكر هو توجه التهمة في عودته لشرب المسكر ونظرا إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات ونظرا إلى أن سوابق المدعى عليه المذكورة أعلاه تستوجب التشديد في عقوبة المدعى عليه لذا ولكل ما سبق : فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من حيازة قارورة ماء صحتة صغيرة بها مسكر بقصد الشرب وهروبه من رجال الأمن وبذلك حكمت وتوجهت التهمة في شربه للمسكر وقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وعودته لشرب المسكر وبذلك وحكمت عليه لقاء ذلك بسجنه تعزيرا مدة سنة يحتسب منها ما أمضاه موقوفا

في هذه القضية وجلده تعزيراً مائة جلدة على دفعتين كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والتي تليها عشرة أيام .

وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وقرر المدعي العام الاعتراض على الحكم بلائحة اعتراضية فأجيبته لطلبه وأفهمت المدعي العام بأن عليهم مراجعة المحكمة في يوم الأربعاء الموافق ٠٢ / ٠٩ / ١٤٣٤ هـ لاستلام نسخة من الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستلام وإلا سقط حقه في طلب الاستئناف وختمت في الساعة الحادية عشرة صباحاً وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٥ / ٠٨ / ١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده و بعد ففي يوم الأربعاء الموافق ٠٢ / ٠٩ / ١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩:٠٠ وهذا اليوم هو اليوم المحدد لتسليم المدعي العام نسخة مصورة من قرار الحكم إلا أنه لم يحضر وقد تم الانتهاء من قرار الحكم وعليه فقد تم إيداع نسخة مصورة من قرار الحكم في المعاملة في هذا اليوم نفسه ويعد الإيداع بداية لميعاد الثلاثين يوماً المقررة لطلب استئناف الحكم وللمعلومية فقد جرى تحريره وختمت في الساعة ٠٩:٣٠ وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٠٢ / ٠٩ / ١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده و بعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٦ / ١٠ / ١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩:٠٠ وقد انتهت المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية ولم يتقدم المدعي العام بلائحته الاعتراضية خلال هذه المدة لذا قررت

رفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف وفقا لما نصت عليه الخامسة والتسعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية و للمعلومية فقد جرى تحريره وختمت في الساعة ٠٩:٣٠ وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١٠/٠٦ هـ

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٤/١٦٦٩٤١٤ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٧ هـ المقيمة لدى المحكمة برقم ٣٤٢٥٠٢٨٩١ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ..... المسجل برقم ٣٤٤٢٧٦٤ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٠ هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد /..... في قضية مسكر والهروب من رجال الأمن وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . حيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٤٢٥١٤٥٣ في ١٤٣٤/٦/٢٦ هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١٢/٢٣ هـ .

رقم الصك: ٣٤٤٧٣٦١ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٢٥ هـ  
رقم الدعوى: ٣٣٥٤٧٠١٣  
رقم قرار التصديق من محكمة  
الاستئناف: ٣٤٢٠٢١٢٥ تاريخه: ١٤٣٤/٠٥/٠١ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - قيادة سيارة تحت تأثير المسكر - وفاة المدعى عليه - رد الدعوى - انقضاء الدعوى بوفاة المدعى عليه .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- الأصل براءة الذمة ولا يعدل عن ذلك إلا بدليل .
- ٢- الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية .

## مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليهما بتناول الأول المسكر وقيادة المركبة تحت تأثيره والثاني بتناول المسكر وطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بحد المسكر وإفهام المدعى عليه الأول بأن عقوبته عائدة للجهة المختصة لقيادة المركبة تحت تأثير المسكر ، حيث قبض على المدعى عليهما إثر ورود بلاغ من أحد المواطنين باستيقافه وهو يقود سيارته برفقة أهله من قبل المدعى عليهما وقد اتضح أنهما بحالة غير طبيعية وبحوزتهما قارورة بداخلها مادة العرق المسكر كما اتضح انبعاث رائحة المسكر منهما ، أنكر المدعى عليه الثاني الدعوى وأفاد بأن المدعى عليه الأول قد توفى وصدرت له شهادة وفاة وأبرز نسختها لدى القاضي ، وحيث إن المدعى عليه

الثاني أنكر الدعوى وليس للمدعي العام بينة عليه سوى محضر القبض وإثبات الحالة ولم يتضمننا بأن المدعى عليه الثاني بحالة غير طبيعية ، وبما أن الأصل براءة الذمة حكمت المحكمة برد دعوى المدعي العام ضده لعدم كفاية الأدلة وقنع المدعى عليه واعترض المدعي العام بلائحة ، أما المدعى عليه الأول فقد ورد جواب الأحوال المدنية بالمدينة المنورة وبرفقة نسخة موثقة من شهادة وفاة المدعى عليه الأول ، وبناء على الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية ، فإن الدعوى العامة تكون منقضية بحق المدعى عليه الأول وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزئية بالمدينة المنورة حالا وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس برقم ٣٢٥٤٧٠١٣ ٢٥/٨/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٦٠٣٣٢٩ وتاريخ ٢٥/٨/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الخاصة بلائحة الدعوى العامة من المدعي العام ..... ضد المدعى عليهما ١- ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ٢- ..... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (.....) المتضمنة أنه بتاريخ ٣٠/٦/١٤٣٣هـ قبض على المدعى عليهما من قبل دوريات الأمن بموجب محضرهم رقم ..... المتضمن دعوى المواطن ..... ضدتهما باستيقافه أثناء سيره بسيارته مع أهله وقد اتضح أن المدعى عليهما بحالة غير طبيعية وبحوزتهما قارورة عصير بداخلها مادة العرق المسكر وجرى إثبات حالة المدعى عليهما واتضح أن رائحة العرق

المسكر تتبعث منهما وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليه الأول بتناول العرق المسكر وقيادة المركبة تحت تأثير العرق المسكر واتهام المدعى عليه الثاني بتناول العرق المسكر وبالبحث عن سوابقهما لم يعثر للمدعى عليه الأول .....على سوابق مسجلة عليه وعثر للمدعى عليه الثاني .....على أربع سوابق ( فاحشة لواط - مضاربة - حيازة أدوات استعمال أدوات مخدرات - استعمال مخدرات ) ويطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بإقامة حد المسكر وإثبات إدانة المدعى عليه الأول .....بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وإفهامه أن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه الثاني ..... المذكور ولم يحضر المدعى عليه الأول .....المذكور ثم جرى سؤال المدعى عليه الثاني .....عما جاء في دعوى المدعي العام أجاب صحيح السوابق المسجلة علي وقد أخذت جزائي عليها من السابق وصحيح أنني كنت راكبا مع المدعى عليه .....في السيارة التي كان يقودها و أما ما جاء في دعوى المدعي العام من اتهامه لي بتناول مادة العرق المسكر فغير صحيح جملة وتفصيلاً كما أن المدعى عليه ..... قد توفى رحمه الله بعد هذه القضية في شهر رجب من هذا العام هذا ما لدي وعليه أوقع فسألت المدعي العام هل لديك بينة على دعواك وعما يذكره المدعى عليه .....من وفاة المدعى عليه .....قال أما وفاة المدعى عليه .....فلا علم لي بذلك وأطلب تحديد جلسة أخرى حتى نتحقق مما ذكره المدعى عليه الحاضر عن وفاة المدعى عليه .....وحتى أحضر بينتي على المدعى عليه .....فأجيب لطلبه وبتاريخ ١٤٣٤/١/٢٥ هـ حضر المدعي العام والمدعى عليه .....وقدم

لنا المدعى عليه نسخة من شهادة وفاة برقم ..... في ٢٩/٧/١٤٣٣هـ مكتوب فيها أسم المتوفى ..... وتاريخ الوفاة في ٢١/٧/١٤٣٣هـ وهي نسخة غير موثقة وبعرض ذلك على المدعي العام قال لم يبلغ بوفاة المدعى عليه ..... رسميا هذا ما لدي فسألت المدعي العام هل لديك بينة على المدعى عليه ..... قال بينتي ما هو مذكور في لائحة الدعوى العامة من محضر القبض ومحضر إثبات حالة هذا ما لدي وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجدنا على اللفة (٢) محضر القبض وليس فيه ما يتضمن تعاطي المدعى عليه ..... للمسكر سوى أنه وجدوا داخل السيارة علبة بها مادة غير طبيعية كما وجدنا على الصحيفة (١١) من ملف التحقيق (١) محضر إثبات حالة من قبل شخص واحد والمتضمن أنه بإثبات حالة المدعى عليهما اتضح أنهما بحالة طبيعية ومتزنين في كلامهم وتصرفاتهم وتتبعث من أفواههم رائحة كريهة احتمال أن تكون رائحة العرق المسكر وقد وجدنا على الصحيفة (١٢) من ذات الملف اعترافات المدعى عليه ..... وقد تضمنت اعترافه بتعاطي المسكر وحيازته له بغرض السكر وقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وأن المدعى عليه ..... لم يتناول أي مادة مسكرة وقد اقتضى النظر التحقق من صحة نسخة شهادة الوفاة عن طريق مكاتبة الأحوال المدنية فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وكامل مجريات القضية وحيث أنكر المدعى عليه ..... تعاطي المسكر ولم يكن للمدعي العام من بينة على المدعى عليه ..... سوى ما أورده من محضر القبض وإثبات الحالة وحيث لم يتضمن المحضران وجود المدعى عليه ..... بحالة غير طبيعية وإنما تضمن محضر إثبات الحالة انبعاث رائحة يحتمل

أن تكون رائحة العرق المسكر وهو محضر معد من شخص واحد ولم يجزم معده بوجود رائحة المسكر وإذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال وتلك القرائن لا ترقى لإثبات إدانة المدعى عليه ولا حتى توجه التهمة لأن الأصل البراءة ولا يعدل عن ذلك إلا بدليل ولم يوجد ها هنا لا سيما وأن أقوال المدعى عليه الأول....قائد السيارة تضمنت أن المسكر المضبوط بالسيارة له وأنه تعاطاه وأن المدعى عليه....لم يتعاطى المسكر ولكل ما سلف فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليه....بتناول العرق المسكر وحكمت برد دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه....لعدم كفاية الأدلة وأما ما يخص المدعى عليه....فقد اقتضى النظر تحديد جلسة أخرى بعد ورود الإفادة فيما يخص شهادة الوفاة من الأحوال المدنية وستكون الجلسة القادمة بمشيئة الله تعالى يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/٢/١٤٣٤هـ الساعة ١٥، ١١ وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعي العام المعارضة وأستعد بتقديم لائحة اعتراضية وأفهم بالمراجعة في الجلسة القادمة لتسليمه نسخة الحكم تحتسب له بعد ذلك مدة ثلاثين يوماً لتقديم لائحته فإن انقضت ولم يتقدم بلائحته فسيتم بعث القرار مع كامل متعلقات لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وبتاريخ ١٩/٢/١٤٣٤هـ حضر المدعي العام وقد وردنا كتاب مدير مكتب الأحوال المدنية بالمدينة المنورة فرع العالية مول رقم.... في ٥/٢/١٤٣٤هـ والمقيد بالمحكمة برقم ٣٤/٢٣٦٠٧٤ في ١٦/٢/١٤٣٤هـ والمتضمن أنه تم إكمال اللازم وقد وجدنا برفقه نسخة موثقة من شهادة الوفاة الخاصة بالمدعى عليه....المذكور وأن تاريخ الوفاة في ٢١/٧/١٤٣٣هـ فبناء على ما تقدم

وما تم مؤخرًا وبناءً على الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية فإن هذه الدعوى العامة منقضية بحق المدعى عليه الأول.....لوفاته وبذلك حكمت فقررة المدعي العام القناعة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٩/٠٢/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :  
نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة رقم(٣٤١٩٨٧٣٣) وتاريخ (٢١/٣/١٤٣٤هـ) المرفق بها القرار رقم(٣٤٤٧٣٦١) وتاريخ(٢٥/٢/١٤٣٢هـ) الصادر من فضيلة الشيخ/.....القاضي المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/.....ورفيقه سعودي الجنسية ، المتهمين بتناول العرق المسكر وقيادة السيارة تحت تأثيره ، المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٣٤٥٥٧٣٨ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٥ هـ  
رقم الدعوى: ٣٣٥٥٢٩١٢  
رقم قرار التصديق من محكمة  
الاستئناف: ٣٤١٠٠٢٥ تاريخه: ١٤٣٤/٠١/٢٥ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب مسكر - تعاطي حشيش - قيادة السيارة تحت تأثير  
المسكر - اشتراك الحشيش مع الخمر في مناط الحكم - إقامة حد  
المسكر - المنع من السفر .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم ( كل مسكر حرام ) .
- ٢- المادة ٤١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٣- المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٤- المادة ٦٨ من نظام المرور .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر وتعاطي الحشيش المخدر وقيادة السيارة تحت تأثيرهما وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر ومعاقبته وتشديد العقوبة لقاء قيادة السيارة تحت تأثير المسكر وعدم مبالاته بأرواح الآخرين ومنعه من السفر ، حيث قبض على المدعى عليه من قبل الدورية الأمنية إثر وقوع حادث اصطدام سيارة بقيادة المدعى عليه وأثبت تقرير السموم الشرعي إيجابية عينة سوائل المدعى عليه لمركبات الحشيش وصادق المدعى عليه على الدعوى ، وبناء على

ما تقدم حكمت المحكمة بجلده حد المسكر ثمانون جلدة دفعة واحدة ومنعه من السفر وردّ دعوى المدعي العام بخصوص معاقبة المدعى عليه وإفهامه أن عقوبة قيادة السيارة تحت تأثير المسكر عائد للجهة المختصة وقنع المدعى عليه واعترض المدعي العام بدون لائحة، وصدق الحكم محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالأحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الاحساء برقم ٣٣٥٥٢٩١٢ وتاريخ ٢٧/٠٨/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٦٢٢٢٠٢ وتاريخ ٢٧/٠٨/١٤٣٣هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٩/١١/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام وادعى ضد الحاضر .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....إنه بتاريخ ٢١/١١/١٤٣٢هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية بمحافظة الاحساء وذلك إثر وقوع حادث اصطدام سيارة من نوع (.....) سنة صنعها (٢٠٠٩م) تحمل اللوحة رقم (.....) بقيادة المدعى عليه (تم فرز أوراق مستقلة للحادث ومعالجتها من قبل جهة الاختصاص) وقد أثبت تقرير السموم الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٣هـ ايجابية عينة سوائله لمركبات الحشيش المخدر و المدرج من ضمن المواد المحظورة في الجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية و للمواد الكحوليه (الايثيلي). وباستجوابه / أقر بشربه الخمر المسكر وتعاطيه للحشيش المخدر

و قيادته السيارة تحت تأثيرهما.

وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بشرب الخمر المسكر وتعاطي الحشيش المخدر وقيادته للسيارة تحت تأثيرهما للأدلة والقرائن الآتية:

١. إقراره المدون على الصفحة رقم (١-٣) من ملف التحقيق المرفق على اللفة رقم (٢٥).

٢. تقرير السموم الشرعي المرفق على اللفة رقم (١٣).

٣. محضر القبض المرفق صورته منه على اللفة رقم (٥).

وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة.

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً نظاماً في ضوء الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ اطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:

١. بحد المسكر لقاء شربه له.

٢. بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من النظام المشار إليه أعلاه لقاء تعاطيه الحشيش المخدر، وتشديد العقوبة عليه لقاء قيادته السيارة تحت تأثير شرب الخمر المسكر وتعاطي الحشيش المخدر وعدم مبالاته بأرواح الآخرين استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي أمير المنطقة الشرقية رقم (٨٠١٩) في ١٤٣٣/٢/٢٤ هـ

٣. منعه من السفر خارج البلاد بعد تنفيذ محكوميته استناداً للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من ذات النظام.

٤. تأثير شرب الخمر المسكر وتعاطي الحشيش المخدر

٤. إثبات قيادته للسيارة تحت تأثير شرب الخمر المسكر و تعاطي الحشيش المخدر وإفهامه بأن عقابه عائد للجهة المختصة عملاً بالفقرة الأولى من المادة (٦٨) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ. هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام من أنه بتاريخ ٢١/١١/١٤٣٢هـ قبض علي من قبل الدوريات الأمنية بالأحساء وذلك إثر وقوع حادث تصادم وأنه تم التحليل لي وأنتي أشرب المسكر وأتعاطى الحشيش وأنتي قمت قيادة السيارة تحت تأثيرهما فهذا كله صحيح وأنا تأتب هكذا أجاب وبالاطلاع على المعاملة وجد فيها على لفة ١٢ تقرير السموم الشرعية رقم.... والمتضمن إيجابية عينة البول للمواد الكحولية ومركبات الحشيش المخدر والمحظور دولياً أ.هـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه وحيث إن المرء مؤاخذ بإقراره وللتقرير الشرعي ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام) وحيث إن الحشيش يشترك مع الخمر في مناط الحكم لذلك كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بشرب الخمر وتعاطي الحشيش المخدر وقيادة السيارة تحت تأثيرهما ولم يثبت لدي الحيازة لهما لذلك كله فقد حكمت بما يلي أولاً:

جلد المدعى عليه ثمانون جلدة دفعة واحدة حد المسكر

ثانياً: رد دعوى المدعي العام بخصوص معاقبة المدعى عليه بموجب المادة ٤١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعدم ثبوت الحيازة

ثالثاً: منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة بعد تنفيذ

محكومية مدة سنتين وذلك بموجب المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رابعا: ثبت لدي إدانة المدعى عليه بقيادة السيارة تحت تأثير الخمر والحشيش وأفهمته بأن عقابه عائد إلى الجهة المختصة وبناء على المادة ٦٨ من نظام المرور هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعي العام اعتراضه وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة وأما المدعى عليه فقرر قناعته به وبه ختمت الجلسة في تمام الساعة ١٠،٣٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١١/٠٩/١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء برقم ٣٣١٩٤٣٠٤ وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٣هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٧٥٠٧٥٠٣٣/ج١ وتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٣هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /..... المسجل برقم ٣٣٤٥٥٧٣٨ وتاريخ ١٦/١١/١٤٣٣هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد /..... في قضية مخدرات ومسكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه ؛ وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١١/١١/١٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٣٤١٧٧٨٧٣ تاريخه: ٢٠١٤/٤/٢ هـ  
 رقم الدعوى: ٢٣٥٨١٥٥٥  
 رقم قرار التصديق من محكمة  
 الاستئناف: ٣٤٢١٤٨٥٨ تاريخه: ٢٠١٨/٥/١٨ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب مسكر - تعاطي حشيش - قيادة السيارة تحت تأثير  
 المسكر - إقامة حد المسكر على متعاطي الحشيش - تحريم كل ما  
 أسكر ولو لم يكن شراباً كالحشيش .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ وَالنِّظَامِيُّ

- ١- لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر ثمانية ( شاربها  
 وساقياها وحاملها والمحمولة إليه وعاصرها ومعتصرها وبائعها  
 وأكل ثمنها ) .
- ٢- قال ابن حجر في فتح الباري ٤٥/١٠ ( واستدل بمطلق قوله صلى  
 الله عليه وسلم ( كل مسكر حرام ) على تحريم ما يسكر ولو لم  
 يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي  
 وغيره بأنه مسكره ) .
- ٣- المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر وتعاطي الحشيش  
 المخدر وقيادة السيارة تحت تأثير المسكر ، وطلب إثبات ما أسند  
 إليه والحكم عليه بحد المسكر وسجنه ومنعه من السفر ، حيث تم  
 الاشتباه بالمدعى عليه من قبل الدورية الأمنية وباستشمامه اتضح

أن رائحة كريهة تفوح من أنفاسه وتم أخذ عينة من سوائله أثبت تقرير السموم الشرعي إيجابية عينة بول المدعى عليه لمركبات الحشيش المخدر، وصادق المدعى عليه على الدعوى، ولثبوت شرب المدعى عليه للمسكر واستعمال الحشيش المخدر، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بجلده حد المسكر ثمانين جلدة ومنعه من السفر مدة سنتين بعد تنفيذ العقوبة، وثبوت قيادة المدعى عليه للسيارة تحت تأثير المسكر وإفهامه أن عقوبته عائدة للجهة المختصة وعدم إجابة المدعي العام في باقي طلبه، ووقع المدعى عليه، واعترض المدعي العام مكتفياً بلائحة الدعوى، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٣٥٨١٥٥٥ وتاريخ ١٩/٠٩/١٤٣٣هـ المقيمة بالمحكمة برقم ٣٣١٧٣٠١٩٩ وتاريخ ١٩/٠٩/١٤٣٣هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٢/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢٠ : ٩ وفيها قدم المدعي العام .....لائحة دعوى عامه ضد ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....)قائلاً فيها حيث أنه بالاطلاع على خطاب مدير شرطة محافظة الخبر رقم (.....) وتاريخ ١٤/٠٨/١٤٣٣هـ المرفق به محضر تنفيذ المهمة المعد من قبل رجال الضبط الجنائي بالدوريات الأمنية بمحافظه الخبر المتضمن أنه في يوم الخميس الموافق ٢٨/٧/١٤٣٢هـ لوحظ المدعى

عليه وشخص آخر يدعى / ..... (تم إطلاق سراحه من قبل شرطة الدمام لعدم صلته بالقضية ) حيث كان الشخصين في وضع اشتباه فتم تسليمهما لمركز شرطة شمال الخبر وباستشمام المدعى عليه اتضح أن رائحة كريهة تفوح من أنفاسه وتم الإفراج عنه بكفالة الحضورية وبيعت عينة من سوائله (الدم والبول) ورد تقرير المركز الإقليمي لمراقبة السموم الشرعية رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣ هـ متضمناً إيجابية عينة البول المأخوذة من المدعى عليه لمركبات الحشيش المخدر المدرج بالجدول الأول فئة ( أ ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وبتاريخ ١٤٣٣/٨/١٤ هـ تم إعادة إيقاف المدعى عليه بشعبة مكافحة المخدرات بالدمام على ذمة القضية وأفرج عنه بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٩ هـ وباستجواب المدعى عليه اقر بشربه للمسكر في ..... وبقيادته للسيارة بداخل السعودية ، وبسماح أقواله الأولية من قبل شعبة مكافحة المخدرات بالدمام أفاد بأن كان بحالة سكر في ..... ولا يعلم إذا كان وقتها قد استعمل الحشيش وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام ل..... بشرب المسكر وتعاطي الحشيش المخدر وقيادة السيارة تحت تأثير شرب المسكر وتعاطي الحشيش المخدر وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- اعتراف بما نوه عنه المرفق على اللفة رقم (١٢) من ملف التحقيق المرفق لفه (١)

٢- محضر تنفيذ المهمة المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٢)

٣- محضر الاستشمام المنوه عنه المدون على ص (١١) من ملف التحقيق المرفق لفه (١)

٤- اعتراف المدعى عليه بشربه للمسكر وقيادته للسيارة بداخل

السعودية وظهور رائحة المسكر من أنفاسه بعد استنشامه مع ورود  
ايجابية تحليله لمركبات الحشيش المخدر دليل على قيادته السيارة  
تحت تأثير شرب المسكر وتعاطي الحشيش المخدر

٥- تقرير المركز الإقليمي لمراقبة السموم الشرعية المنوه عنه  
والمرفق على لفه رقم (٣) وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر  
له على سوابق جنائية مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه  
- وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل محرم شرعاً ومجرم  
نظاماً أطلب ما يلي:

أولاً: الحكم عليه بحد السكر لقاء شربه للمسكر ثانياً: إثبات ما  
أسند إليه وفق الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة  
المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه:

١- بعقوبة السجن الواردة في الفقرة (١) من المادة (٤١) من النظام  
ووفقاً للمادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لذات النظام

٢- منعه من السفر وفق الفقرة (١) من المادة (٥٦) من النظام

ثالثاً: إثبات قيادته للسيارة تحت تأثير شرب المسكر وتعاطي  
الحشيش المخدر وفقاً للفقرة رقم (٨) من الجدول رقم (١) الملحق  
بنظام المرور وإفهامه أن عقوبته الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة  
رقم (٦٨) من نظام المرور تقرر من الجهة المختصة وفق الفقرة (٢)  
من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) في ٢٤/١٠/١٤٢٨هـ هذه دعواي  
وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله ما جاء في الدعوى  
من شربي لمسكر واستعمالي الحشيش المخدر وقيادتي السيارة  
تحت تأثير المسكر واستعمال الحشيش المخدر هذا كله صحيح  
ففي تاريخ ٢٨/٧/١٤٣٣هـ كنت متواجداً في ..... وشربت الخمر

هناك كما أني استعملت الحشيش المخدر وقمت بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر والحشيش المخدر ورجعت للسعودية وتم القبض علي في الخبر الجنوبية عند الساعة الحادية عشر مساءً تقريباً حيث كنت أقود السيارة تحت تأثير المسكر والحشيش المخدر هذا ما حصل وأنا نادم على فعلي هكذا أجاب فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بشرب الخمر واستعمال الحشيش المخدر وحيث إن فعل المدعى عليه من كبائر الذنوب فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر ثمانية ((شاربها وساقيتها وحاملها والمحمولة إليه وعاصرها ومعتصرها وبائعها واكل ثمنها)) واللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب ولما نص عليه أهل العلم من إقامة حد المسكر على متناول الحشيش المخدر قال ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري (٤٥/١٠) ((واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم ((كل مسكر حرام)) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكره)) وحيث أقر المدعى عليه بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر والحشيش المخدر ولما جاء في المادة السادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات وحيث إن المادة الحادية والأربعين من ذات النظام غير منطبقة في حق المدعى عليه فهي خاصة بالحيازة لذا فقد قررت ما يلي أولاً ثبت لدي شرب المدعى عليه للمسكر واستعماله الحشيش المخدر وقررت أن يجلد لقاء ذلك حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة كما قررت أن يمنع المدعى عليه من السفر خارج المملكة مدة سنتين بعد تنفيذ عقوبته لقاء استعماله الحشيش المخدر ثانياً ثبت لدي قيادة المدعى

عليه للسيارة تحت تأثير المسكر والحشيش المخدر وأفهمته أن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة ثالثاً عدم إجابة المدعي العام فيما طلبه من تطبيق المادة الحادية والأربعين من نظام مكافحة المخدرات على المدعى عليه وبما تقدم حكمت وبعرض الحكم قنع المدعى عليه ولم يقنع المدعي العام مكتفياً بما قدم في لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة إلا خمس دقائق وصلى الله وسلم على نبينا محمد

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم ٣٤/١٧٣٠١٩٩ وتاريخ ٢٤/٨/١٤٣٤هـ المقيمة لدى المحكمة برقم ٣٤/٨٨٣٩٣٨ وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ . . . المسجل برقم ٣٤١٧٧٨٧٣ وتاريخ ٢/٤/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى / المدعي العام ضد / . . . في قضية مسكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤/٥/١٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٣٤١٨٩٠٣٤ تاريخه: ١٥/٤/١٤٢٤هـ  
رقم الدعوى: ٣٣٦١٢٦١٣ رقم قرار التصديق  
من محكمة الاستئناف: ٣٤٢٣١١٧/ج٢  
تاريخه: ٠٦/٠٧/١٤٢٤هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - حد المسكر - قيادة سيارة تحت تأثير المسكر  
- هروب من رجال الأمن - تهجم على منزل - التعزير بالسجن  
والجلد - تعهد .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله تعالى ( ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ) .
- ٢- قوله تعالى ( ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ) .
- ٣- قوله صلى الله عليه وسلم ( كل المسلم على المسلم حرام دمه  
وماله وعرضه ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بشرب المسكر وقيادة الأول تحت تأثير المسكر وتستر الرابع على زملائه والاجتماع معهم على منكر وهروبهم من رجال الأمن ودخول منزل أحد المواطنين واللجوء إلى سطحه وطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم على الأول والثاني والثالث بحد المسكر وعقوبة تعزيرية للرابع لقاء ما أسند إليه ولقاء هروبهم من رجال الأمن وللأول كونه أحد رجال الأمن ، حيث قبض على المدعى عليهم من قبل الدوريات الأمنية إثر ورود بلاغ من أحد المواطنين

بتهجم المدعى عليهم على منزله حيث قدموا على سيارة وبالاتقال للموقع لاذوا بالهروب مترجلين وقد لجأوا إلى سطح منزل مواطن آخر وتم استخراجهم والقبض عليهم وكانوا بحالة غير طبيعية ، أجاب الأول بالإنكار وأجاب الثاني والثالث والرابع بالمصادقة على الدعوى ، وبما أن المدعى عليه الأول أنكر الدعوى وأقربها الثاني والثالث والرابع ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بعدم إدانة المدعى عليه الأول وبإقامة حد المسكر على المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع وتعزيرهم بالسجن والجلد ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده وبعد فلديّ أنا .....القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء برقم هـ ف ١١٤٩٧/٢/٢ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٣هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٣١٨٤٨٠٨٠ وتاريخ ٢١/١٠/١٤٣٣هـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٣٦١٢٦١٢ وتاريخ ٢١/١٠/١٤٣٣هـ فتحت الجلسة الأولى يوم الأربعاء ٢٤/١١/١٤٣٣هـ الساعة التاسعة والنصف وفيها حضر المدعي العام .....المُعَمَّد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم .....والتاريخ ٥/١/١٤٣١هـ وقرّر دعواه قائلاً : فبصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الاحساء أدعي على كل من : ١- .....٢٧ عاماً العمل عسكري سعودي الجنسية

بموجب السجل المدني رقم .....أوقف بتاريخ ٢٩/٠٤/١٤٣٣هـ وأفرج عنه بالكفالة بتاريخ ٠١/٠٥/١٤٣٣هـ يقيم في محافظة الاحساء حي .....٢- .....٢٠ عاماً المهنة طالب سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....أوقف بتاريخ ٢٩/٠٤/١٤٣٣هـ وأفرج عنه بكفالة بتاريخ ٠١/٠٥/١٤٣٣هـ يقيم في محافظة الاحساء حي .....٣- .....١٩ عاماً عاطل عن العمل سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....أوقف بتاريخ ٢٩/٠٤/١٤٣٣هـ وأفرج عنه بالكفالة بتاريخ ٠١/٠٥/١٤٣٣هـ يقيم في محافظة الاحساء حي .....٤- .....٢٠ عاماً عاطل عن العمل سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....أوقف بتاريخ ٢٩/٠٤/١٤٣٣هـ وأفرج عنه بالكفالة بتاريخ ٠١/٠٥/١٤٣٣هـ يقيم في محافظة الاحساء حي ..... حيث انه بتاريخ ٢٩/٠٤/١٤٣٣هـ اهتم القبض على المدعى عليهم من قبل رجال الدوريات الأمنية بمحافظة الأحساء إثر ورود بلاغ من المدعو / ..... يفيد فيه بقيام أربعة أشخاص بالتهجم على منزله في حي ..... حيث قدموا على سيارة من صنع ١٩٩٩م تحمل اللوحة رقم (.....) بقيادة المدعى عليه الأول وبالانتقال للموقع لاذوا جميعاً بالهروب مترجلين فور مشاهدتهم للدوريات الأمنية وقد لجئوا إلى سطح منزل المدعو / ..... حينها تم استخراجهم من المنزل من قبل ابن المبلغ وأحد الجيران وتسليمهم للدوريات الأمنية ولوحظ بأنهم في حالة غير طبيعية سكر . وبضبط إفادة المبلغ المدعو / ..... أفاد بقيام المدعى عليهم بطرق باب المنزل وبعد فتح الباب طلبوا منه إخراج أبنائه لسبب غير معروف ولاذوا بالهرب بعد قيامه بتبليغ الدوريات الأمنية . وبضبط إفادة المدعو / ..... أفاد بمشاهدة المدعى عليهم يهربون من

الدوريات الأمنية وقد لجئوا إلى سطح منزله كونه سكن دبلكس والدرج مفتوح مباشرة على السطح وباستشمام المدعى عليه اتضح انبعاث رائحة المسكر من الأول والثاني والثالث . وباستجواب المدعى عليهم أقر الثاني بشربه لمادة الكلونيا المسكرة داخل المنزل بعد مزجها بالماء . وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للأول والثاني والثالث بشرب المسكر وقيادة الأول للسيارة تحت تأثيره وتستر الرابع عن زملائه والاجتماع معهم على منكر وهروبهم من رجال الأمن ودخول منزل أحد المواطنين واللجوء إلى سطح منزله وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- أقوالهم المدونة على الصفحة رقم (٢-٥) من دفتر التحقيق لفه رقم (١) والصفحة رقم (١٢-١٦) من دفتر التحقيق لفه رقم (٢) -٢ محضر الاستشمام المدون على الصفحة رقم (٦) من دفتر التحقيق لفه رقم (٢) . ٣- محضر القبض المرفق على لفه رقم (٣) . ٤- أقوال المبلغين المدونة على الصفحة رقم (٩-١٢) من دفتر التحقيق لفه رقم (٢) . وبالبحث عما إذا كان لهم سوابق لم يعثر على سوابق جنائية مسجلة بحق المدعى عليهم الأول والثالث والرابع أما الثاني فقد عثر على سابقتين مسجلتين عليه من نوع سرقة . وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهم المذكورين وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بالاتي : ١- بحد المسكر للأول والثاني والثالث لقاء شربهم له . ٢- بعقوبة تعزيرية للرابع لقاء ما أسند إليه من اتهام ولقاء هروبهم من رجال الأمن وللأول كونه أحد رجال الامن المؤمل فيه حفظ النظام لا مخالفته استناداً لتعميم ولي العهد ونائب رئيس مجلس

الوزراء ووزير الداخلية ( رحمه الله ) رقم ( ١٩٣٧١ ) وتاريخ ١٤٢٩/٠٣/٢٤ هـ . ٣- إثبات قيادة الأول للسيارة وهو تحت تأثير شرب المسكر وإفهامه بأن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة استناداً للفقرة ( أولاً ) من المادة ( ٦٨ ) من نظام المرور . علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل . هكذا ادعى ، عليه فقد حضر المدعى عليهم جميعاً وبعد التأكد من هوياتهم جرى عرض دعوى المدعي العام عليهم فأجاب المدعى عليه الأول .....قائلاً : ما ذكره المدعي العام من اتهامي بشرب المسكر وقيادتي للسيارة تحت تأثيره وهروبي من رجال الأمن ودخول منزل أحد المواطنين واللجوء إلى سطح منزله كل ذلك غير صحيح والصحيح أننا ذهبنا لزيارة أحد الأصدقاء في حي .....وكان الطريق ترابي فغرزت سيارتي وجاء أحد المواطنين فقال : إنكم سكرانين فهرب رفاقي وأنا جلست في سيارته حتى جاءت الدورية وسلمت نفسي هكذا أجب كما أجب المدعى عليه الثاني .....قائلاً : ما ذكره المدعي العام من اتهامي بشرب المسكر وهروبي من رجال الأمن ودخولي منزل أحد المواطنين واللجوء إلى سطح منزله فصحيح وصحيح أيضاً نسبة السابقتين لي وقد أخذت محكوميتهما هكذا أجب كما أجب المدعى عليه الثالث .....قائلاً : ما ذكره المدعي العام من اتهامي بشرب المسكر وهروبي من رجال الأمن ودخولي منزل أحد المواطنين واللجوء إلى سطح منزله فصحيح وأنا نادم على ما بدر مني هكذا أجب كما أجب المدعى عليه الرابع .....قائلاً : ما ذكره المدعي العام من اتهامي بالتستر على زملائي والاجتماع معهم على منكر وهروبي من رجال الأمن ودخول منزل أحد

المواطنين واللجوء إلى سطح منزله كل ذلك صحيح وقد هربت من الدورية بسبب أنني كنت سكراناً وأنا تأثُّبُ ونادم على ما بدر مني هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه بينة على ما نفاه المدعى عليه الأول قال : ليس لديّ سوى ما في أوراق المعاملة وأطلب الرجوع إليها هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها : تقرير سموم شرعية الصادرة من قسم الكيمياء الشرعية بالمركز الإقليمي لمراقبة السموم التابع للمديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية برقم (.....) و(.....) و(.....) لعام ١٤٣٣هـ المتضمنة سلبية العينات المأخوذة من المدعى عليهم الأول والثاني والثالث للمواد الكحولية وللمواد المخدرة كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه الأول فلم أجد فيه ما يدينه بما نسب إليه كما جرى الاطلاع على كروت سوابق المدعى عليهم المتضمنة عدم وجود سوابق عليهم سوى الثاني فلديه سابقتي سرقة فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى عليهم والتأكد من أهليتهم وبعد دراسة أوراق المعاملة ودراستها وبما أن المدعى عليه الأول .....أنكر دعوى المدعي العام باتهامه بشرب المسكر وقيادته للسيارة تحت تأثيره وهروبه من رجال الأمن ودخوله منزل أحد المواطنين واللجوء إلى سطح منزله ولا بينة للمدعي العام على ذلك مما يستوجب عدم إثبات إدانته بذلك ولا تعزيره للتهمة لعدم توجه التهمة عليه أصلاً وبما أن المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع أقرُّوا بشرب المسكر وحدُّ المسكر أن يجلد صاحبه ثمانين جلدة كما استقرَّ عليه عمل الأمة مما يستوجب إقامة حدِّ المسكر على كل واحد منهم وبما أن المدعى عليهما

الثاني والثالث أقرّا بالهروب من رجال الأمن ودخولهما لمنزل أحد المواطنين واللجوء إلى سطح منزله وبما أنّ المدعى عليه الرابع أقرّ بالتستر على زملائه والاجتماع معهم على منكر وهروبه من رجال الأمن ودخول منزل أحد المواطنين واللجوء إلى سطح منزله وبما أنّ ما صدر منهم من المحرم شرعاً قال تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) وقال تعالى: (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) وقال صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حِرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ)) مما يستوجب تعزيرهم ويتوجه أن يكون المدعى عليه الثاني أشدهم عقوبة لعدم ارتداعه بالعقوبات السابقة عليه لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليهم بما يلي:

أولاً/ لم يثبت لديّ إدانة المدعى عليه الأول ..... بشرب المسكر ولا قيادته للسيارة تحت تأثيره ولا هروبه من رجال الأمن ولا دخوله منزل أحد المواطنين واللجوء إلى سطح منزله ردّ دعوى المدعى العام بإثبات إدانته بذلك . ثانياً / ثبت لديّ إدانة المدعى عليهم الثاني ..... والثالث ..... والرابع ..... بشرب المسكر ويجلد كل واحد منهما حدّ المسكر ثمانون جلدة دفعة واحدة علناً . ثالثاً / ثبت لديّ إدانة المدعى عليهما الثاني والثالث بالهروب من رجال الأمن ودخولهما لمنزل أحد المواطنين واللجوء إلى سطح منزله ويعزز المدعى عليه الثاني بسجنه لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء محكوميته في القضية المسجون لأجلها ويجلده مائة وخمسون جلدة مفرقة على ثلاث دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام وبين جلد الحد وجلد التعزير مدة لا تقل عن عشرة أيام ويكون جلد الحد هو المقدم . ويعزز المدعى عليه الثالث

.....بسجنه لمدة أربعة أشهر تحتسب منها المدة التي أوقف فيها على ذمة القضية وبجلده مائة وعشرون جلدة مفرقة على ثلاث دفعات كل دفعة أربعون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام وبين جلد الحد وجلد التعزير مدة لا تقل عن عشرة أيام ويكون جلد الحد هو المقدم . رابعاً / ثبت لديّ إدانة المدعى عليه الرابع بالتستر على زملائه والاجتماع معهم على منكر وهروبه من رجال الأمن ودخول منزل أحد المواطنين واللجوء إلى سطح منزله بسجنه لمدة أربعة أشهر تحتسب منها المدة التي أوقف فيها على ذمة القضية وبجلده مائة وعشرون جلدة مفرقة على ثلاث دفعات كل دفعة أربعون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام وبين جلد الحد وجلد التعزير مدة لا تقل عن عشرة أيام ويكون جلد الحد هو المقدم . خامساً / يؤخذ عليهم التعهد بعدم العودة لمثل ما صدر منهم . وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليهم بحقهم في التمييز قرروا قناعتهم بالحكم عدا المدعى عليه الثاني فقد قرر عدم القناعة دون لائحة اعتراضية وطلب المدعي العام رفع الحكم للتمييز وأن لائحته الاعتراضية هي لائحة الدعوى وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر الحكم في ١٥/٠٤/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤١١٧٢١٨٧/ج/٢ وتاريخ ١٣/٥/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم ٣٤/٩٢٣٣٤٣ وتاريخ ٧/٥/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار

الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /.....المسجل برقم  
 ٣٤١٨٩٠٣٤ وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد  
 كلٍ من ١/.....٢/.....٣/..... و٤/..... في قضية سكر وقد تضمن  
 القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار  
 وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله  
 الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في  
 ٢٦/٥/١٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٢٤٣١٨٠٠٦ تاريخه: ١٣/٩/١٤٣٤هـ  
رقم الدعوى: ٢٣٦٤٨٠٢٣  
رقم قرار التصديق من محكمة  
الاستئناف: ٣٤٣٣١٩٦ تاريخه: ١٨/١٠/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - قيادة سيارة تحت تأثير المسكر - المدعى عليه محكوم عليه بالحد والتعزير بعد واقعة الشرب المدعى بها - تداخل الحدود - تداخل التعازير .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- الحدود تتداخل فمن شرب الخمر مرارا فلا يحد سوى مرة واحدة قال في شرح منتهى الإرادات ١١/١٠٧ ( حكاه ابن المنذر إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل بحد واحد ) ينظر مثله في كشف القناع ٢٠/٤١٢ .

٢- التعازير تتداخل انظر كشف القناع ٢٠/٤٨٥ .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر وقيادة السيارة تحت تأثيره، وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر وعقوبة تعزيرية مشددة لقاء السوابق ، حيث قبض على المدعى عليه من قبل الدورية الأمنية بعد الاشتباه به بأنه بحالة غير طبيعية، وباستشمامه اتضح أن رائحة المسكر تفوح من أنفاسه، وصادق المدعى عليه على الدعوى ، وأضاف بأنه قد صدر

عليه حكم بحد المسكر والتعزير لتكرار شربه بعد واقعة شرب المسكر المدعى بها ، وجرى التخاطب مع فضيلة مصدر الحكم بشأن الحكم الصادر على المدعى عليه ، فتم تزويد ناظر القضية بصورة من القرار ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإثبات إدانة المدعى عليه بشرب المسكر ، ورد طلب المدعي العام إقامة حد المسكر والتعزير اكتفاء بالحكم الصادر على المدعى عليه، ووقع المدعى عليه ، واعترض المدعي العام بدون لائحة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٢٣٦٤٨٠٢٣ وتاريخ ١٣/١١/٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٩٩٢٠٠٠ وتاريخ ١٠/١١/٤٣٣هـ في يوم الأحد الموافق ١١/٠١/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليه لذا رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام .....وادعى قائلًا بصفتي مدعيًا عامًا في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة عنيزة أدعي على ١- ..... ، البالغ من العمر (٤٧) عامًا ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) متزوج ، متعلم ، متسبب ، يقيم في محافظة عنيزة ، افرج عنه بالكفالة الحضورية. استنادا للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية إنه بتاريخ ٢٦/٨/٤٣٢هـ قبض على المدعى عليه من الدوريات الأمنية إثر الاشتباه به أنه بحالة غير طبيعية. وباستشمامه

اتضح أن رائحة المسكر من نوع كلونيا تفوح من انفاسه. وبتاريخ ١٣/٨/٤٣٣هـ قبض على المدعى عليه من قبل الدوريات الامنية وهو يقود سيارته وبإستيغافه بعد الاشتباه بوضعه اتضح أنه بحالة غير طبيعية. وباستشمامه اتضح انبعاث رائحة المسكر من نوع عرق من انفاسه وباستجوابه أقر بشرب الكلونيا المسكرة في القضية الأولى وفي القضية الثانية أقر بشرب العرق المسكر وانتهى التحقيق معه إلى اتهامه بشرب المسكر وقيادة السيارة تحت تأثيره. وذلك للأدلة و القرائن التالية :١- ماورد في أقواله المدونة على الصفحة رقم (٣٠٢) من ملف إجراءات الاستدلال لفة (١) و الصفحة (٣) من اللفة (١٧).٢- محضري القبض المدونان على اللفة رقم (١٩٠٣).٣- محضري الاستشمام المدونان على ص رقم (١) اللفة (١) وص (٢) من اللفة (١٧).وبالبحث عما إذا كان له سوابق عثر على إحدى وعشرين سابقة منها ثمانية عشرة سابقة شرب مسكرات.(تم معاقبته على قيادة السيارة تحت تأثير المسكر بموجب خطاب المرور رقم (.....) وتاريخ (١٦/١٠/٤٣٣هـ) وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعا أطلب أثبات أدانته بما أسند إليه و الحكم عليه بحد شرب المسكر وبعقوبة تعزيرية مشددة تزجره و تردع غيره لقاء سوابقه التي لم تردعه عقوباتها هكذا ادعى المدعي العام وبعرض دعواه على المدعى عليه أجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام في دعواه من أنه قبض علي بتاريخ ٢٦/٨/٤٣٢هـ وتاريخ ١٣/٨/٤٣٣هـ لشربي المسكر فهذا كله صحيح وقد شربت العرق المسكر وأنا تائب ونادم وقد صدر علي حكم بحد المسكر والتعزير لتكرار شربه من قبل

فضيلة القاضي بهذه المحكمة.... والحكم صدر بعد واقعة شرابي للمسكر المدعى بها لديكم هكذا أجاب المدعى عليه وقد جرى التخاطب مع فضيلة الشيخ.... بشأن الحكم الذي صدر على المدعى عليه من فضيلته فزودنا فضيلته بصورة القرار الشرعي رقم ٣٤٢١٧٦٨٠ في ٢٠/٥/١٤٣٤هـ الصادر من فضيلته بهذه المحكمة وقد تضمن القرار ادعاء المدعي العام على المدعى عليه بأنه شرب المسكر في ٦/١١/١٤٣٣هـ وطلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه بحد المسكر وتعزيره لقاء تكرار شربه وقد أثبت فضيلته إدانة المدعى عليه بشرب المسكر وحكم عليه بحد المسكر ثمانين جلدة وبتعزيره لقاء تكرار شرب المسكر بسجنه لمدة ثلاث سنوات وجلده أربعمئة جلدة مفرقة وقد قرر المدعي العام والمدعى عليه القناعة انتهى مضمون القرار وأرفعت صورته بالمعاملة وقد ختمت بما يفيد مطابقتها لأصلها فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام ونظرا إلى أن المدعى عليه دفع بأنه حكم عليه بحد المسكر والتعزير بعد واقعة شربه للمسكر التي لدينا ونظرا إلى اطلاعنا على القرار الشرعي المذكور والذي يؤيد ما دفع به المدعى عليه حيث حكم على المدعى عليه بحد المسكر والتعزير لتكرار شربه والحكم صدر بعد الواقعة المدعى بها لدينا ونظرا إلى أن الحدود تتداخل فمن شرب الخمر مرارا فلا يجد سوى مرة واحدة قال في شرح منتهى الإرادات حكاها ابن المنذر إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل بحد واحد وكالكفارات من جنس ينظر شرح منتهى الإرادات ١٠٧/١١ وكشاف القناع ٤١٢/٢٠ ولأن

التعازير تتداخل ينظر كشاف القناع ٤٨٥/٢٠ ولما تقدم كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بشرب المسكر في ٢٦/٨/٤٣٢ هـ و ثبت لدي إدانته بشرب المسكر في ١٣/٨/٤٣٣ هـ ورددت طلب المدعي العام إقامة الحد والتعزير على المدعى عليه اكتفاء بالحكم الصادر على المدعى عليه من فضيلة الشيخ القاضي بهذه المحكمة بالقرار الشرعي ٣٤٢١٧٦٨٠ في ٢٠/٥/٤٣٤ هـ وبذلك حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه قنع به وبعرض الحكم على المدعي العام قرر عدم القناعة وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٠/٩/٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة عنيزة برقم (٣٤١٠٣١٦١٦) وتاريخ ١٦/٩/٤٣٤ هـ؛ المقيدة لدينا برقم (٣٤٢٢٣٥٢٨٨) وتاريخ ٢٢/٩/٤٣٤ هـ؛ المرفق بها القرار رقم (٣٤٣١٨٠٠٦) وتاريخ ١٣/٩/٤٣٤ هـ؛ الصادر من فضيلة الشيخ/.....القاضي بالمحكمة؛ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/.....لاتهامه بشرب المسكر ، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بسجن وجلد المدعى عليه ، على النحو المفصل فيه ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة ، قررنا المصادقة على الحكم ، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٦٥١٥٢ تاريخه: ٢٠/١١/١٤٣٤هـ  
رقم الدعوى: ٣٣٦٥٩٧٥٥  
رقم قرار التصديق من محكمة  
الاستئناف: ٣٥١١٤٤٢١ تاريخه: ١٤/٠١/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - اعتداء على شخص - إمهال المدعي العام  
أكثر من مرة لإحضار بينته ولم يحضرها - التعزير بالجلد في  
مكان عام وأخذ التعهد عليه .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله تعالى ( يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ) .
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم ( كل مسكر خمر وكل خمر حرام ) .
- ٣- حديث معاوية القشيري أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة رواه أبو داود في سننه وسكت عنه وقال في رسالته لأهل مكة بأن كل ما سكت عنه فهو صالح ورواه الترمذي في سننه وحسنه .
- ٤- المادة ١٢٢ من نظام المرافعات الشرعية .

## مُلخَصُ القَضِيَّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر ومهاجمة أحد الأشخاص وهو في حالة سكر وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر وعقوبة تعزيرية لقاء السوابق ، حيث قبض على المدعى عليه من قبل الدوريات الأمنية إثر بلاغ من حارس أمن

بنك بقيام المدعى عليه بالتهجم عليه وهو في حالة سكر وبانتقال الدورية اتضح أنه بحالة غير طبيعية وباستشمامه انبعثت رائحة المسكر من فمه ، صادق المدعى عليه على القبض عليه وأنكر تعاطي المسكر وأن التهمة بُسّت له لمشاجرتة أحد الأشخاص ، وحيث إن بيينة المدعي العام محضر الاستشمام فقد أمهلته المحكمة عدة جلسات لإحضار البيينة ولم يحضرها فجرى إفهامه بأنه لا مهلة له بناء على المادة ١٢٢ من نظام المرافعات الشرعية ، وحيث إن المدعى عليه أنكر شرب المسكر وبما أنه لا بيينة للمدعي العام سوى محضر الاستشمام وكثرة السوابق وذلك يوجه التهمة القوية ولا يرقى لإثبات الإدانة ، صرف النظر عن طلب المدعي العام بإثبات شرب المدعى عليه للمسكر وإقامة حد المسكر وحكمت المحكمة عليه بجلده خمسين جلدة تعزيراً وأخذ التعهد عليه بالبعد عن مواطن الشبهة وعدم تكرار ذلك ووقع المدعى عليه واعترض المدعي العام ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٦٥٩٧٥٥ وتاريخ ١٧/١١/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٠٤٣١٤٥ وتاريخ ١٧/١١/١٤٣٣هـ فصي يوم الأربعاء الموافق ١٧/١١/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....المكلف بموجب

الخطاب رقم ..... في ١٦/٠١/٤٣٢ هـ الصادر من رئيس دائرة الادعاء العام بمحافظة جدة وادعى قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة جدة أدعي ..... ٤٣ عاماً سعودي الجنسية يحمل السجل المدني رقم (.....) المقدم للمحاكمة وفق لائحة الدعوى بشربه المسكر لأنه بتاريخ ١٤/١١/٤٣٣ هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل الدوريات الأمنية أثار بلاغ من حارس الأمن في البنك الأهلي الواقع بحي ..... المدعو / ..... بقيام المدعى عليه بالتهجم عليه وهو في حالة سكر و بانتقال الدورية اتضح انه في حالة غير طبيعية وباستشمامه انبعثت رائحة المسكر من فمه وقد خلص التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بما اسند إليه وذلك للأدلة والقرائن المرصودة في ملف الدعوى وبالبحث عن سوابق عشر له على اثني عشر سابقة (تسع سوابق منها سكر حد في ثمان منها إحداها مقترنة بخطف وفعل فاحشة اللواط وأخري بالتهب وثالثة مقترنة بقيادة سيارة وهو في حالة سكر ومخدرات وسابقة اعتداء وسرقة سيارات وسابقة اشتباه نهب وسابقة دخول منزل لغرض سيء) وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرماً معاقبا عليه شرعاً لذا فإنني أطلب اثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر وبعقوبة تعزيرية مشددة وراعدة لتعدد سوابقه في شرب المسكرات وعدم ارتداعه من السابق استناداً لقرار هيئة كبار العلماء رقم (٥٣) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧ هـ هكذا ادعى وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من مكان القبض وتاريخه فهو صحيح وأما ما ذكره بخصوص أنني أتعاطي المسكر فهو غير صحيح وأنا لم أشرب المسكر وكل ما في الأمر أنني

تشاجرت مع أحد الأشخاص وأبلغ عني مركز الشرطة وألبسني تهمة شرب المسكر ولم يجدوا معي مسكر وليس هناك محضر استشمام وعلي اثني عشرة سابقة وقد تبت من ذلك ولله الحمد هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام عن البينة أجاب قائلاً أطلب المهلة لإحضارها وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة يوم الخميس الموافق ١١/٠٦/١٤٣٤هـ الساعة ١٠:٠٠ وحضر فيها المدعي العام والمدعى عليه وبسؤال المدعي العام هل أحضرت البينة على دعواك التي أمهلت من أجلها قال لا وأطلب المهلة لإحضارها فأفهمته أنه لا مهلة له بناء على المادة (١٢٢) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية لأنه أمهل ثلاث مرات بناء على الطلب الأول برقم ..... في ١١/٢٢/١٤٣٣هـ والطلب الثاني برقم ..... في ١١/١٢/١٤٣٤هـ والطلب الثالث برقم ..... في ١٩/٢/١٤٣٤هـ وقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة وما جاء فيها فوجدت محضر استشمام على اللفة رقم ١٢ صفحة رقم ٢ وهو يفيد التهمة وما جاء في دفتر التحقيق من أقوال للمدعى عليه مطابق لإنكاره في مجلس الحكم فبناء على ما تقدم من الدعوى وجوابها وما قرره الطرفان وحيث أنكر المدعى عليه شربه المسكر وحيازته ولا بيينة للمدعى العام سوى ما جاء في محضر الاستشمام وكثرة السوابق وكل ذلك يورث التهمة القوية ولا يرقى إلى إثبات الإدانة ولقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ولقوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه مسلم ولأنه من أرباب السوابق ولما جاء في حديث معاوية القشيري أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً

في تهمة رواه ابو داود في سننه وسكت عنه وقال في رسالته لأهل مكة بأن كل ما سكت عنه فهو صالح ورواه الترمذي في سننه وحسن ولكل ما تقدم فقد صرفت النظر عن طلب المدعى العام بإثبات إدانة المدعى عليه بشرب المسكر وإقامة حد المسكر لعدم البينة الكافية وحكمت على المدعى عليه ..... لقاء التهمة بما يلي أولاً: جلده خمسين جلدة دفعة واحدة علناً تعزيراً

ثانياً: أخذ التعهد بالبعد عن مواطن الشبهة وعدم تكرار ذلك

وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القضاة والمدعي العام قرر عدم القضاة وأفهم بأن عليه تقديم لائحة اعتراضية خلال مدة ثلاثين يوماً من استلام نسخة الحكم خلال عشره أيام وإلا سقط حقه في الاعتراض وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١١/٠٦/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجدة رقم (٣٣/٢٠٤٣١٤٥) وتاريخ (١٤٣٥/١/٧هـ) المرفق بها القرار رقم (٣٤٣٦٥١٥٣) وتاريخ (١٤٣٤/١١/٢٠هـ) الصادر من فضيلة الشيخ/.....القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/..... سعودي الجنسية ، المتهم بشرب المسكر ، المحكوم فيه بما دون باطنه ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤١٨٧٥٦ تاريخه: ٢٠/١/١٤٣٤هـ  
رقم الدعوى: ٣٣٦٧٠٨٤٠  
رقم قرار التصديق من محكمة  
الاستئناف: ٣٤٣٩٠٥٩ تاريخه: ١٧/٢/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - حد المسكر - حيازته بقصد الشرب - تعزيز  
بالسجن والجلد للشبهة وللسوابق .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم ( من شرب الخمر فاجلدوه ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .
- ٢- إجماع الصحابة على جلد شارب الخمر ثمانين جلده وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب (كشاف القناع ١٤/٩٩) و(الانصاف ١٥/٤٤١) .
- ٣- قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥٣) بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر وحيازته بقصد الشرب ، وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر وتعزيزه للسوابق وحيازة المسكر ، حيث قبض على المدعى عليه من قبل الدوريات الأمنية وقد كان مستلقياً على الأرض وبحوزته قارورة تحتوي على مادة بيضاء ، وباستشمامه تبين انبعاث رائحة المسكر منه ، وأقر المدعى عليه بالشرب وأنكر الحيازة ، وبما أن المدعى عليه أقر بشرب المسكر ، وبناء على ما

تقدم حكمت المحكمة بجلده ثمانين جلده دفعه واحدة في مكان عام حد المسكر ، وعدم ثبوت إدانة المدعى عليه بحيازة المسكر وتعزيزه بالسجن سبعة أشهر وجلده مائتي جلده مفرقة على دفعات متساوية لقاء شبهة الحيازة وتكرار السوابق ، وقنع المدعى عليه بالحكم واعترض المدعي العام بدون لائحة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام بناء على المعاملة الواردة من هيئة التحقيق والادعاء العام والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٣٢٠٨٩٨٣١ وتاريخ ١١/٢٢/١٤٣٣ هـ والمحاللة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم ٣٣٦٧٠٨٤٠ وتاريخ ١١/٢٢/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة في يوم الثلاثاء ١٠/٢٠/١٤٣٤ هـ الساعة التاسعة وخمسة وأربعين دقيقة وفيها قدم المدعي العام ..... دعواه قائلاً فيها بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع المنطقة الشرقية أدعي على / ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... حيث إنه بالاطلاع على محضر الانتقال والقبض والتفتيش المعد من الدوريات الأمنية بالدمام بتاريخ يوم الاثنين ١٠/٢٣/١٤٣٣ هـ تبين أنه تم القبض على المدعى عليه اثر ورود بلاغ للعمليات من العثور عليه ملقى على الأرض في داخل السوق وعند الوصول إليه تبين أنه بحالة سكر وتم العثور بحوزته على قارورة ماء صحة صغيرة تحتوي على مادة شفاقة بيضاء اللون تم بعثها للمركز

الإقليمي للسموم لفحصها وباستشمامه تبين انبعاث رائحه المسكر منه وبسماع أقواله أقر بشربه للمسكر وأنكر حيازته لما تم ضبطه من المسكر بجوزته وقد انتهى التحقيق إلى اتهام / ..... بالآتي: ١- بشرب المسكر ٢- بحيازته لقارورة تحتوي على المادة المسكرة بقصد الشرب وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما ورد في أقواله المنوه عنها على الصفحة رقم (٩-١٠) من ملف التحقيق على اللفة رقم (١) ٢- محضر الانتقال والقبض والتفتيش المنوه عنه على اللفة رقم (٢) ٣- محضر الاستشمام المنوه عنه على الصفحة رقم (٦) من ملف التحقيق على اللفة رقم (١) وبالحث عن سوابقه عثر له على أربع سوابق ثلاث شرب مسكر والرابعة اشتباه مسكر وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا أطلب اثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالآتي: ١- حد المسكر لقاء شربه للمسكر والحكم عليه بعقوبة تعزيرية وفق قرار هيئة كبار العلماء رقم ( ٥٣ ) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ لقاء تعدد سوابق شرب المسكر الحدية ٢- الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء حيازته لقارورة تحتوي على المادة المسكرة بقصد الشرب هكذا ادعى وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من شربي للمسكر فذلك صحيح وأما حيازة المسكر فغير صحيحة والسوابق لا أذكر منها إلا اثنتان فقط وهما شرب مسكر هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي العام قال ما ذكره المدعى عليه من عدم حيازته للمسكر وأن السوابق اثنتان فذلك غير صحيح والصحيح ما ذكرته في دعواي هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي العام البينة على دعواه

فقال أطلب الرجوع إلى المعاملة هكذا أجب ثم جرى الرجوع إلى المعاملة فوجدت على لفة رقم (١) دفتر التحقيق ص (٦) محضر استشمام المتضمن انبعاث رائحة المسكر من أنفاس المدعى عليه كما وجدت على لفة رقم (٢) محضر تنفيذ مهمة المتضمن طبق ما ذكره المدعى العام في دعواه كما وجدت على لفة رقم (١٣) قرار اتهام المتضمن وجود أربع سوابق للمدعى عليه ثلاث شرب مسكر والرابعة اشتباه مسكر فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعى العام وإجابة المدعى عليه وإقرار بشرب المسكر ووجود سابقتين شرب مسكر وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ولقوله صلى الله عليه وسلم (من شرب الخمر فاجلدوه) رواه أحمد وأبو داود والنسائي كما انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على جلد شارب الخمر ثمانون جلدة (كشاف القناع عن الإقناع ١٤/٩٩) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب (الإنصاف ١٥/٤٤١) ونظراً لعدم اكتمال البينة على حيازة المدعى عليه للمسكر ونظراً لوجود سوابق شرب مسكر للمدعى عليه لم تردعه عقوباتها السابقة وبناءً على قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥٣) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بشرب الخمر المسكر ولم تثبت لدي إدانته بحيازته للمسكر وقررت الآتي: أولاً: جلده ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر ويكون التنفيذ في مكان عام يحضره جمع من الناس. ثانياً: سجنه لمدة سبعة أشهر تحتسب منها مدة إيقافه وجلدة مائتين جلدة تعزيراً مفرقة على دفعات متساوية بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام وذلك لقاء شبهة حيازة المسكر وتكرار السوابق على أن يكون بين تنفيذ الحد والتعزير

مدة لا تقل عن عشرة أيام وبكل ما تقدم حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم كما قرر المدعي العام الاعتراض بدون لائحة اعتراضية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٢٠/١/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤٣٤٣٦١٩/ج٢ وتاريخ ١١/٢/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٣/٢٠٨٩٨٣١ وتاريخ ٥/٢/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /...../ المسجل برقم ٣٤١٨٧٥٦ وتاريخ ٢٠/١/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد /...../ في قضية مسكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/٢/١٤٣٤هـ .

رقم الصك ٦٨٧٨٦٣٣٤ تاريخه: ١٧/١/١٤٣٤هـ  
رقم الدعوى: ٣٣٦٧٢٢٤١  
رقم قرار التصديق من محكمة  
الاستئناف: ٧٩٠٣٤٢٥٠ تاريخه: ٢٧/١/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - حيازة بقصد الاستعمال - مصادقة على  
الدعوى - إقامة حد المسكر - التعزير بالسجن على الحيازة - أخذ  
التعهد عليه بعدم العودة .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) .
- ٢- ما أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال ( لعن الله الخمر وشاربيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ) .
- ٣- قرار هيئة كبار العلماء ٥٣ في ٤/٤/١٣٩٧هـ من أن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير وأن مقداره ثمانون جلده يتم تنفيذه جملة واحدة .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر وحيازته وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالمقتضى الشرعي والتشديد عليه لتعدد سوابقه ، حيث قبض على المدعى عليه من قبل الدورية الأمنية داخل مسبح وهو في حالة غير طبيعية وتم تفتيش سيارته

وعثر بها على دبة صغيرة بها مادة غير معروفة وباستشمامها اتضح أنها مادة العرق المسكر ، وصادق المدعى عليه على دعوى المدعي ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة عليه بحد المسكر بجلده ، ثمانيين جلده دفعة واحدة علناً في مكان عام وتعزيره بسجنه سنة واحدة لقاء الحيازة وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه ، قنع المدعي العام واعترض المدعى عليه بلائحة وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا.....القاضي في المحكمة الجزائية بنجران وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٣٦٧٣٢٤١ وتاريخ ١١/٢٣/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢١٠٠٥٣٣ وتاريخ ١١/٢٣/١٤٣٣ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١١/٢٤/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١١ بشأن دعوى المدعي العام .....والمكلف بمهمة الإشراف على مكتب الادعاء العام بمحاكم نجران بموجب خطاب رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة نجران رقم .....وتاريخ ١٢/٢٩/١٤٣٠ هـ ضد / .....سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم .....قائلاً في دعواه عليه إنه ورد في محضر دوريات الأمنية رقم .....وتاريخ ١٢/٢٧/١٤٣٢ هـ أنها تلقت بلاغ عن طريق غرفة العمليات يفيد عن وجود مبلغ في فندق الأخدود وتم الانتقال إلى الفندق ووجد المبلغ وأفاد عن وجود شخص داخل المسبح ويشتبه أنه في حالة غير طبيعية ويصدر منه أصوات داخل المسبح فتم القبض عليه

وكان داخل المسبح ويشتهبه أنه في حالة غير طبيعية وقد تم تفتيش السيارة وعثر على دبة صغيرة يوجد بها أقل من النصف مادة غير معروفه وقد تم إركاب الشخص في الدورية فقام بتكسير البلاستيك الداخلي للباب الخلفي للدورية وقد سلم الشخص إلى مركز شرطة الفيصلية لإكمال اللازم كما جرى الاطلاع على محضر الاستشمام المؤرخ في ٢٧/١٢/٤٣٢٠هـ المعد من قبل عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضابط مركز شرطة الفيصلية المتضمن ( أنهم لم يستطيعوا الاقتراب من المذكور لأنه كان في حالة هيجان ويهذي بأصوات عالية ويتصرف بتصرفات غير طبيعية مما يدل على أنه في حالة غير طبيعية وباستشمام المادة المضبوطة معه في السيارة اتضح أنها مادة العرق المسكرة وباستجواب المدعى عليه أقر بقيامه بشرب كأسين من المادة المسكرة كما أقر بأن ما تم ضبطه داخل سيارته باقي المادة المسكرة وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بشرب مادة العرق المسكر وحيازته وذلك للأدلة والقرائن التالية:

- ١- ما جاء في اعترافه المصدق شرعاً والمدون على ص رقم (٧) لفه رقم (١) ٢- ما جاء في محضر القبض المعد من قبل الدورية الأمنية لفه رقم (٢) ٣- ما جاء في محضر الاستشمام والمدون على ص رقم (٣) من ملف التحقيق المرفق لفه رقم (١) وبالبحث عن سوابق المدعى عليه عثر له على ست سوابق الأولى سرقة مساكن والثانية مضاربة داخل السجن والثالثة مقاومة رجال الأمن مضاربة اشتباه مسكر والرابعة شرب المسكرات الخامسة استعمال المخدرات السادسة شرب المسكرات وتأسيساً على ما سبق ولأن ما أقدم

عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً يعد فعلاً محرماً معاقباً عليه شرعاً لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالمقتضى الشرعي والتشديد عليه نظراً لتعدد سوابقه ولوجود ثلاث سوابق من جنس القضية الحالية وبالله التوفيق هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي العام من قيامي بشرب مادة العرق المسكرة وحيازتها بقصد التعاطي فهو صحيح جملة وتفصيلاً هكذا أجاب وللتأمل ودراسة القضية رفعت الجلسة إلى يوم السبت الموافق ١١/٢٧/١٤٣٣ هـ الساعة العاشرة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١١/٢٤/١٤٣٣ هـ الساعة ١٢:٠٠ الحمد لله وحده وبعد فلدي فني يوم السبت الموافق ١١/٢٧/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢:٠٠ وفيها حضر المدعى عليه و بعد التأمل والدراسة وبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وحيث إن المدعى عليه قد اعترف بقيامه بشرب العرق المسكر وحيازته بقصد التعاطي ولما كان شرب العرق المسكر وحيازته أمراً محرماً في الشريعة الإسلامية بدليل قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون»

( المائدة : ٩٠ ) وما أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيتها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه » ( كتاب الأشربة ، الباب : العنب يعصر للخمر ، الحديث رقم ٣١٨٩ ) واستناداً على ما تضمنه قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ من أن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير وأن

مقداره ثمانون جلدة يتم تنفيذه جملة واحدة و نظراً إلى أن المدعى عليه من أرباب السوابق في حيازة المخدرات واستعمالها وشرب المسكرات مما يدل على عدم ارتداعه من الأحكام السابقة ولقلة الكمية المضبوطة وتأسيساً على جميع ما تقدم فقد قررت ما يأتي أولاً : ثبت لدي إدانة المدعى عليه بقيامه بشرب مادة العرق المسكرة وحيازتها بقصد التعاطي ثانياً : معاقبته بحد المسكر وذلك بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً في مكان عام ثالثاً : تعزيره لقاء حيازته العرق المسكر بقصد التعاطي وذلك بسجنه لمدة سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ إيقافه رابعاً : يؤخذ التعهد الشديد على المدعى عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه لم يقنع به وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف فأجبت له لطلبه وأفهمته باستلام نسخة الحكم بعد عشرة أيام وتقديم لائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه نسخة الحكم كما قرر المدعي العام عدم الاعتراض على الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٧/١١/١٤٣٣ هـ الساعة ١٢:٣٠ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٣٢١٠٠٥٣٣ وتاريخ ١٧/١/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ..... برقم ٢٣٤٦٨٧٨٦ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٣٣ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / ..... في قضية ( شرب مادة العرق المسكر وحيازته ) على الصفة الموضحة في القرار

المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار  
وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم واللَّه  
الموفق وصى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢١١٩٠٤ تاريخه: ١٣/٥/١٤٣٤هـ  
رقم الدعوى: ٣٣٧٠٨١٨٧  
رقم قرار التصديق من محكمة  
الاستئناف: ٣٤٢٥٩٨٤٨ تاريخه: ٠٧/٠٤/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - تعاطي المسكر وحيازته - عدم حضور المدعى عليه - إيقاف  
النظر لحين إحضار المدعى عليه - سند إجرائي .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- المادة الحادية والأربعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية .
- ٢- المادة الثالثة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية .

## مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر وحيازته ، وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بجد المسكر وتعزيره ، لقاء الحيازة ، حيث قبض على المدعى عليه من قبل الشرطة وكان في سيارته إثر الاشتباه به وكان حين القبض عليه في حالة غير طبيعية ، وباستشمامه اتضح انبعاث رائحة المسكر من فمه ، حيث إنه لم يحضر رغم تبلغه عن طريق الشرطة ، فرفعت الجلسة للكتابة بخطاب تعقيبي للشرطة لإحضار المدعى عليه ، إلا أنه لم يتم إحضاره ، ولأنه يتعذر الحكم في الدعوى بدون حضور المدعى عليه بناء على المادة ١٤١ من نظام الإجراءات الجزائية ، ولأن بقاء المعاملة دون الحكم فيها إضاعة للوقت وإهدار للجلسات ، فقد تم الحكم بإيقاف الدعوى لحين إحضار المدعى عليه وذلك بناء على المادة ٨٣

من نظام المرافعات الشرعية ، واعترض المدعي العام بدون لائحة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بصبياء وبناء على المعاملة الواردة لنا من هيئة التحقيق والادعاء العام بمحافظة صبيا برقم هـ ج ٢٢٤/٢/٢ وتاريخ ٢٦/١/١٤٣٣هـ المحدثه إحالتها برقم ٣٣٠٧٨١٨٧ وتاريخ ٢/٢/١٤٣٤هـ المحدث قيدها رقم ٣٣٢٢٥٧٨٧٦ ففي يوم السبت الموافق ٢/٠٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١١ وفيها قدم المدعي العام بصبياء ..... دعواه ضد ..... الغائب عن مجلس الحكم قائلًا في دعواه انه بتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٢هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل أفراد البحث والتحريات بشرطة صبيا وهو كان في سيارته في محطة ..... أثناء الاشتباه فيه وكان حين القبض في حالة غير طبيعية متعاطيا لمادة المسكر . وباستشمامه اتضح أن رائحة المسكر تفوح من فمه وتم ضبط قارورة ماء صحة صغيرة بها مادة أثبت التقرير الفني إيجابية تلك المادة للكحول الأثيلي المسكر بنسبة ٣١٪ وباستجوابه أقر أنه تم القبض عليه عندما كان نائما في سيارته في محطة ..... وكان متعاطيا لمادة المسكر وأما مادة المسكر التي عثرت بحوزته وهي قارورة ماء صحة صغير حصل عليها من شخص باكستاني لا يعرفه وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بتعاطيه لمادة المسكر وحيازته له وذلك لإقراره المدون ص (٤) بدفتر التحقيق المرفق ومحضر القبض المرفق لفة رقم (٢) ومحضر

الإستشمام المدون ص (١) بدفتر التحقيق المرفق . والتقرير الفني المرفق رقم (١١) وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له سابقه مسجله وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعا لذا أطلب إثبات ما نسب إليه الحكم عليه بحد المسكر ، وتعزيزه شرعا لقاء حيازته قارورة ماء صغير بها مسكر هكذا ادعى هذا كما سبق أن تم تبليغ المدعى عليه للحضور للمحكمة بموجب خطاب شرطة صيبا رقم ..... في ٢٢/٠٢/١٤٣٣ هـ وخطابهم رقم ..... في ٠٦/٠٨/١٤٣٣ هـ ونظراً لأن المدعى عليه لم يحضر رغم تبليغه وبناء على المادة الحادية والأربعين بعد المائة فقد جرت الكتابة إلى شرطة صيبا لإيقافه وإحضاره للمحكمة ولم يتم إحضاره هذا اليوم وعليه فقد قررت كتابة خطاب تعقيبي وتحديد موعد آخر وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليه وقد سبق كتابة خطاب إلحاقى بالأمر بإيقاف المدعى عليه وإحضاره للمحكمة في هذا اليوم إلا أنه لم يتم إنفاذ ذلك وعليه ونظرا لأنه يتعذر الحكم في الدعوى بدون حضور المدعى عليه بناء على المادة الحادية والأربعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية كما أنه تم الأمر بإيقافه مرتين ولم يتم إنفاذ الأمر ولأن في بقاء المعاملة لدى المحكمة دون أن يمكن الحكم فيها إضاعة للوقت وإهدارا للجلسات دون طائل لذا فقد قررت إيقاف النظر في هذه الدعوى حين إحضار المدعى عليه بناء على المادة الثالثة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية وبعرضه على المدعي العام قرر عدم قناعته طالبا رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف دون لائحة اعتراضية لكونه يرغب أن يتم بعث المعاملة إلى الشرطة لإحضار المدعى عليه بالقوة

الجبرية وعليه فقد أجبته لطلبه وأمرت برفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١١/٥/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بصيبا برقم ٣٣٢٢٥٧٨٧٦ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٥ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ..... برقم ٣٤٢١١٩٠٤ وتاريخ ١٣/٥/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / ..... في قضية (مسكر) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٥٨٩٨٠ تاريخه: ١٤٣٤/٣/٩ هـ  
 رقم الدعوى: ٣٤١٠٧٨٨٩  
 رقم قرار التصديق من محكمة  
 الاستئناف: ٣٤١٨٨٢٨٦ تاريخه: ١٤٣٤/٠٤/١٥ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - حيازة الحبوب الممنوعة بغرض الاستعمال  
 - تخفيف العقوبة لقلّة الكمية - تدرأ الحدود بالشبهات - التعزير  
 بالجلد والسجن والمنع من السفر .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم ( ادروا الحدود بالشبهات ) .
- ٢- المادة ٤١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٣- المادة ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٤- المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر وحيازة حبة واحدة من حبوب الامفيتامين وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر وسجنه ومنعه من السفر والتشديد عليه للسوابق ، حيث تم الاشتباه بالمدعى عليه من قبل فرقة مكافحة المخدرات ، وكان متوقف أمام منزله وعند توجهه الدورية له قام بالتوجه إلى باب منزله ورمي شيء من جيبه وتمت السيطرة عليه قبل دخوله المنزل وبتفتيشه لم يتم العثور على شيء معه وبمشاهدة ما قام برميهِ عثر على حبة يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة وباستشمامه

اتضح انبعاث رائحة المسكر من أنفاسه وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المضبوطة لمادة الامفيتامين ، صادق المدعى عليه على الحيازة وأنكر شرب المسكر ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بالسجن أربعة أشهر و جلده تسعاً وسبعين جلدة تعزيراً على دفعتين الأولى قدرها ٣٩ جلده والثانية قدرها ٤٠ جلده لقاء توجه التهمة لشرب المسكر ومنعه من السفر مدة سنتين وصرف النظر عن طلب المدعي العام بإقامة حد المسكر ووقع المدعى عليه واعترض المدعي العام مكتفياً بلائحة الدعوى ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٤١٠٧٨٨٩ وتاريخ ٢٠٤/٠٣/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٤٥٦٥٤١٥ وتاريخ ٢٠٤/٠٣/١٤٣٤ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٣/٠٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام .....و ادعى قاتلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة الحدود الشمالية أدعي .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....فأنه بتاريخ ١٩/٢/١٤٣٤هـ وأثناء قيام فرقة مكافحة المخدرات بعملها المعتاد وذلك بمسح الاماكن المشبوهة من مروجي ومستخدمي المخدرات وأثناء المسح لحي ..... بإسكان ..... تم الاشتباه في شخص كان متوقف أمام منزله وعند توجيهه الدورية الرسمية إليه قام بالتوجه إلى باب منزله

وأخرج شيء من جيبه الأيمن وقام برميته وتمت السيطرة عليه قبل دخوله المنزل وبتفتيشه شخصياً لم يعثر على أي شيء من الممنوعات وبمشاهدة ما قام برميته عثر على حبة بنية اللون يشتهب أن تكون من الحبوب المحظورة كانت على الأرض أمام باب المنزل، وباستشمامه اتضح انبعاث رائحة من أنفاسه تشبه رائحة المسكر، فتم ضبطه. وباستجوابه/ أقرب بشرب المسكر وحياسة حبة واحدة من حبوب الامفيتامين المحظورة بقصد التعاطي، واستعماله لنوعها في السابق. وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز السموم بتبوك رقم (.....) لعام ٤٣٤ هـ إيجابية العينة المرسله للمادة الامفيتامين المنبه للجهاز العصبي وهو من المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة والمنوه عنه بالجدول الثاني فئة (ب) في تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٩/٨٩٤٠٠) وتاريخ ٢٥/١٠/٤٢٦ هـ. وقد انتهى التحقيق إلى اتهام/.....، بشرب المسكر وحياسة حبة واحدة من الحبوب المحتوية على مادة الامفيتامين المنبهة للجهاز العصبي بقصد الاستعمال، واستعماله لنوعها في السابق، المجرم نظاما بنص المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٩) وتاريخ ٨/٧/٤٢٦ هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما جاء بأقواله المدونة على محضر الاستجواب المرفق لفة رقم (٧-٦).٢- ما جاء بمحضر القبض المرفق المدون على الصفحة رقم (١٢) لفة رقم (١).٣- ما جاء بمحضر الاستشمام المرفق المدون على الصفحة رقم (١٣) لفة رقم (١).٤- ما جاء بالتقرير الكيميائي الشرعي المرفق لفة رقم (٢٢). وحيث أن ما أقدم عليه المتهم وهو بكامل أهليته المعتبرة

شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ومجرم نظاما بنص المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ لذا أطلب إثبات إدانتها بما أسند إليه والحكم عليه بما يلي: ١- عقوبة حد المسكر. ٢- عقوبة السجن وفقا للفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وإعمال الفقرة الأولى من المادة (٦٢) من النظام نفسه.

٣- عقوبة المنع من السفر خارج المملكة وفقا للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من النظام نفسه ، والتشديد عليه نظراً لسوابقه وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الحاضر أجاب قائلًا : ما ذكره المدعي العام من حيازتي للحبة بقصد الاستعمال صحيح وما ذكره من شرابي للمسكر فغير صحيح مطلقا وبسؤال المدعي العام البينة على شرب المدعى عليه للمسكر أجاب قائلًا بينتي ما جاء في إقرار لدى المدعى عليه لدى المحقق والمرفق لكم بطيات المعاملة وكذلك ما جاء بمحضر الاستشمام المرفق لكم ، هذا وقد جرى منا الاطلاع على محاضر التحقيق المرفقة على لفة رقم (٦، ٧) من طيات المعاملة ووجدت فيها اقرار المدعى عليه بشرب المسكر وانه كان بحالة غير طبيعية أثناء القبض عليه وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلًا : أنني لم أقر بذلك ولم أطلع على ما كتب في التحقيق ولم أقرأ ذلك كله وإنما بصمت مباشرة. هكذا أجاب كما جرى منا الاطلاع على محضر الاستشمام المدون على صحيفة رقم (١٣) من ملف ضبط إجراءات الاستدلال في قضايا المخدرات لفة رقم (١) من طيات المعاملة ونص الحاجة منه : (( كان

تطلع من فاه رائحة تشبه رائحة العرق المسكر... وتم التأكد بأنها تشبه رائحة العرق المسكر (...)) أ.هـ. ويعرض ذلك على المدعى عليه أنكر ذلك مطلقاً ، وبسؤال المدعي العام هل لديه مزيد بينة أجاب قائلاً : ليس لدي سوا ما قدمته وبسؤال المدعى عليه عن السوابق المدونة بسجله وعددها خمس سوابق منها قضية ترويج للمخدرات صادق عليها جميعاً فبناءً على ما تقدم من الدعوى ومصادقة المدعى عليه على دعوى الحيازة وإنكاره لدعوى الشرب وعدم قيام البينة الموصلة تماماً على ذلك ولما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله «ادرؤوا الحدود بالشبهات» . لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه....بحيازة حبة واحدة من حبوب الامفيتامين بقصد الاستعمال واستعماله لنوعها من السابق ورددت طلب المدعي العام اثبات ادانته بشرب المسكر وحكمت بعدم ادانته بشرب المسكر ونظراً لتعدد سوابقه وكون إحداها من جنس هذه الدعوى وذلك موجب للتشديد ولكون الكمية المضبوطة قليلة جداً وذلك موجب للتخفيف فقد حكمت عليه لقاء الحيازة ولقاء توجه التهمة بحقه بشرب المسكر بناءً على الإقرار المدون لدى هيئة التحقيق والادعاء العام وبناءً على محضر الاستشمام المشار إليه بعاليه بما يلي:

أولاً: سجنه لمدة اربعة اشهر تبدأ من تاريخ ايقافه الموافق ١٩/٢/١٤٣٤هـ وذلك بناءً على المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإعمالاً للمادة (٦٠) من ذات النظام.

ثانياً: جلده تسعة وسبعين سوطاً تعزيراً على دفعتين الأولى تسعة وثلاثين سوطاً والثانية أربعين سوطاً بينهما ما لا يقل عن عشرة أيام وذلك لقاء توجه التهمة عليه بشرب المسكر

ثالثا : منعه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته ولمدة سنتين بناء على المادة (٥٦) من النظام المشار إليه رابعا : صرفت النظر عن طلب المدعي العام إقامة حد المسكر عليه بناء على ما ذكر به عليه . وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته به كما قرر المدعي العام الاعتراض على الحكم واكتفى بلائحة الدعوى كلائحة اعتراضية . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٣/٠٩ هـ

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتميز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٤٥٦٥٤١٥ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٨ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ..... المسجل برقم ٣٤٥٨٩٨٠ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٩ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / ..... في قضية مسكر ومخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة فقد قررنا المصادقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٦٢٤٢٢ تاريخه: ١٥/٣/١٤٢٤هـ  
 رقم الدعوى: ٣٤١٢١١٧١  
 رقم قرار التصديق من محكمة  
 الاستئناف: ٣٤١٦٧٤٦٩ تاريخه: ٢١/٣/١٤٢٤هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - لا يقام حد المسكر على غير المسلم - التعزير بالجلد بمكان عام وأخذ تعهد عليه - التوصية بترحيله إلى بلاده دون طلب المدعي العام .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- جاء في الانصاف للمرداوي ٢٣٢/١٠ ( لا يقام الحد على غير المسلم )
- ٢- قال البهوتي في كشاف القناع ١٧٨/٦ ( ولا يحد ذمي ولا مستأمن بشربه أي المسكر ولو رضي بحكمنا لأنه يعتقد حله ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه وافد غير مسلم بتناول مادة الكلوניה المسكرة ، وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر ، حيث قبض على المدعى عليه وهو بحالة غير طبيعية وتتبعث رائحة تشبه رائحة المسكر من أنفاسه وصادق المدعى عليه على الدعوى بواسطة المترجم وأقر بشرب المسكر - وبما أن المدعى عليه أقر بشرب المسكر وبما أنه غير مسلم - إثبات إدانة المدعى عليه بشرب المسكر ، الحكم بتعزيره بجلده خمسين جلدة دفعة واحدة على ملأ من الناس وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل

هذه الأمور والوصية بترحيله عن البلاد بعد انتهاء محكوميته وقنع المدعى عليه بالحكم واعترض المدعي العام بدون لائحة وصدق الحكم من الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا.....القاضي في المحكمة الجزائية بجائل وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجائل / المكلف برقم ٣٤١٢١١٧١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/١٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٧٩٥٩٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٧ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٣/١٥ هـ في تمام الساعة الثامنة والنصف صباحاً وفيها حضر المدعي العام .....وادعى على الحاضر معه / .....، هندي الجنسية بموجب الجواز رقم /.....)بلائحة دعوى هذا نصها(فإنه في الساعة الثامنة مساء يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٢/٢٣ هـ ورد إلى مخفر شرطة .....خطاب مركز هيئة ..... رقم .....) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٣ هـ متضمناً القبض على المدعى عليه وهو بحالة غير طبيعية (سكر) لانبعاث رائحة من أنفاسه تشبه رائحة المسكر. وباستجوابه أقر بشربه مادة الكلونيا. وباستشمامه اتضح انبعاث رائحة كريهة من أنفاسه تشبه رائحة المسكر. وقد أسفر التحقيق معه عنه اتهامه بتناول مادة الكلونيا المسكرة وذلك للأدلة والقرائن التالية :- ما ورد بأقواله المنوه عنها المرفقة لفه رقم (١) على الصفحة رقم (١٠) - ما ورد بمحضر القبض المرفق لفه رقم (٧) - ما ورد بمحضر الاستشمام المرفق لفه رقم (١) على الصفحة رقم (١٢). وبالبحث في سجله الجنائي اتضح عدم وجود

سوابق مسجله بحقه. وحيث إن ما أقدم عليه يعد فعل محرم أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بحد المسكر. وبالله التوفيق هكذا ادعى وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه عن طريق المترجم /.....، أجاب بقوله: إنني شربت قليلاً من الكلونيا وسكرت هكذا أجاب. ثم سألته عن ديانته فأجاب بقوله: أنا هندوسي الديانة هكذا أجاب. ثم جرى الاطلاع على كافة أوراق المعاملة من ضمنها محضر الاستشمام المدون على لفة رقم (١) صحيفة رقم (١٢) كما جرى الاطلاع على المحضر القبض المدون لفة رقم (٧) ثم جرى الاطلاع على السجل الجنائي الصادر بحقه المتضمن عدم وجود سوابق مسجله بحقه حتى تاريخه كما مدون على لفة رقم (١١) فبناءً على ما سلف من الدعوى والإجابة والإقرار وحيث أن المدعى عليه غير مسلم وحيث قرر جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو الصحيح عند الخنابلة وعليه جميع الأصحاب كما قرر ذلك المرداوي صاحب الإنصاف: «انه لا يقام الحد على غير المسلم» ينظر: المبسوط للسرخسي: (ج٤ ص٢٣)، التاج والإكليل للمواق: (ج٨ ص ٤٣٣)، شرح البهجة للأنصاري: (ج٥ ص ١٠٥) الإنصاف للمرداوي (ج١٠ ص ٢٣٢، ٢٣٣) قال البهوتي في كشف القناع (ج٦ ص ١٧٨): «ولا يحد ذمي ولا مستأمن بشربه أي المسكر ولو رضي بحكمنا لأنه يعتقد حله» لذلك كله قررت ما يلي: أولاً / ثبت لدي إدانة المدعى عليه بشربه للمسكر وقررت تعزيره على ذلك ما يلي: أ) جلده خمسين جلدة دفعة واحدة على ملاً من الناس. ب) أخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لمثل هذه الأمور. . هذا ما ظهر لي وبه حكمت . كما أوصيت بترحيله

إلى بلاده بعد انتهاء محكوميته بعد أخذ ما له وعليه من حقوق زجراً له وعبرةً لغيره وبعرضه على المدعي العام لم يقنع به وطلب تمييزه بدون لائحة اعتراضية وبعرضه على المدعى عليه عن طريق المترجم قنع به. ، وعليه جرى التوقيع ، تم قفل الجلسة في تمام الساعة التاسعة صباحاً من هذا اليوم الأحد الموافق ١٥/٣/١٤٣٤هـ والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى المختصة بتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمنطقة حائل برقم ٣٤٥٧٩٥٩٦ في تاريخ ١٨/٣/١٤٣٤هـ والمقيدة لدينا برقم ٣٤٥٧٩٥٩٦ في تاريخ ١٨/٣/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من صاحب الفضيلة الشيخ /..... القاضي بالمحكمة الجزائية بحائل برقم ٣٤٦٢٤٢٢ في تاريخ ١٥/٣/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد /.....هندي الجنسية بموجب جواز السفر رقم.....بشأن شرب مسكر وقد تضمن القرار حكم صاحب الفضيلة وفقه الله على المدعى عليه على النحو المفصل في القرار الموفق وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة: جرت المصادقة على ما حكم به فضيلته بالقرار المشار إليه والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك ٣٤٢٨٥٤٩٧ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٢ هـ  
رقم الدعوى: ٣٤١٢١٩٢١  
رقم قرار التصديق من محكمة  
الاستئناف: ٣٤٢٤٩٧١٧٢ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/٢٣ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - اعتداء على أحد الأشخاص بالضرب - عدم الحد برائحة المسكر الحدود تدرأ بالشبهات - تداخل العقوبات التعزيرية - التعزير بالجلد .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- ما نص عليه أهل العلم من أنه يثبت شرب المسكر بإقرار الشارب أو بشهادة رجلين عدلين يشهدان أنه شرب المسكر (كشاف القناع ١٠١/١٤) .

٢- ما نص عليه أهل العلم من أنه لا يحد بوجود رائحة الخمر منه لاحتمال أنه تمضمض بها أو ظنها ماء فلما صارت في فيه مجها ونحو ذلك والحد يدرأ بالشبهة لكن يعزر كحاضر شربها (كشاف القناع ١٠١/١٤) .

٣- ما نص عليه أهل العلم من أن العقوبات التعزيرية تتداخل (كشاف القناع ١١٣/١٤) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليهما بالاعتداء على أحد الأشخاص بالضرب وشرب المسكر، وطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بحد المسكر وتعزيرهما لقاء الاعتداء، حيث

لوحظ المدعى عليهما يقومان بضرب أحد الأشخاص وبحضور الدورية الأمنية اتضح بأنهما بحالة غير طبيعية فتم التحفظ عليهما، وباستشمامهما اتضح انبعاث رائحة المسكر منهما، وحضر أحد المدعى عليهما (أجنبي) يتكلم اللغة العربية، وأنكر الدعوى، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيز المدعى عليه بجلده سبعين جلدة لتوجه تهمة شرب المسكر وتهمة الاعتداء بالضرب، لتداخل العقوبات التعزيرية، وقنع المدعى عليه، واعترض المدعي العام بدون لائحة، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٨/١هـ لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من رئيس المحكمة برقم (٣٤١٢١٩٢١) وتاريخ ١٥/٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها قدم المدعي العام .....لائحة الادعاء المتضمنة بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بالمنطقة الشرقية أدعي على .....باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) و .....باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) انه بعد الاطلاع على محضر تنفيذ مهمة والمتضمن أنه بتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٤هـ تم ملاحظة المدعى عليهما يقومان بضرب المدعي / .....افضل فتم طلب الدوريات الرسمية وبحضور الدورية الرسمية اتضح بأن المدعى عليهما بحالة غير طبيعية فتم التحفظ عليهما وباستشمام المدعى عليهما المذكورين اتضح انبعاث رائحة المسكر منهما وبسماع أقوال المدعي .....المذكور أفاد بأن المدعى

عليهما قاما بالاعتداء عليه بالضرب بلا سبب وباستجواب المدعى الأول أفاد بأنه يعرف المدعى وأنه صديق وقريب له ويطلبه بمبلغ مالي وهذا سبب تقديم شكواه وباستجواب المتهم الثاني أفاد بأنه طلب من الشرطة إحالته للمستشفى لإثبات أنه لم يشرب المسكر ولكنهم رفضوا وقد انتهى التحقيق معهما إلى توجيه الاتهام لهما بالاعتداء على أحد الأشخاص بالضرب وشرب المسكر وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما ورد بمحضر تنفيذ المهمة المشار إليه والمتضمن ملاحظة المتهمين يقومان بضرب المدعى والمرفق لفة رقم (٢) ٢- ما ورد بمحضر الاستشمام المنوه عنه والمدون على ص(٦) بمحضر الاستدلالات المرفق لفة رقم (١) وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما المذكورين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا أطلب إثبات ما اسند إليهما والحكم عليهما بالآتي: ١- حد المسكر لقاء شربهما إياه ٢- بعقوبة تعزيرية لقاء اعتدائهما على أحد الأشخاص بالضرب تزجرهما وتردع غيرهما وبالله التوفيق وفي الجلسة حضر المدعى عليه .... المدون هويته أعلاه وبتلاوة الدعوى العامة عليه وسؤاله الإجابة عليها أجاب بلغة عربية واضحة بقوله ما ذكره المدعى العام غير صحيح جملة وتفصيلاً فأنا لم أشرب المسكر ولم أقم بضرب المدعى هذه إجابتي وبسؤال المدعى العام عن البيينة التي تثبت صحة الادعاء أجاب بقوله ليس لدي إلا ما في أوراق المعاملة وقد أشرت إلى الأدلة والقرائن في لائحة الادعاء وعليه جرى الاطلاع على محضر الاستشمام المدون على الصفحة السادسة من ملف التحقيق والمتضمن أنه أثناء استشمام المدعى عليهما اتضح انبعاث

رائحة المسكر منهم كما جرى الاطلاع على محضر تنفيذ مهمة المدون على اللفة الثانية والمتضمن ملاحظة الأشخاص يقومون بضرب المدعي واتضح أن الأشخاص بحالة سكر وحالة غير طبيعية كما جرى الاطلاع على سوابق المدعى عليه المرفقة بلائحة الادعاء العام والمتضمنة عدم وجود سوابق مسجلة عليه فبناء على ما تقدم من الدعوى و الإجابة و حيث أنكر المدعى عليه صحة ما جاء في لائحة الادعاء العام و بناء على ما نص عليه أهل العلم من أنه يثبت شرب المسكر بإقرار الشارب أو بشهادة رجلين عدلين يشهدان أنه شرب مسكراً (كشاف القناع ١٠١/١٤) وحيث لم يثبت شيء من ذلك كما نص أهل العلم على أنه لا يُحد بوجود رائحة الخمر منه لاحتمال أنه تضرض بها أو ظنّها ماء فلما صارت في فيه مجها ونحو ذلك والحد يدرأ بالشبهة لكن يعزر كحاضر شربها (كشاف القناع ١٠١/١٤) و عليه فلا يثبت حد المسكر على المدعى عليه و بناء على محضر الاستشمام ومحضر تنفيذ المهمة المشار إليهما أعلاه وحيث إن العقوبات التعزيرية تتداخل (كشاف القناع ١١٣/١٤) لذا فقد حكمت بجلد المدعى عليه سبعين جلدة لتوجه تهمة شرب المسكر وتهمة الاعتداء بالضرب ضده و بعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته به وقرر المدعي العام الاعتراض بلائحة فأجيب لطلبه وتم تسليمه نسخة من الحكم وأفهم بتقديم الاعتراض عليه خلال مهلة ثلاثين يوماً وأنه إذا انتهت هذه المهلة ولم يتقدم باعتراضه سقط حقه في ذلك وسوف يتم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وبالله التوفيق و صلى الله على نبينا محمد والمدعي العام على دعواه ضد

المدعى عليه شوكت علي رحمت الله علي متى ما تم إحضاره وبه  
حرر في ١٤٣٤/٨/١هـ.

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية  
الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة  
من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٤/٦٤٣٨٠٣  
وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢١هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤/٢٤٩٧١٧٢  
وتاريخ ١٤٣٤/١١/٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي  
الشيخ..... المسجل برقم ٣٤٢٨٥٤٩٧ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢هـ الخاص  
بدعوى/المدعى العام ضد/١- .....باكستاني الجنسية ٢- .....  
باكستاني الجنسية في قضية مضاربه وشرب مسكر وقد تضمن  
القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار  
وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله  
الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في  
١٤٣٤/١٢/٢هـ .

رقم الصك: ٣٤٢٤٥٥٦٤ تاريخه: ١٨/٠٣/١٤٣٤ هـ  
 رقم الدعوى: ٣٤١٢٩٦٠٦  
 رقم قرار التصديق من محكمة  
 الاستئناف: ٣٤٢٦٥٤٠١ تاريخه: ١١/٠٧/١٤٣٤ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب مسكر - دخول منزل دون إذن صاحبه - رد دعوى المدعي العام لكون المدعى عليه فاقداً للأهلية شرعاً - أمر قضائي بطلب الكشف الطبي النفسي على المدعى عليه - رد الدعوى .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بشرب المسكر وانتهاك حرمة منزل مواطن بالدخول فيه لغرض سيء ، طلب المدعي العام الحكم عليه بما يلي :

١- بحد السكر لقاء شربه له  
 ٢- عقوبة تعزيرية لقاء انتهاكه حرمة منزل أحد المواطنين بالدخول فيه

- حضر المدعى عليه ولوحظ عليه تصرفات غير مسؤولة وكان كلامه غير مترابط ، تمت الكتابة للكشف عليه طبيياً لمعرفة مدى أهليته العقلية من عدمها ، ورد التقرير الطبي المتضمن أن المدعى عليه مصاب باضطراب ذهاني وهو بحالته الراهنة غير

مسؤول عن تصرفاته، لكون المدعى عليه غير مؤهل شرعاً تم الحكم برد دعوى المدعي العام في الحق العام، بعرض الحكم على المدعي العام قرر معارضته على الحكم بلائحة اعتراضية وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأحد بتاريخ ١٤٣٤/٥/٥ هـ الساعة التاسعة وخمسة عشر دقيقة افتتحت الجلسة لدي أنا .....بناء على المعاملة المحالة لي من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم ٣٤١٢٩٦٠٦ في ١٨/٣/١٤٣٤ هـ والمقيدة بوارد المحكمة برقم ٣٤٦٨٦٢٢٧ في ١٨/٣/١٤٣٤ هـ وفيها حضر المدعي العام وقدم دعواه قائلاً فيها أدعى على / .....هوية رقم .....أنه بالاطلاع على محضر تنفيذ مهمة المعد من قبل رجال الدورية الأمنية تبين انه عند الساعة ١١م من يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/١/١٤٣٤ هـ وردهم بلاغ من العمليات عن وجود شخص يبلغ عن قيام شخص بدخول منزله بطريقة غير شرعية وتم تسليم الأطراف المدعي (.....) والمدعى عليه (.....) لشرطة .....وباستشمام المدعى عليه / ..... من قبل رجال الضبط الجنائي تبين انبعاث رائحة المسكر من أنفاسه وبضبط إفادة المدعي / ..... أفاد ان (.....) قام بدفع باب شقته والدخول فيها وكان بحالة سكر وبسماع اقوال المدعى عليه / .....افاد ان سبب دخوله المسكن للبحث عن شخص هندي الجنسية كي ينظف منزله وباستجواب المدعى عليه /افاد انه طرقت باب الشقة كونه يبحث عن عامل هندي وفجأة فتح الباب بالكامل واتى صاحب الشقة واتهمه بالدخول

وشرب المسكر وقام بسحبه لداخل الشقة ثم قام بالاتصال على الدورية وانكر معرفته بالمدعي وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بشرب المسكر وانتهاك حرمة منزل مواطن بالدخول فيه لغرض سيء وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- ما جاء في محضر القبض المتضمن القبض على المدعى عليه بعد بلاغ المدعي المنوه عنه والمرفق لفة رقم (٢)

٢- ما جاء في بلاغ المدعي وتطابقه مع مجمل ما اعترف به المدعى عليه المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (١) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١)

٣- عدم معرفة المدعى عليه بالمدعي وتبريره غير منطقي لدخوله المنزل ببيحته عن شخص وفي ساعة متأخرة من الليل قرينة على سوء مقصده

٤- كون المدعى عليه في حالة سكر امارة قوية على قيامه بما اتهم به ٥- ما جاء في إقرار المدعى عليه بدخول مسكن المدعي للبحث عن شخص هندي الجنسية كي ينظف منزله المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (٩ - ١٠) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١) وما دون على اللفة رقم (٥ - ٦)

٦- ما جاء في محضر الاستشمام المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (٦) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١) وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ، فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:

١- بحد السكر لقاء شربه له ٢- عقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره

لقاء انتهاكه حرمة منزل احد المواطنين بالدخول فيه علماً بأن الحق الخاص لا يزال قائماً هذه دعواي أما المدعى عليه فقد حضر لنا قبل موعد الجلسة ولوحظ عليه تصرفات غير مسئولة وكان كلامه غير مترابط فجرى منا إرسال خطاب برقم ٢٤٦٨٦٢٢٧ وتاريخ ٢٩/٣/٤٣٤هـ في حينه للكشف عليه طيباً لمعرفة مدى أهليته العقلية من عدمها فورردنا تقرير اللجنة النفسية بمجمع للصحة النفسية بالدمام رقم ..... المتضمن أنه بالاطلاع على ملف المدعى عليه الطبي وتقارير اللجنة النفسية الصادرة بحقه تبين أنه مصاب باضطراب ذهاني وهو بحالته الراهنة غير مسئول عن تصرفاته في القضية المنسوبة إليه فبناء على ما تقدم من الدعوى وبالاطلاع على أوراق المعاملة وبناء على ما جاء في تقرير اللجنة النفسية بمجمع للصحة النفسية بالدمام المشار لرقمه ومضمونه بعاليه ولكون المدعى عليه غير مؤهل شرعاً ولقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) لذلك كله فقد قررت رد دعوى المدعي العام في الحق العام لعدم أهلية المدعى عليه شرعاً وبه حكمت وبعرض ذلك على المدعي العام قرر معارضته على الحكم بلائحة اعتراضية فجرى منا تسليمه نسخة من الحكم وأفهم أن عليه تقديم اللائحة الاعتراضية في مدة أقصاها يوم الاثنين بتاريخ ٥/٦/٤٣٤هـ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٥/٥/٤٣٤هـ. وفي هذا اليوم الأربعاء الموافق ٧/٦/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشر وثلاثين دقيقة ظهرا ولم يحضر المدعي العام لتقديم لائحته الاعتراضية على الحكم الصادر بحق

المدعى عليه / ..... برقم ٣٤٢٠٥٨٧٤ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٥ هـ وحيث إن المدة النظامية للاعتراض قد انتهت لذا فقد أمرت ببيع المعاملة إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية واللّه الموفق وصلى اللّه على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٦/٧ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الاثني الموافق ١٤٣٤/٨/١ هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الواحدة وخمسة عشر دقيقة ظهرا بناء على ورود المعاملة إلينا من صاحب الفضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بخطابه رقم ٣٤١٥٣٩٨٨٢ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٦ هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٧٥٢٠١١ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثانية رقم ٣٤٢٦٥٤٠١ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١١ هـ والمتضمن المصادقة على الحكم ، وقد أقفلت الجلسة في تمام الساعة الواحدة وثلاثين دقيقة ظهرا ، واللّه الموفق وصلى اللّه على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٨/١ هـ .

رقم الصك: ٣٤٢٦٦٧٧٦ تاريخه: ١٢/٧/١٤٢٤هـ  
رقم الدعوى: ٣٤١٤١٦٢٠  
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
٣٤٢٨٨٤٣١ تاريخه: ٠٦/٠٨/١٤٢٤هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - تكرار شرب المسكر - إقرار - حد المسكر -  
تعزيز بالسجن والجلد على تكرار شرب المسكر .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قرار هيئة كبار العلماء ٥٣ في ٤/٤/١٣٩٧هـ ونصه ( للقاضي أن يعزز  
من تكرر منه شرب الخمر ثلاثاً وأقيم عليه الحد بعد كل مرة من  
سجن وجلد ونحوهما مع إقامة الحد الواجب ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر ، طلب إثبات ما  
أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر وتعزيزه لقاء شربه للمسكر  
أكثر من ثلاث مرات ولقاء تعدد سوابقه ، حيث قبض على المدعى  
عليه من قبل الدوريات الأمنية وذلك باستيقافهم سيارة بقيادة أحد  
الأشخاص فرزت له أوراق مستقلة لاستكمال إجراءات الاستدلال  
ويرافقه المدعى عليه وكان فاقداً للوعي وكان بحالة غير طبيعية  
، وأثبت تقرير السموم الشرعي إيجابية سوائل المدعى عليه لمادة  
الإيثيلين ، وصادق المدعى عليه على الدعوى وعلى السوابق ، وبناء  
على ما تقدم حكمت المحكمة بجلده ثمانين جلده دفعة واحدة  
حد المسكر وتعزيزه لقاء سوابقه وتكرار شرب المسكر منه

بسجنه أربعة أشهر وجلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين ،وقنع المدعى عليه بالحكم واعترض المدعي العام مكتفياً بلائحة الدعوى ،وُصدّق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالأحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الاحساء المكلف برقم ٢٤١٤١٦٢٠ وتاريخ ٢٥/٠٣/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧٥٢٥٧٣ وتاريخ ٢٥/٠٣/١٤٣٤هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٢/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة ١٥ : ١١ وفيها حضر المدعي العام .....المعمد بحضور جلسات المحكمة بموجب خطاب رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الاحساء رقم .....وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٣هـ واحضر معه المدعى عليه ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....وإدعى المدعي العام قائلًا في دعواه إنه بتاريخ ٢١/١٠/١٤٣٣هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل رجال الدوريات الأمنية بمحافظة بقيق إثر إقامة نقطة تفتيش وذلك باستيقافهم لسيارة من نوع ..... صنع ( ١٩٩٩ م ) تحمل اللوحة رقم ( ..... ) بقيادة المدعو / ..... ( فرزت له أوراق مستقلة وإحالتها لشرطة محافظة بقيق لاستكمال إجراءات الاستدلال ) ويرافقه المدعى عليه الذي كان في حالة غياب عن الوعي بسبب انخفاض السكر ، حيث تم استدعاء الهلال الأحمر ونقله إلى المستشفى ، وقد لوحظ بأنه في حالة غير طبيعية ( سكر ) ، وقد أثبت تقرير السموم الشرعية

رقم ( ..... لعام ١٤٣٤ هـ ) إيجابية العينة المرسله لسوائل المدعى عليه لمادة الإيثيلين المسكرة .وباستجواب المدعى عليه أقر بصحة واقعة القبض عليه وشربه للمسكر في ..... وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بشرب المسكر ، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- إقراره المدون على الصفحة رقم ( ١ ) من دفتر التحقيق لفة رقم ( ٣١ ) .

٢- محضر القبض المرفق على لفة رقم ( ٧ ) .

٣- التقرير الكيميائي المرفق على لفة رقم ( ٢٨ ) وبالبحث عما إذا كان له سوابق تم العثور على ( ٧ ) سبعة سوابق مسجلة عليه اثنتان منها في شرب المسكر ، والثالثة شرب المسكر وسرقة حيوانات ، والرابعة محاولة لواط ، والخامسة شرب المسكر وصدم ، والسادسة شرب المسكر والاختلاء المحرم ، والسابعة حيازة واستعمال المخدرات وشرب المسكر وحيازته .وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ؛ أطلب إثبات ما أسند إليه ، والحكم عليه بالآتي:

١- بعقوبة حد المسكر لقاء شربه له ٢- بعقوبة تعزيرية لقاء شربه المسكر أكثر من ثلاث مرات أقيم عليه الحد في كل مرة ولم يرتدع مما يستدعي التشديد عليه في العقوبة في ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم ( ٥٣ ) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧ هـ ، ولقاء تعدد سوابقه التي لم تردعه عقوباتها استناداً لتعميم صاحب السمو نائب وزير الداخلية رقم ( ٩٣٩٥٨/٥/١ ) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٩ هـ .هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعى

العام صحيح فقد شربت المسكر عامدا علما بتحريمه وأنا تأتب إلى الله تعالى ونادم على ما صدر مني والسوابق السبع المشار إليها صحيحة هكذا أجاب وقد اطلعت على تقرير السموم الشرعية الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم برقم ..... فوجدته يتضمن ايجابية عينة دم المدعى عليه للمواد الكحولية . فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بشربه للمسكر عامدا علما بتحريمه وإقراره بصحة السوابق المنسوبة إليه وعقوبة المسكر هي الحد ثمانون جلده وبناء على مطالبة المدعي العام بتشديد العقوبة على المدعى عليه لقاء تعدد سوابقه المشار إليها أعلاه وبناء على ما تضمنه قرار هيئة كبار العلماء ذي الرقم ٥٣ والتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ في فقرته الرابعة المتضمنة ما نصه

( للقاضي أن يعزز من تكرر منه شرب الخمر ثلاثا وأقيم الحد عليه بعد كل مره من سجن وجلد ونحوهما مع إقامة الحد الواجب) أه وبناء على ذلك كله فقد قررت ما يلي: أولا / ثبت لدي شرب المدعى عليه للمسكر وقررت عقوبته بجلده ثمانين جلده دفعة واحده حدا للمسكر . ثانيا / قررت تعزيز المدعى عليه لقاء سوابقه وتكرر شرب المسكر منه أكثر من ثلاث مرات بسجنه لمدة أربعة اشهر اعتبارا من تاريخ إيقافه وجلده مائة جلده مفرقة على دفعتين متساويتين بين كل منها مدة لا تقل عن عشرة أيام مع مراعاة تلك المدة في الجلد المنصوص عليه في الفقرة الأولى وبما تقدم حكمت وبعرضه على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعى عليه قناعته به وقرر المدعي العام عدم القناعة وطلب الاستئناف مكتفيا بما قدم عن تقديم لأثحة اعتراضيه فأجبت له لطلبه وقررت

بعث المعاملة إلى محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية حسب التعليمات وأقفلت الجلسة الساعة الحادية عشر وخمسة وأربعون دقيقة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٢/٧/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١٧٨٧٢٥٣/٣٤/ج٢ وتاريخ ٢٤/٧/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف الشيخ . . . برقم ٣٤١٣٩٥٤٣٥ وتاريخ ١٩/٧/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٤٢٦٦٧٧٦ وتاريخ ١٢/٧/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد . . . في قضية سكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٦/٨/١٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٣٤٢٧٦٣٨٤ تاريخه: ٢٢/٧/١٤٢٤هـ  
رقم الدعوى: ٣٤١٧٠٣٤٥  
رقم قرار التصديق من محكمة  
الاستئناف: ٣٤٢٤٥٠٣ تاريخه: ٢٨/١٠/١٤٢٤هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - قيادة السيارة تحت تأثير المسكر - لا يحد بوجود رائحة المسكر - درء الحدود بالشبهات - تداخل العقوبات التعزيرية - التعزير بالجلد .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- ما نص عليه أهل العلم من أنه يثبت شرب المسكر بإقرار الشارب أو بشهادة رجلين عدلين يشهدان أنه شرب المسكر ( كشاف القناع ١٠١/١٤ ) .

٢- ما نص عليه أهل العلم من أنه لا يحد بوجود رائحة الخمر منه لاحتمال أنه تميمض بها أو ظنها ماء فلما صارت في فيه مجها ونحو ذلك والحد يدرأ بالشبهة لكن يعزر كحاضر شربها ( كشاف القناع ١٠١/١٤ ) .

٣- ما نص عليه أهل العلم من أن العقوبات التعزيرية تتداخل ( كشاف القناع ١١٣/١٤ ) .

٤- الأصل براءة الذمة .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر والتلفظ على أحد موظفي الجمارك والاعتراض على الإجراءات وقيادة المركبة

تحت تأثير المسكر وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر وتعزيره لقاء قيامه بالتلفظ والاعتداء على موظف الجمارك ، وإفهامه بأن عقوبته لقاء قيادة السيارة عائدة للجهة المختصة ، حيث قدم المدعى عليه من ..... وهو يقود سيارة وعند إجراء التفتيش الجمركي طلب موظف الجمارك من المدعى عليه النزول من السيارة لتفتيشها واتضح أنه بحالة غير طبيعية وبعد الانتهاء من تفتيش السيارة ركب المدعى عليه فطلب منه موظف الجمارك النزول فرفض النزول وتلفظ على الموظف بالسب ثم تم القبض عليه وباستشمامه اتضح انبعاث رائحة المسكر من أنفاسه ، أنكر المدعى عليه شرب المسكر والتلفظ على موظف الجمارك وقيادة السيارة تحت تأثير المسكر ، كما أقرّ بالاعتراض على الإجراءات ، ولا يوجد للمدعي العام بينة سوى محضر الاستشمام وتعذر الاستجواب ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيره للتهمة بجلده سبعين جلدة ، عدم إثبات إدانته بالتلفظ على رجل الجمارك أو قيادة السيارة تحت تأثير المسكر ، رد دعوى المدعي العام بهاتين الجزئيتين وقنع المدعى عليه بالحكم واعترض المدعي العام بلائحة وُصدّق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ٢٣/٧/٤٣٤هـ لدي أنا .....القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من رئيس المحكمة برقم (٣٤١٧٠٣٤٥) وتاريخ ١٤/٤/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر .....سعودي الجنسية بموجب الهوية

الوطنية رقم (.....) وقدم المدعي العام .....لائحة الإدعاء المتضمنة بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمدينة الدمام أدعي المذكور أعلاه حيث إنه بتاريخ ١٤٣٤/٢/٣ هـ قدم المدعى عليه المذكور من مملكة البحرين وكان يقود مركبته من نوع ... تحمل اللوحة رقم (.....) سنة الصنع (٢٠١١م) وعند إجراء التفتيش الجمركي طلب موظف الجمارك/.....سعودي بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) من المدعى عليه النزول من المركبة لتفتيشها و اتضح أنه في حاله غير طبيعية وبعد الانتهاء من تفتيش المركبة ركب المدعى عليه المركبة فطلب منه الموظف النزول مرة ثانية بواسطة الكلاب البوليسية فرفض النزول وتلفظ المدعى عليه على الموظف بقوله (شموه أنت بدل الكلاب) وعلى ذلك تم القبض عليه وباستشمامه تبين انبعاث رائحة المسكر من أنفاسه وباستجوابه للمرة الأولى تعذر الاستجواب كونه في حالة سكر وباستجوابه للمرة الثانية أقر بواقعة القبض و أنكر شرب المسكر والتلفظ على موظف الجمارك وقد انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه المذكور بشرب المسكر والاعتراض على الاجراءات والتلفظ على احد موظفي الجمارك وقيادة المركبة تحت تأثيره وذلك للأدلة والقرائن التالية:-

١- إقراره المدون على الصفحة رقم(١٠) من ملف الاستدلال المرفق لفه رقم (١)

- ٢- محضر الاستشمام المدون على الصفحة رقم (٦) من ملف الاستدلال المرفق لفه رقم (١)
- ٣- ما جاء في محضر تعذر الاستجواب المنوه عنه المرفق بالصفحة (٩) من ملف الاستدلال المرفق لفه رقم (١)

وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه . وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً- فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً- أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:

- ١- بحد المسكر لقاء شربه إياه
- ٢- بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لقاء قيامه بالتلفظ والاعتداء على موظف الجمارك أثناء أداء عمله
- ٣- إثبات إدانته بقيادة المركبة تحت تأثير المسكر استناداً للفقرة رقم (٨) من الجدول رقم (١) الملحق بنظام المرور وإفهامه بأن عقوبته الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٨) من نظام المرور عائدة للجهة المختصة وفقاً للفقرة رقم (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) وتاريخ ٢٤/١٠/٢٨هـ وبالله التوفيق وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام من شرب المسكر وقيادة السيارة تحت تأثيره و التلفظ على أحد موظفي الجمارك فهذا غير صحيح جملة وتفصيلاً وما ذكره من الاعتراض على الاجراءات فهذا صحيح و ذلك أن موظف الجمارك طلب مني النزول من السيارة للتفتيش مرتين فاستجبت له ثم طلب مني النزول للمرة الثالثة رفضت ذلك هذه إجابتي وبسؤال المدعي العام عن البينة المثبتة لصحة التهمة المنسوبة للمدعى عليه أجاب بقوله ليس لدي إلا ما في أوراق المعاملة ولقد أشرت إلى الأدلة و القرائن في لائحة الادعاء وعليه جرى الاطلاع على أقوال المدعى عليه المدونة على الصفحة العاشرة من ملف التحقيق فوجدت فيها إنكار المدعى عليه شرب المسكر أو قيادة السيارة تحت تأثيره أو التلفظ على

رجل الجمارك بينما فيها إقراره برفض النزول للتفتيش حينما طلب منه موظف الجمارك ذلك للمرة الثالثة كما أن فيها إجابة منه بأنه لم يكن يقود السيارة حين القبض عليه و بعرض ذلك على المدعى عليه قرر بقوله نعم هذه الأقوال صحيحة كما جرى الاطلاع على محضر الاستشمام المدون على الصفحة السادسة من ملف التحقيق المتضمن أنه باستشمام المدعى عليه تبين أن رائحة المسكر تتبعث من أنفاسه كما جرى الاطلاع على محضر تعذر الاستجواب المدون على الصفحة التاسعة من ملف التحقيق والمتضمن أنه اتضح أن المدعى عليه في حالة سكر شديد ولم يفيد التحقيق معه بشيء ولم أجد أي بينة تثبت قيام المدعى عليه بالتلفظ على رجل الجمارك أو أنه كان يقود السيارة حين القبض عليه والأصل براءة الذمة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بالقيام بالاعتراض على إجراءات التفتيش والمرء مؤاخذ بإقراره بينما أنكر شرب المسكر وقيادة السيارة تحت تأثيره والتلفظ على رجل الجمارك وبناء على محضري والاستشمام وتعذر الاستجواب المشار إليها أعلاه وبناء على ما نص عليه أهل العلم من أنه يثبت شرب المسكر بإقرار الشارب أو بشهادة رجلين عدلين يشهدان أنه شرب مسكراً (كشاف القناع ١٠١/١٤) وحيث لم يثبت شيء من ذلك كما نص أهل العلم على أنه لا يُحد بوجود رائحة الخمر منه لاحتمال أنه تضرض بها أو ظنّها ماء فلما صارت في فيه مجها ونحو ذلك والحد يدرأ بالشبهة لكن يعزر كحاضر شربها (كشاف القناع ١٠١/١٤) وحيث إن العقوبات التعزيرية تتداخل فيما بينها (كشاف القناع ١١٣/١٤) وعليه فلا يثبت حد

المسكر على المدعى عليه ويبقى في حقه التعزير لقاء توجه التهمة له بشرب المسكر لذا فقد درأت حد المسكر عن المدعى عليه وثبت لدي إدانته بالاعتراض على إجراءات التفتيش وحكمت بجلده لقاء ذلك ولقاء توجه التهمة ضده بشرب المسكر سبعين جلده ولم يثبت لدي إدانته بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر أو التلطف على رجل الجمارك وحكمت برد دعوى المدعي العام فيما يتعلق بهاتين الجزئيتين وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته به وقرر المدعي العام الاعتراض بلائحة فأجيب لطلبه وتم تسليمه نسخة من الحكم وأفهم بتقديم الاعتراض عليه خلال مهلة ثلاثين يوماً وأنه إذا انتهت هذه المهلة ولم يتقدم باعتراضه سقط حقه في ذلك وسوف يتم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وبه حرر في ٢٣/٧/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٢٢٠٩٨٧١/٢٤/٢ ج وتاريخ ١٧/٩/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٤/٩٠٨٦٢٠/٢٤ وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم ٣٤٢٧٦٣٨٤ وتاريخ ٢٣/٧/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/..... في قضية مسكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٨/١٠/١٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٣٤٢١٧٦٨٣ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٢٠ هـ  
رقم الدعوى: ٣٤١٧٦٢٥١  
رقم قرار التصديق من محكمة  
الاستئناف: ٣٤٢٣٤٥٥٧ تاريخه: ١٤٣٤/٠٦/٠٧ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - حيازة بقصد الشرب - التعزير بالجلد -  
الإقرار حجة على المقر - الأصل براءة الذمة - حد المسكر علناً .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله تعالى ( إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون).
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه) رواه الحاكم .
- ٣- المادة ١٢٨ والمادة ١٣١ من نظام الإجراءات الجزائية باختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى .
- ٤- قرار هيئة كبار العلماء ذي الرقم ٥٣ في ٤/٤/١٣٩٧ هـ بأن حد شرب المسكر ثمانين .
- ٥- الأصل براءة الذمة .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليهما بشرب الثاني للمسكر وحيازته بقصد الشرب وتستر الأول عليه ، وطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم على الثاني بحد المسكر ، وعقوبة تعزيرية بحقهما لتستر الأول على الثاني وحيازة الثاني للمسكر بقصد الشرب ، حيث

لاحظت دورية أمنية سيارة بقيادة المدعى عليه الأول ويرافقه المدعى عليه الثاني وهو بحالة سكر وبحوزته قارورة تحتوي على مسكر ، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة لمادة الكحول الايثيلي ، وصادق المدعى عليه الثاني على الدعوى ، وصادق المدعى عليه الأول على القبض عليه وهو يقود السيارة ويرافقه المدعى عليه الأول وبحوزته قارورة ، وأنكر تستره عليه وأنه لا يعلم أن ما بحوزته مسكر ، وبما أن الإقرار حجة على المقر ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة على الثاني بجلده حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً وجلده تعزيراً عشرين جلدة للحيازة وبراءة الأول من التهمة ، ووقع المدعى عليهما ، واعترض المدعي العام بدون لائحة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٤١٧٦٢٥١ وتاريخ ١٦/٠٤/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩٣٩٦٨٤ وتاريخ ١٦/٠٤/١٤٣٤هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٢٠/٠٥/١٤٣٤هـ وفيها حضر المدعي العام ..... كما حضر المدعى عليهما:

١- ..... سعودي رقم سجله المدني (.....) أعزب ، عاطل عن العمل ، أوقف بتاريخ ١٥/١/١٤٣٤هـ ، وأفرج عنه بتاريخ ٢٠/١/١٤٣٤هـ ، ويسكن القطيف ٢- ..... سعودي رقم سجله المدني (.....) أعزب ، موظف أهلي ، أوقف بتاريخ ١٥/١/١٤٣٤هـ ، وأفرج عنه بتاريخ ٢٠/١٢/١٤٣٤هـ ، ويسكن القطيف . وقدم الأول لائحة اتهام

تتضمن أنه في يوم الخميس الموافق ١٥/١/١٤٣٤هـ وأثناء إقامة نقطة تفتيش تم ملاحظة مركبة بقيادة المدعى عليه الأول ويرافقه المدعى عليه الثاني وهو بحالة سكر وبحوزته قارورة ماء صحة تحتوي على (١٠٠) ملم من المسكر وكأس به الربع أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) احتوائها على مادة الكحول الايثيلي وبنسبة مسكرة وباستشمام المدعى عليه الثاني تبين أنه بحالة سكر وباستجواب المدعى عليه الثاني (....) أقر بشرب وحيازة المسكر وبسماع أقوال المدعى عليه الأول (.....) ذكر بأنه على علم بأن مرافقه المدعى عليه الثاني(.....) كان بحاله سكر وقد أسفر التحقيق عن اتهام الثاني بشرب المسكر وحيازته لقارورة ماء صحة بها رائحة المسكر وكأس به الربع من المسكر بقصد الشرب وتستر الأول عليه ، وذلك للأدلة والقرائن الموضحة بلائحة الدعوى وبالبحث عن سوابقهما عثر للأول على سابقتي الأولى مخدرات والثانية سرقة ولم يعثر للثاني على سوابق جنائية مسجلة. وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما نسب إليهما والحكم عليهما بالآتي: ١- بحد المسكر للثاني لقاء شربه له ٢- بعقوبة تعزيرية بحقهما لتستر الأول على الثاني وحيازة الثاني للمسكر بقصد الشرب. هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليهما أجاب المدعى عليه علي قائلاً ما ذكره المدعي العام من القبض علي في التاريخ المذكور وأني كنت في حالة سكر وأنه عثر بحوزتي على قارورة ماء تحتوي على قليل من المسكر وكأس به بعض المسكر وأنها تعود لي بقصد الشرب كما أجاب المدعى

عليه....قائلاً ما ذكره المدعي العام من القبض علي في التاريخ المذكور أثناء قيادتي للسيارة يرافقتني المدعى عليه....وأنه عثر بجوزته على القارورة والكأس المذكور صحيح لكنني لم أكن أعلم أنه في حالة سكر وأن ما بجوزته مسكر وقد اتصل بي يومها وأخبرني بأنه متعطل وطلب إيصاله من الدمام إلى القطيف وقبض علي في نقطة التفتيش والسوابق التي علي صحيحه ولكنها قديمة هكذا أجاب فجرى سؤال المدعي العام هل كان المدعى عليه علي مطلوباً لأي من الجهات الأمنية أو القضائية قال لا فجرى سؤال الأطراف ألداهم ما يريدون إضافته فقال كل واحد منهم ليس لدي ما أضيفه وبتصفح المعاملة جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي المشار له أعلاه فوجدته كما ذكر المدعي العام كما جرى الاطلاع على سوابق المدعى عليه مجتبي المرصودة في قرار الاتهام مرفق لفة (١٧) فوجدت أن السابقتين بتاريخ ١٤٢٦هـ ، ١٤٢٧هـ . فبناءً على ما تقدم وحيث تتلخص دعوى المدعي العام في اتهام المدعى عليه علي بشرب المسكر وحيازته لقارورة ماء صحتة تحتوي على (١٠٠) ملم من المسكر وكأس به الربع من المسكر بقصد الشرب واتهام المدعى عليه....بالتستر عليه ولأن هذه المحكمة مختصة بنظر هذه الدعوى بناء على المواد (١٣١-١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية وإقرار المدعى عليه....وهو بكامل أهليته بجميع ما جاء في دعوى المدعي العام ولأن الإقرار حجة على المقر ولأن ما أقدم عليه فعل محرم شرعاً لقوله تعالى ((إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)) المائدة: ٩٠ ولقوله صلى الله عليه وسلم (( إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها

وشاربها وحاملها والمحمولة إليه)) رواه الحاكم ، ولما نص عليه جماهير أهل العالم من أن حد شرب المسكر ثمانين جلدة وهو ما انتهى إليه قرار هيئة كبار العلماء بالملكة ذي الرقم رقم ٥٣ في ٤/٤/١٣٩٧هـ . ولأن الثابت من وقائع الدعوى وجواب المدعي العام أن المدعى عليه....لم يتعمد إخفاء المدعى عليه.....أو كتم خبره بل إن المدعى عليه....لم يكن متهماً أو مطلوباً لدى أي من الجهات الأمنية أو القضائية وبهذا ينتفي تحقق أي ركن من أركان جريمة التستر الجنائي فيما قام به المدعى عليه.....من إركاب شخص معه في سيارته لإيصاله ولأن الأصل براءة المتهم ولجميع ما سبق فقد حكمت بالآتي : أولاً : ثبوت إدانة المدعى عليه الحاضر.....بشرب المسكر وحيازة قارورة ماء صحة وكأس يحتويان على بعض المسكر بقصد الشرب ثانياً : جلد المدعى عليه.....ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً حد شرب المسكر ، وجلده عشرين جلدة تعزيراً على حيازة المسكر . ثالثاً : براءة المدعى عليه.....من التهمة المنسوبة إليه وبإعلان الحكم قرر المدعى عليهما القناعة وقرر المدعي العام اعتراضه وطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف دون تقديم لائحة اعتراضية وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١٣١١٩٠٠/٣٤/ج٢ وتاريخ ٢٩/٠٥/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة / رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف الشيخ.....برقم ٣٤٩٣٩٦٨٤ وتاريخ ٢٦/٠٥/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٤٢١٧٦٨٣ وتاريخ

٢٠/٥/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد كلٍ من ١/.....  
و٢/..... في قضية مسكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو  
مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة  
قررنا المصادقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا  
محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٠٧/٠٦/١٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٣٤٢٣١٣١١ تاريخه: ٥/٦/١٤٢٤هـ  
 رقم الدعوى: ٣٤١٩١٤٩٩  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٦٦١٥٥ تاريخه: ١١/٧/١٤٢٤هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - هروب المدعى عليه من رجال الأمن - الذمي  
 لا يحد بشرب الخمر - التعزير بالجلد في مكان عام .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- ما رواه أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال ( ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وإن عملها كتبت ) أخرجه مسلم .
- ٢- قال ابن قدامة في المقنع ٤٢٩/٢٦ ( والذمي لا يحد بشربه في الصحيح ) .
- ٣- قال في الشرح الكبير ٤٢٩/٢٦ ( لأنه يعتقد حله فلم يحد بفعله ) .
- ٤- قال المرداوي في الإنصاف ٤٣٠/٢٦ ( قال في البلغة ولو رضي بحكمنا لأنه لم يلتزم الانقياد في مخالفة دينه ) .
- ٥- قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٦٦٤/٢٨ ( وعلى هذا فإذا كانوا لا ينتهون عن إظهار الخمر أو معاونة المسلمين عليها أو بيعها وهدايا للمسلمين إلا بإراقتها عليهم فإنها تراق عليهم مع ما يعاقبون به ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه وافد غير مسلم بشربه للمسكر ومحاولته الهروب من رجال الأمن وطلب إثبات ما نسب إليه ومعاقبته تعزيراً ومصادقة المدعى عليه بواسطة المترجم على

شرب المسكر وإنكار الهروب من رجال الأمن ،ولما تقرر من عدم إقامة حد المسكر على ذمي إذا شرب ،وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيره بجلده ثلاثين جلدة علناً في مكان عام لشربه المسكر وقنع المدعى عليه واعترض المدعي العام بدون لائحة ،وَصُدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إعلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالقطيف بناء على المعاملة المحالة إلي من فضيلة الرئيس برقم ٣٤١٩١٤٩٩ في ٢٧/٤/١٤٣٤هـ والواردة بكتاب رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة القطيف بكتابه ذي الرقم ه ق٤/٢/٢٨٦٢ في ٢٤/٤/١٤٣٤هـ حضر المدعي العام .....بموجب كتاب التكليف رقم .....في ١٥/٩/١٤٣١هـ وادعى على الحاضر معه .....الهندي الجنسية غير مسلم الديانة والمقيم في البلاد بموجب رخصة الإقامة رقم .....قائلاً في دعواه إنه بتاريخ ١٩/٢/١٤٣٤هـ تم مشاهدة المدعى عليه بالقرب من مركز حرس الحدود وهو بحالة غير طبيعية فتم القبض عليه ثم قام بالهرب إلا أنه تم السيطرة والقبض عليه. وباستشمامه تبين انبعاث رائحة المسكر منه وباستجوابه اقر بقيامه بشرب المسكر قبل القبض عليه وبهروبه من رجال الأمن وقد أسفر التحقيق معه عن اتهامه بشرب المسكر ومحاولة الهرب من رجال الأمن وبالبحث عن سوابقه على المستوى العام لم ترد حتى تاريخه. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور. وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ، فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا

أطلب إثبات ما نسب إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردعه غيره هذا ما ادعى به وبعرضه على المدعى عليه وبسؤاله عنه عن طريق مترجم لغته ..... سيرلنكي الجنسية مسلم الديانة والمقيم في البلاد بموجب رخصة الإقامة رقم ..... أجاب قائلاً ما ذكره المدعى العام من شرابي للمسكر صحيح وما ذكره من محاولة هروبي من رجال الأمن غير صحيح هذا ما أجاب به وبسؤال المدعى عليه عن طريق مترجم لغته عن موضع شرابه للمسكر أجاب قائلاً لقد شربته عند شاطئ البحر قريباً من الميناء هذا ما أجاب به وبسؤاله عن دينه أجاب قائلاً إنه نصراني الديانة هذا ما أجاب به وبسؤاله هل كان شرابه له نهراً أم ليلاً أجاب قائلاً لقد كان شرابي له عند الساعة الخامسة مساءً هذا ما أجاب به فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بشرابه للمسكر في مكان عام ولما قرره الأصحاب رحمهم الله من عدم إقامة حد المسكر على ذمي إذا شرب قال ابن قدامة في المقنع المطبوع مع الشرح ٤٢٩/٢٦ : والذمي لا يحد بشرابه في الصحيح أ.هـ قال في الشرح ٤٢٩/٢٦ : لأنه يعتقد حله فلم يحد بفعله أ.هـ وقال المرداوي في الإنصاف المطبوع مع الشرح ٤٣٠/٢٦ : قال في البلغة ولورضي بحكمنا لأنه لم يلتزم الانقياد في مخالفة دينه أ.هـ وقد قرر شيخ الإسلام رحمهم الله معاقبة من شرب المسكر منهم متى ما أظهر شرابه بين المسلمين قال رحمه الله وعلى هذا فإذا كانوا لا ينتهون عن إظهار الخمر أو معاونة المسلمين عليها أو بيعها وهدايا للمسلمين إلا بإراقتها عليهم فإنها تراق عليهم مع ما يعاقبون به أ.هـ مجموع الفتاوى ٦٦٤/٢٨ ولإنكار المدعى عليه محاولة هروبه من رجال

الأمن ومع فرض ثبوتها فلا تتجه المعاقبة لمجرد محاولته وهمه وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وإن عملها كتبت) لذا فقد ثبت لدي شرب المدعى عليه للمسكر في مكان عام وقررت تعزيره بجلده عدد ثلاثين جلدة علناً في مكان عام لشربه للمسكر في مكان عام وبه حكمت وبعرض الحكم على الطرفين اعترض عليه المدعي العام وطلب استئنافه دون تقديم لائحة اعتراضية وقنع به المدعى عليه وسيتم بعث كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع وللبيان حرر في ٥/٦/١٤٣٤هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف برقم ٣٤١٠٢٢٧٥٣ وتاريخ ١١/٦/١٤٣٤هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤١٤٧٨٢٠٥ وتاريخ ١٩/٦/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ..... المسجل برقم ٣٤٢٣١٣١١ وتاريخ ٥/٦/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد /.....هندي الجنسية في قضية مسكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٨/٧/١٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٣٤٢١٠١٨٢ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٨ هـ  
 رقم الدعوى: ٣٤٢١٠٣٨٥  
 رقم قرار التصديق من محكمة  
 الاستئناف: ٣٤٢٣٧٦٥٥ تاريخه: ١٤٣٤/٠٦/١١ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - حد المسكر - عقوق والدة بالتهجم عليها  
 ومحاولة ضربها - تهديد إخوته - مطالبة صاحب الحق الخاص  
 في الدعوى العامة - التعزير مشروع في كل معصية لاحد فيها ولا  
 كفارة - التعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد عليه .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله تعالى: (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين  
 إحسانا).
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر  
 حرام).
- ٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبركم بأكبر الكبائر قلنا  
 بلى يا رسول الله قال الإشراف بالله وعقوق الوالدين وكان متكأ  
 فجلس ثم قال ألا وقول الزور).

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه لشرب المسكر وعقوق والدته  
 بالتهجم عليها ومحاولة ضربها وتهديده لأخواته وضرب أخيه ،  
 وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر وتعزيره  
 لعقوق والدته ومحاولة ضربها وتهديد إخوته وتشديد العقوبة لعظم  
 جرمه ، حيث ورد بلاغ للشرطة من امرأة بحضور ابنها المدعى عليه

إلى المنزل في آخر الليل وهو بحالة غير طبيعية وتهجم عليها وحاول ضربها وضرب إخوته وقام بتهديدهم وعند قيام أحد أبنائها بإبعاده عنها قام بضربه مما تسبب في إصابته وأفادت أن المدعى عليه عاق لها وبإثبات حالة المدعى عليه من قبل الفرقة القابضة اتضح أنه بحالة غير طبيعية وتفوح منه رائحة كريهة تشبه رائحة المسكر، وصادق المدعى عليه على الدعوى، وحضرت والدة المدعى عليه تطلب تأديبه لعقوقه وسبه ومحاولة اعتدائه عليها وعلى إخوته، وتنازل شقيقه عنه فيما لحقه من إصابات، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر أمام جمع من الناس وتعزيزه للحقين العام والخاص بجلده ستمائة جلدة مفارقة على اثني عشر دفعة وسجنه سنة وأخذ التعهد عليه بعدم العودة، وقتعت المدعية بالحكم واعترض المدعى عليه والمدعي العام بدون لائحة، وصدّق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٢١٠٢٨٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١١٢١١٦٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٦ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٥/٠٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١١ وفيها حضر المدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بالمدينة المنورة .....و أدعى علي الحاضر معه بمجلس الحكم ..... بموجب السجل المدني رقم .....قائلاً في تحرير دعواه إنه بتاريخ ١٠/٤/١٤٣٤ هـ أبلغت المرأة ..... أن ابنا المدعى عليه حضر إلى

المنزل في آخر الليل وهو في حالة غير طبيعية وتهجم عليها وحاول ضربها وضرب أخواته وقام بتهديدهم فقام ابنها ..... بمحاولة إبعاده عنها فقام بضربه مما تسبب في إصابته وأضاف أن المدعى عليه عاق لها وأنها قد أبلغت عنه وتنازلت عنه لغلبة شفقة الأم إلا أنه ما زال على عقوقه وحاله من شرب المسكر حتى أضحى خطراً على الأسرة كلها وبسماع أقوال أخيه / .....البالغ من العمر (٢١) عاماً أفاد أن أخاه المدعى عليه حضر من خارج المنزل وتهجم على والدته وحاول ضربها وضرب أخيه وقام بتهديدهم وعندما حاول إبعاده عن والدته وأخواته ضربه المدعى عليه مما تسبب في إصابته كما أفاد أن المدعى عليه يقوم بشرب المسكر خارج المنزل وأنه حضر إلى المنزل وهو بحالة غير طبيعية وبإثبات حالة المدعى عليه من قبل الفرقة القابضة اتضح أنه بحالة غير طبيعية وتفوح منه رائحة كريهة تشبه رائحة المسكر وأنه كان هائجاً ويسب كل من حوله وغير متزن في كلامه وحركاته وباستجواب المدعى عليه أقر بشربه للمسكر وبضربه أخيه وقد صدر بحق المجني عليه / .....التقرير الطبي من مستشفى الأنصار بالمدينة المنورة برقم (.....) وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٤هـ متضمناً إصابته بخدش بالساعد الأيسر ومدة الشفاء أربعة أيام وقد انتهى التحقيق إلى اتهام / .....بشرب المسكر وعقوق والدته بالتهجم عليها ومحاولة ضربها وتهديده لأخواته وضرب أخاه مما تسبب في إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١. ما ورد في اعترافه المنوه عنه المدون في بملف التحقيق المرفق لفه (١) ٢. ما ورد في أقوال والدته وأخيه المشار إليهما المدونان بملف الاجراءات المرفق لفه (١)

٣. محضر إثبات الحالة المشار إليه المدون بملف الاجراءات المرفق لفه  
 (١) ٤. التقرير الطبي المنوه عنه المرفق لفه (٤) وحيث إن ما أقدم  
 عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أُطلب إثبات ما  
 أسند إليه والحكم عليه بجد المسكر لقاء شربه المسكر وتعزيزه  
 بما يزرجه ويردع غيره لقاء عقوقه لوالدته ومحاولة ضربها وضربه  
 لأخيه لما حال دونها وتهديده لإخوانه وتشديد العقوبة عليه لعظم  
 جرمه ولأنه أضحى خطراً على من هي أولى الناس بصحته وعلى  
 جميع أسرته علماً بأن الحق الخاص لم ينته بعد وهو سجين على ذمة  
 هذه الدعوى منذ تاريخ ١٤٣٤/٤/٩ هـ هذه دعواي وبسؤال المدعى  
 عليه عما جاء بدعوى المدعي العام أجاب قائلاً ما ذكره المدعي  
 العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلاً ففي التاريخ المذكور في  
 الدعوى شربت العرق المسكر بالمدينة المنورة وقد دخلت إلي المنزل  
 الذي تسكنه والدتي المذكورة في الدعوى و إخواني ذكورنا  
 و إناثنا وقد غضبت على والدتي و إخواني على تسكينهم زوج  
 أختي في المنزل فرفعت صوتي على أمي و كلمتها بعنف وتلفظت  
 عليها سباً لأجل ذلك ولم أمتثل أمرها وقد قام شقيقي .....بمنعي  
 من الوصول إلى أمي فتشابكت معه بالأيدي وقد حضر رجال  
 الأمن وقبضوا على داخل المنزل هكذا أجاب هذا وقد حضرت في  
 الجلسة .....سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم .....والمعرف عليها  
 من قبل .....سعودي بالسجل المدني رقم .....ومن قبل المدعى عليه  
 و أدعت قائلة إن المدعى عليه هذا الحاضر ابني يعصاني ويعقني  
 ويحاول الاعتداء علي أكثر من مرة ويتكاسل في الطاعات  
 ويشرب المسكرات وفي التاريخ المذكور في الدعوى حاول الاعتداء

علي فحال بيني وبينه ابني .....المعرف بي وقد اعتدى على إخوانه و أخواته و أخشى منه علي وعلى إخوانه و أطلب تأديبه على عقوقه وسبه وشتمه ومحاولة اعتدائه علي وعلى إخوانه وضم دعواي هذه مع الدعوى العامة وبسؤال المدعى عليه عما جاء بدعوى المدعية أجاب قائلاً إن المدعية والدتي وهي صادقة في جميع دعواه و أنا نادم على عقوقي لها هكذا أجاب كما قرر.....المنوه عنه آنفا تتنازله عن شقيقه المدعى عليه فيما لحقه من إصابات من أخيه بغير مقابل فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعي العام فأقر بشرب العرق المسكر وعقوقه لوالدته وسبها وشتمها محاولاً الاعتداء عليها وعلى إخوانه وبما أن العلماء قد أجمعوا على أن من شرب المسكر حالة كونه طائعاً مختاراً فيقام عليه حد المسكر لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ( كل مسكر خمر وكل خمر حرام ) وبما أن الشرع أمر بالإحسان إلى الوالدين فقال سبحانه ( وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ) الآية وبما أن عقوق الوالدين كبيرة من أكبر الكبائر لما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( الا أخبركم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكأً فجلس ثم قال ألا وقول الزور ) الحديث وبما أن هذه الجناية وقعت في بلد الله الحرام الذي رفع الله مكانه وتوعد بالعقاب على من انتهك محارمه وبما أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والزمان والمكان وتقدير ذلك راجع إلي نظر الحاكم وبما يراه محققاً للزجر والردع لجميع ما ذكر

فقد حكمت بما يلي أولاً يجلد المدعى عليهما ثمانين جلدة حد المسكر تقع على بدنه دفعة واحدة أمام جمع من الناس ثانيا يعزر المدعى عليه للحقين العام والخاص مناصفة وذلك بجلده ستمائة جلدة تقع على بدنه على اثنتي عشرة دفعة وبين كل دفعة و أخرى عشرة أيام وبين الحد والتعزير مثل ذلك ويسجن سنة كاملة ابتداء من تاريخ إيقافه ويؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ذلك ثالثاً ثبت لدي تنازل ..... عن دعواه هذه ضد أخيه المدعى عليه وبعرضه قرر المدعي العام والمدعى عليه عدم قناعتها بالحكم وطلباً رفعه إلي محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبها أما المدعية فقررت قناعتها بالحكم وقد انتهت الجلسة في تمام الساعة ٣٠ : ١٢ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٠٨ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :- فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤١١٢١١٦٥ وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الشرعي رقم ٣٤٢١٠١٨٣ وتاريخ ٨/٥/١٤٣٤ هـ الصادر من فضيلة الشيخ / ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد / ..... المتهم بشرب المسكر وعقوق والدته والتهم عليها ومحاولة ضربها المحكوم فيه بما دون باطنه بدراسة الحكم وصورة ضبطه قررنا بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢١١٨٧٦ تاريخه: ١٢/٥/١٤٣٤هـ  
رقم الدعوى: ٣٤٢١٤٩٩٧  
رقم قرار التصديق من محكمة  
الاستئناف: ٣٤٢٤٠٨٧٧ تاريخه: ١٤/٦/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب مسكر- فعل الفاحشة ببهيمة - المدعى عليهما غير مسلمين - لا يقام حد المسكر على غير مسلم - التعزير بالجلد والسجن بالإضافة للتوصية بالإبعاد - تغليظ العقوبة لبشاعة الجرم .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله تعالى ( والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ) .
- ٢- قال شيخ الإسلام رحمه الله ( وأما ما يستخفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه فلا يتعرض لهم ) .
- ٣- قال البهوتي رحمه الله ( ولا يحد ذمي ولا مستأمن بشربه ) .
- ٤- جاء في الروض المربع ( ويعزر من أتى بهيمة ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى العام ضد المدعى عليهما وهما أجنبيان غير مسلمين بشرب المسكر وفعل الفاحشة ببهيمة ، وطلب إثبات ما أسند إليهما وتعزيرهما لقاء شرب المسكر وفعل الفاحشة بالبهيمة ، حيث قام المدعى عليهما بتناول المسكر ومن ثم فعل الفاحشة

ببهيمة ، وصادق المدعى عليهما بواسطة المترجم على الدعوى ،  
وأثبت التقرير الطبي تعرض البهيمة لفعل الفاحشة ، وبناء على ما  
تقدم حكمت المحكمة بتعزيرهما بجلد كل واحد منهما سبعين  
جلدة دفعة واحدة لقاء شربهما المسكر وجلد كل واحد منهما  
خمسائة جلدة مفارقة على دفعات كل دفعه قدرها خمسون جلدة  
وسجنهما أربعة أشهر وإبعادهما عن البلاد ، ووقع المدعى عليهما  
بالحكم واعترض المدعي العام بدون لائحة ، وصدق الحكم من  
محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... رئيس المحكمة العامة بالسعيرة  
وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة  
السعيرة برقم ٣٤٢١٤٩٩٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٨ هـ المقيدة  
بالمحكمة برقم ٣٤١١٤٥٥٥٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٨ هـ ففي يوم  
الأحد الموافق ١٢/٠٥/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة ٠٠ :  
١١ وفيها حضر العريف بالشرطة مركز ..... السعودي بالسجل  
المدني رقم ..... سجل ..... بصفته مدعيا عاما بموجب خطاب التعميد  
الوارد من مدير مركز الشرطة برقم ..... في ١٢/٥/١٤٣٤ هـ والمقيد  
لدى المحكمة برقم ٣٤١١٦٥٤٠٣ في ١٢/٥/١٤٣٤ هـ وادعى على  
الحاضرين معه ..... هندي الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... سارية  
المفعول و..... هندي الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... كما حضر  
المترجم ..... بنغالي الجنسية بموجب الإقامة سارية المفعول رقم .....  
ثم ادعى المدعي العام قائلاً في تحرير دعواه بصفتي مدعيا عاما

ادعي علي الحاضرين معي في الجلسة كل من .....هندي الجنسية بالإقامة رقم .....و.....هندي الجنسية بالإقامة رقم .....حيث إنه بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٦ قام المذكوران بتناول مادة مسكره ومن ثم قاموا بفعل الفاحشة ببهيمه فقد خلص بإدانتهم بما نسب إليهما من تناول المسكر وفعل الفاحشة بالبهيمة وذلك للأدلة والقرائن التالية ١- بلاغ المواطن .....٢- ما ورد في محضر الانتقال والمعائنة المثبتة من خلال مشاهدة النعجة رابضة على الأرض وبها كسر بالقدم ووجود آثار أقدام لشخصين يقومان بسحبها ٣- ما ورد في المحضر المعد من قبل الطبيب البيطري المثبت من خلال تعرض النعجة لفعل الفاحشة ووجود آثار عنف على فرجها ٤- مطابقة اثر اقدام المذكورين مع الاثار الموجودة بالموقع ٥- ما ورد في اقوال المذكورين عن قيامهم بتناول المسكر وفعل الفاحشة بالنعجة ٦- اعتراف المذكورين بما ورد في البند رقم (٥) المصدقة شرعاً لذا اطلب الحكم على المذكورين بالحق العام هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليهما عن طريق المترجم أجاب المدعى عليه الأول ..... قائلاً ما ذكره المدعي العام في الدعوى من شربي لمادة المسكر وقيامي بفعل الفاحشة في بهيمه صحيح هكذا أجاب كما أجاب المدعى عليه الثاني .....قائلاً ما ذكره المدعي العام في الدعوى من شربي لمادة المسكر وقيامي بفعل الفاحشة في بهيمه صحيح هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعى عليهما هل هما مسلمان فأجاب كل واحد منهما منفرداً قائلاً إنه غير مسلم ثم جرى سؤال المدعى عليهما أين تم شرب المسكر فأجاب المدعى عليه الأول قائلاً لقد شربنا المسكر في داخل غرفتنا هكذا أجاب كما أجاب المدعى

عليه الثاني قائلاً لقد شربنا المسكر داخل غرفتنا هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعى عليهما هل هما متزوجان فأجاب المدعى عليه الأول قائلاً نعم إنني متزوج هكذا أجاب كما أجاب المدعى عليه الثاني قائلاً نعم إنني متزوج هكذا أجاب ثم جرى تفحص أوراق المعاملة ومن ضمن لفاتها اللفة رقم (١٥) المتضمنة عدم وجود سوابق على المدعى عليهما كما جرى الاطلاع على ملف تقرير الأحوال الأمنية صحيفة رقم (١٥ و١٦) فوجد اعترافهما المصدق شرعاً على ما جاء في الدعوى فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة لكون المدعي العام يطالب بتعزيز المدعى عليهما لقاء قيامهما بشرب المسكر وفعل الفاحشة ببهيمة و لكون المدعى عليهما أقرا بشرب المسكر وفعل الفاحشة بالبهيمة ولا عذر لمن أقر و لكون المدعى عليهما غير مسلمين فلا يقام عليهما حد شرب المسكر خاصة وأنهما لم يشهرا شربهما لأنهما يعتقدان حله قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى «وأما من يستخفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه فلا يتعرض لهم» وقال البهوتي رحمه الله تعالى «ولا يحد ذمي ولا مستأمن بشربه» يقصد المسكر إلا أنه يعزر لقاء مخالفته للأنظمة والتعليمات التي التزم بتطبيقها عند إقامته في هذه البلاد احتراماً لسيادة الدولة كما أنه لا يقام عليهما حد الزنا لكونهما غير مسلمين ولعدم توافر شروط الزنا والتي منها تغييب حشفة أصلية في قبل أو دبر آدمي حي فقد سقط ضابط وهو قبل أو دبر آدمي إذ إنهما فعلا الفاحشة في بهيمة ولا يعني ذلك عدم شناعة ما قاما به وإنما الواجب فيهما التعزيز لكونهما ارتكبا فاحشة شنيعة بشعة تجها الفطر

السليمة فضلاً عن الشريعة الإسلامية وقد جاء في الروض المربع ما نصه «ويعزر من أتى بهيمة» ولقوله تعالى «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» فقد أباح سبحانه للرجل أزواجه و إماءه وجعل ما وراء ذلك اعتداءً محرماً ويتأكد التعزير في حق المدعى عليهما لكونهما متزوجين ولكون المدعى عليهما أجنب وإبقاؤهم في السجن مدة طويلة لا داعي لها مما يستدعي أن يزداد في الجلد وتقل مدة السجن ولعدم وجود سوابق لديهما فلذا ولجميع ما تقدم فقد قررت الآتي أولاً ثبت لدي شرب المدعى عليهما .....هندي بموجب إقامة رقم ..... وهندي بموجب إقامة رقم ..... للمسكر وقيامها بفعل الفاحشة في بهيمة ثانياً قررت تعزير المدعى عليهما المذكورين بجلد كل واحد أربعين جلدة لقاء شربهما المسكر ثالثاً قررت تعزير المدعى عليهما المذكورين بجلد كل واحد منهما خمسمائة جلدة مفارقة على عشر دفعات متساوية كل دفعة قدرها خمسون جلدة وسجنهما لمدة أربعين يوماً تحتسب منها مدة إيقافهما على ذمة هذه القضية وبذلك حكمت وبعرض الحكم على المدعي العام قرر عدم قناعته بالحكم وطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة كما جرى عرض الحكم على المدعى عليهما عن طريق المترجم فقررا قناعتهما به وسوف يتم رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بعد إكمال لازمها واختتمت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشر وللبيان حرر في ١٢/٤/١٤٣٤ هـ وأستغفر الله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١١/٧/١٤٣٤ هـ

افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر والنصف وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليهما كما حضر المترجم ..... المذكور وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بكتاب فضيلة رئيسها رقم ٣٤١٢١٤٩٤٣ في ٢٩/٦/٤٣٤هـ والمتضمن صدور القرار المسجل برقم ٣٤٢٤٠٨٧٧ / ج١/ب في ١٤/٦/٤٣٤هـ وبالاطلاع عليه تبين أنه صادر من الدائرة الجزائية الثلاثية الأولى ويتضمن نص الحاجة منه «وبدارسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أولاً: أن ما حكم به فضيلته على المدعى عليهما من شرب المسكر قليل ثانياً ما حكم به فضيلته على المدعى عليهما جراء ما اقترفاه بالبهيمة من سجن قليل ثالثاً لم نجد أن فضيلته أجرى شيئاً حيال البهيمة رابعاً ألا يرى فضيلته التوجيه بإبعاد المدعى عليهما حفظاً للمجتمع لملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم ومن ثم إعادة المعاملة والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٣/٦/٤٣٤هـ قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ..... ختمه وتوقيعه وجواباً على ملاحظات أصحاب الفضيلة أقول بالنسبة لما ذكره أصحاب الفضيلة حفظهم الله تعالى في الملاحظة الأولى والثانية والرابعة فهو وجيه وبالنسبة للملاحظة الثالثة فقد تم الرجوع إلى أوراق القضية ومن بين لفاتها اللفة رقم (١٥) المتضمنة التقرير النهائي للقضية ومن ضمنها التصرف بالبهيمة ومفاده قيام المواطن ..... صاحب البهيمة بذبح النعجة وإتلافها أهـ وبذلك لا يوجد ما يتم إجراؤه حيال البهيمة لزوالها فلذا ولجميع ما ذكر فقد قررت الآتي أولاً رجعت عما

حكمت به في الفقرة ثانياً وثالثاً من جلد وسجن للمدعى عليهما وقررت تعزير المدعى عليهما بجلد كل واحد منهما سبعين جلدة دفعة واحدة لقاء شربهما للمسكر وتعزيرهما بجلد كل واحد منهما خمسمائة جلدة مفرقة على عشر دفعات متساوية كل دفعة قدرها خمسون جلدة وسجنهما لمدة أربعة أشهر تحتسب منها مدة إيقافهما على ذمة هذه القضية لقاء قيامهما بفعل الفاحشة بالبهيمة وبذلك حكمت كما أوصي بإبعاد المدعى عليهما عن المملكة حفاظاً على المجتمع وبعرض ذلك على المدعي العام قرر عدم قناعته بالحكم وطلب رفعه بدون لائحة اعتراضية كما قرر المدعى عليهما قناعتهما به وعليه سوف يتم إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لإكمال لازمها واختتمت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشر وللبيان حرر في ١١/٧/١٤٣٤ هـ وأستغفر الله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله صحبه أجمعين .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالسعييرة الشيخ ..... برقم ٣٤١٢١٤٩٤٣ وتاريخ ١١/٧/١٤٣٤ هـ المقيمة لدى المحكمة برقم ٣٤/١٧٧٨١٠٩ وتاريخ ٢٣/٧/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٤٢١١٨٧٦ وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/١- ..... هندي الجنسية ٢- ..... هندي الجنسية في قضية مسكر وفاحشه في بهيمه وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . حيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به

فضيلة القاضي وألقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا  
رقم ٣٤٢٤٠٨٧٧ في ١٤/٦/١٤٣٤ هـ المصادقة على الحكم بعد الإجراء  
الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
وسلم حرر في ٣/٨/١٤٣٤ هـ .

رقم الصك: ٣٤٣٧٠٧٨١ تاريخه: ١١/٢٦/١٤٢٤هـ  
رقم الدعوى: ٣٤٢٢٩٦١٧  
رقم قرار التصديق من محكمة  
الاستئناف: ٣٥١٢٢٨٧٠ تاريخه: ١/٢٢/١٤٢٤هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - حد المسكر - مقاومة رجال الأمن - الحكم  
بالقرائن - التعزير بالسجن والجلد .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم ( من شرب الخمر فاجلدوه ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .
- ٢- إجماع الصحابة على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ( كشاف القناع ١٤/٩٩ )  
و( الانصاف ١٥/٤٤١ ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر ومقاومة رجال الأمن والتهجم عليهم ، وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر وتعزيره لقاء مقاومة رجال الأمن وتشديد العقوبة وفق الأنظمة والتعليمات ، حيث ورد بلاغ من أحد الأشخاص بقيام المدعى عليه بالتهجم عليه في داخل بيته والاعتداء عليه بالضرب وتهديده بالقتل وتبعث رائحة المسكر منه وأثناء القبض عليه قام بمقاومة رجال الأمن والتهجم عليهم ، وباستشمامه تبين انبعاث رائحة المسكر منه وتعذر استجوابه كونه بحالة سكر ، وصادق

المدعى عليه على شرب المسكر وأنكر مقاومة رجال الأمن، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة في مكان عام حد المسكر وسجنه أسبوعاً وجلده خمسين جلدة تعزيراً لقاء تهمة مقاومة رجال الأمن والتهجم عليهم، وقنع المدعى عليه واعترض المدعي العام مكتفياً بلائحة الدعوى، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام بناء على المعاملة الواردة من هيئة التحقيق والادعاء العام والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤١٢١٥٤٦٤ وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٤هـ والمحاللة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم ٣٤٢٢٩٦١٧ وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في يوم الأربعاء ٢٦/١١/١٤٣٤هـ الساعة الثامنة والثلث وفيها قدم المدعي العام ..... دعواه ونصها الآتي: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع المنطقة الشرقية أدعي على / ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... حيث إنه بتاريخ ١٣/٤/١٤٣٤هـ وأثناء قيام إحدى الدوريات الأمنية بعملها المعتاد وردهم بلاغ عن وجود شخص يفيد بقيام المدعى عليه بالتهجم عليه في داخل بيته والاعتداء عليه بالضرب وتهديده بالقتل وتتبع منه رائحة المسكر وأثناء القبض عليه قام بالتهجم على رجال الأمن ومقاومتهم وتم إحالته لمركز شرطة شمال الدمام وباستشمام المدعى عليه اتضح انبعاث رائحة المسكر منه كما تعذر استجوابه

كونه بحالة سكر وبضبط أقوال المبلغ..... أفاد بقيام المدعى عليه بالدخول لممر عمارته التي يقطن بها جميع ساكني العمارة ومفتوح لهم ولم يقم بالدخول إلى داخل شقته والاعتداء عليه بضربه ولم يحدث له أي إصابات جراء قيامه بضربه وتهديده بالقتل كونه كان بحالة سكر كما جرى ضبط أقوال المواطن..... حيث أفاد بتعرض المدعى عليه لزوجته وشقيقتها..... بالتلفظ عليهما بألفاظ بذيئة (تم حفظ دعوى المدعيان بالحق الخاص بأمر الحفظ رقم..... وتاريخ ٢٨/٤/١٤٣٤هـ استناداً للمادة ١٢٤ من نظام الإجراءات الجزائية) وبسماع أقوال المدعى عليه أقر بشربه للمسكر وباستجوابه أقر بشربه للمسكر وعدم تذكره لما حدث بينه وبين المدعى كونه بحالة سكر وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بشربه للمسكر ومقاومته لرجال الأمن والتهجم عليهم وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما جاء بإقراره المدون على الصفحة رقم (١١) من ملف الاستدلال المرفق لفه رقم (١) ٢- ما جاء بإقراره من خلال استجوابه المرفق لفه رقم (٥ ، ٦ ، ٧) ٣- ما جاء بمحضر الإستشمام وتعذر الاستجواب المدون على الصفحة رقم (٦ ، ١١) من ملف الاستدلال المرفق لفه رقم (٢) ٤- ما جاء بمحضر تنفيذ المهمة المرفق لفه رقم (٣) وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بما يلي: ١- بحد المسكر لقاء شربه له ٢- بعقوبة تعزيريه تزجره وتردع غيره لقاء قيامه بمقاومة رجال الأمن وتشديد العقوبة عليه وفقاً لتعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني

لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية حفظه الله رقم (١١٨٠١٢) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٣١هـ (علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل فيما يتعلق بدعوى المدعيان بالحق الخاص) هكذا ادعى وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من شربي للمسكر فذلك صحيح وأما مقاومة رجال الأمن فلا أتذكر شيئاً حيث كنت في حالة سكر ولا توجد علي سوابق هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام البينة على دعواه قال أطلب الرجوع إلى المعاملة هكذا أجاب ثم جرى الرجوع إلى المعاملة فوجدت على لفة رقم (٢) دفتر التحقيق ص (٦) محضر استشمام المتضمن انبعاث رائحة المسكر من أنفاس المدعى عليه كما وجدت على لفة رقم (٣) محضر تنفيذ مهمة المتضمن طبق ما ذكر المدعي العام في دعواه فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه وإقراره بشرب المسكر وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ولقوله صلى الله عليه وسلم (من شرب الخمر فاجلدوه) رواه أحمد وأبو داود والنسائي كما انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على جلد شارب الخمر ثمانون جلدة (كشاف القناع عن الإقناع ١٤/٩٩) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب (الإنصاف ١٥/٤٤١) وبما أن محضر تنفيذ المهمة قرينة تؤيد دعوى المدعي العام ونظراً لعدم اكتمال البينة على قيام المدعى عليه بالتهجم على رجال الأمن ومقاومتهم لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بشرب المسكر وقررت الآتي: أولاً: جلده ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر ويكون التنفيذ في مكان عام يحضره جمع من الناس. ثانياً: سجنه لمدة أسبوع تحتسب منها مدة إيقافه وجلده

خمسین جلدة تعزيراً دفعة واحدة لقاء تهمة مقاومة رجال الأمن والتهجم عليهم. وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم كما قرر المدعي العام الاعتراض على الحكم مكتفياً بلائحة الدعوى العامة وأمرت برفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٢٦/١١/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٢٨٩٩١٤٠/٣٤/ج٢ وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة / رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٤٢١٢٥٤٦٤ وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ..... المسجل برقم ٣٤٣٧٠٧٨١ وتاريخ ٢٦/١١/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى / المدعي العام ضد / ..... في قضية مسكر ومقاومة رجال الأمن والتهجم عليهم وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ .

رقم الصك: ٣٤٢٩٤٥١٩ تاريخه: ١٠/٨/١٤٣٤ هـ  
رقم الدعوى: ٣٤٢٣٧١٠٣  
رقم قرار التصديق من محكمة  
الاستئناف: ٣٥١٠٠٠١٥ تاريخه: ٠١/١٠/١٤٣٤ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - حيازته الحشيش المخدر بقصد الترويج  
والاستعمال - تستر على هارب - حد المسكر - أسباب مخفضة  
للعقوبة .

## السَّندُ الشرعيُّ أو النظاميُّ

- ١- قوله تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) .
- ٢- المادة ٣٨ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٣- المادة ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٤- الفقرة (١) من المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٥- الفقرة (٢) من المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

## مُلخَصُ القضيَّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليهما الأول أجنبي والثاني سعودي بشرب المسكر وحيازة الحشيش بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيها لنوعها من السابق ومحاولتهما الهرب من رجال الأمن والتستر على الهارب وطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بالسجن والجلد والغرامة وفق الأنظمة والتعليمات وإبعاد الأول عن البلاد

ومنع الثاني من السفر بعد انتهاء تنفيذ العقوبة والحكم عليهما بحد المسكر ، حيث قبض على المدعى عليهما إثر ورود بلاغ عن وجود ثلاثة أشخاص بداخل حوش وبالاتقال للموقع تم مشاهدتهم داخل الحوش فحاولوا الهرب فتم القبض عليهما وبتفتيشهما ضبط مع الأول قطعة بنية اللون وتبين أنهما بحالة غير طبيعية وتتبعث من أفواههما رائحة المسكر وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة لمادة الحشيش المخدر وأقر المدعى عليهما بشرب المسكر وحيازة الحشيش بقصد التعاطي وأنكرا الحيازة بقصد الترويج ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بسجن المدعى عليهما سنتين وجلدهما خمسين جلدة مكررة أربع مرات ودفع غرامة مالية قدرها ألف ريال على كل واحد منهما ومنع المدعى عليه الثاني من السفر خارج المملكة مدة سنتين بعد انتهاء تنفيذ العقوبة ، وبإبعاد الأول خارج المملكة ولا يسمح له بالعودة وإقامة حد المسكر عليهما بجلدهما ثمانين جلدة في مكان عام وتعزير المدعى عليهما بجلدهما ثلاثين جلدة لقاء محاولة الهرب وتسترهما على الهارب وقنع المدعى عليهما واعترض المدعي العام بلائحة، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٤٢٢٧١٠٣ وتاريخ ٢٢/٠٥/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٤١٢٣٨٦٦٨ وتاريخ ٢١/٠٥/١٤٣٤ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٤/٠٧/١٤٣٤ هـ افتتحت

الجلسة الساعة ١٥ : ٠٨ وفيها حضر المدعي العام ..... وأدعي على كل من ١ / ..... (٣٢) عاماً يمني الجنسية ، بموجب البطاقة البديلة رقم (.....) عاطل ، متعلم قبض عليه بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٤٣٤ هـ وأودع بالسجن العام بمحافظة جدة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم (.....) وتاريخ ٧ / ٤ / ١٤٣٤ هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٢٨ هـ / ..... (٢٧) عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) طالب متعلم ، قبض عليه بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٤٣٤ هـ وأودع بالسجن العام بمحافظة جدة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم (.....) وتاريخ ٢ / ٤ / ١٤٣٤ هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٢٨ هـ فبتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٤٣٤ هـ تم القبض على المدعى عليهما من قبل رجال الضبط أثار ورود إخبارية عن وجود ثلاثة أشخاص بداخل حوش في شارع التحلية وبالانتقال للموقع تم مشاهدتهم بداخل الحوش فحاولوا الهرب وتم القبض على المدعى عليهما وبتفتيشهما ضبط مع الأول بداخل سرواله الداخلي قطعة بنية اللون بلغ وزنها الإجمالي (١٣٤,٧) مائة وأربعة وثلاثون جراماً وسبعة أعشار الجرام وتبين أنهما بحالة غير طبيعية وتتبعث من أفواههما رائحة المسكر وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٤ هـ احتواء عينة الكمية المضبوطة والمرسلة للتحليل على مادة الحشيش المخدر والمدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) والملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبسماح أقوال الأول / أقر بحيازته للقطعة المضبوطة معه وأنه اشتراها مع الثاني بقصد التعاطي وتعاطى منها وتعاطيه لنوعها من السابق وباستجواب الأول / اعترف بشرب المسكر وأفاد بأن قطعة الحشيش تعود للثاني

وأن الكمية ضبطت بداخل ملبسه الداخلية وباستجواب الثاني/ أقر بأنه كان بحالة سكر عند القبض عليه، وأن الكمية المضبوطة تعود إليه وأنه اشتراها من شخص بحي .....وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للأول/.....والثاني/.....، بشرب المسكر وحيازة (١٣٤٧) مائة وأربعة وثلاثون جراماً وسبعة أعشار الجرام من الحشيش المخدر بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيها لنوعها من السابق استناداً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومحاولتهما الهرب عند القبض عليهما والتستر على هارب، وذلك للأدلة والقرائن التالية ١/ ما ورد في أقوال الأول بملف سماع الأقوال لفة رقم (٦-٩) وأقوال الثاني بملف الاستجواب المرفق لفة رقم (٣٦) ٢/ ما ورد بشهادة الشهود الواردة بمحضر الضبط المنوه عنه لفة (١) ٣/ ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة (٢٧) ٤/ ما ورد في محضر الإستشمام المنوه عنه لفة رقم (٢) ٥/ كبر الكمية المضبوطة وتواجهدهما في ساعة متأخرة من الليل قرينة قويه على قوة الاتهام الموجه إليهما وبالاطلاع على صحيفة سوابقهما عثر لأول على أربع سوابق (الأولى خطف والثانية اعتداء وخطف وعودة بعد إبعاد والثالثة شرب وحيازة المسكر والرابعة عودة بعد إبعاده) مسجله عليه ولم يعثر للثاني على سوابق مسجلة عليه وحيث إن ما أقدمنا عليه المدعى عليهما فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً طبقاً للمادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ والمعاقب عليها استناداً للمادتين (٣٨، ٤١) مع مراعاة ما ورد بالمادة (٦٢) من ذات النظام

لذا اطلب إثبات إدانتها بما نسب إليهما ومعاقبتهما بالعقوبات الأصلية والتكميلية التالية أولاً/ بالسجن والجلد والغرامة استناداً للفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام المخدرات المشار إليه ثالثاً / إبعاد الأول بعد انتهاء تنفيذ عقوبته وعدم السماح له بالعودة إليها ومنع الثاني من السفر لخارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبته وفقاً للفقرتين (١، ٢) من المادة (٥٦) من النظام المشار إليه كما أطلب الحكم عليهما بحد شرب المسكر، وتعزيرهما لقاء محاولة الهرب عند القبض عليهما والتستر على هارب، والتشديد علي الأول في العقوبة لتعدد سوابقه التي لم تردعه عقوباتها استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم (٩٣٩٥٨/٥/٥/١) واسألهم الإجابة وباستجواب الأول والثاني أقر بشرب المسكر وحيازة ١٣٤٧ مائة وأربعة وثلاثون جراماً وسبعة أعشار الجرام من الحشيش بقصد التعاطي وانكرا الحيازة بقصد الترويج وبسؤال المدعي العام عن البينة استعد بإحضارها ورفعت الجلسة لإحضار البينة وبالله التوفيق حرر في ٠٤/٠٧/١٤٣٤ هـ . الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة والقائم بعمل فضيلة القاضي ..... ففي يوم الاثنين الموافق ٠٨/٠٨/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢: ٠٠ وفيها حضر المدعي العام وبسؤاله عن الشهادة حضر كلاً من : ١/.....سعودي الجنسية سجل رقم ..... وسعودي سجل رقم ..... و..... وسعودي الجنسية سجل رقم ..... احد افراد درويات شمال جدة وشهدوا قائلين نشهد بالله تعالى انه يوجد بلاغ من غرفة العمليات في الوقت المحدد اعلاه بوجود ثلاثة اشخاص بداخل الحوش وعند ملاحظتهم للدوريات تم

هروبهم ولكن بالمتابعة من الدوريات تم ضبط الشخصين الموضحة أسماءهم وهروب الشخص الثالث وعند تفتيشهم وجد مع المدعو .....وصلة بينة اللون يحتمل ان تكون من الحشيش المخدر وتزن حوالي مائة وأربعة وثلاثون جزء من الجرام (١٣٤,٧) وجوال بلاك بييري لون اسود وقد وجدت المادة بداخل السروال الداخلي وبتفتيش الشخص الثاني وجد جوال بلاك بييري اسود تورش وعند سؤالهم عن الشخص الثالث أفادوا بانهم لا يعرفونه وعلما أن الأشخاص تتبعث منهم رائحة كريهة يحتمل أن تكون رائحة المسكر وهم في حالة غير طبيعية هذا ما لدينا من شهادة وبها نشهد وبعرض الشهادة على المدعى عليهما تأجلت إلى يوم الأربعاء ١٠/٨/١٤٣٤ هـ الساعة ٠٠ : ٠٩: وصلى الله على نبينا محمد حرر في ٨/٨/١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة ففي يوم الأربعاء الموافق ١٠/٠٨/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١١ وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليهما .....و .....وبعرض الشهادة عليهما قالا صحيح ما جاء بشهادة الشهود ونحن تائبين إلى الله عز وجل ذلك كلة فقد ثبت لدي إدانتها بما نسب إليهما جملة وتفصيلا وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجدت التقرير الكيميائي الشرعي رقم.....لعام ١٤٣٤ هـ لاحتواء الكمية المضبوطة على مادة الحشيش المخدر وبالرجوع إلى صحيفة سوابقهما عشر على الأول اربع سوابق الأولى خطف والثانية اعتداء وخطف وعودة بعد إبعاد والثالثة شرب وحيازة المسكر والرابعة عودة بعد إبعاد ولم يعثر للثاني على سوابق وبما أن ما قام به المدعى عليهما يعد عملاً محرماً وفعلاً قبيحاً وجرأة في الباطل

يستحق العقاب عليه وبما أن ترويج ذلك فيه نشر للفساد أو ساط المجتمع وهو من التعاون على الإثم والعدوان والله يقول (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ولما فيها من إضرار بنفس الإنسان وعقله والواجب عليه حفظهما والشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس ومنها حفظ النفس والعقل ولا انتشار هذه المحظورات في أوساط المجتمع وهذا يستوجب الأخذ على من يقوم بترويجها بحزم وتطبيق المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه وبما أن المدعى عليهما أظهر التوبة والندم والعزم على عدم العودة لفعله ولقلة السوابق المسجلة عليهما ونظراً لقلّة الكمية التي بحوزته وهذا يخفف عنهما العقوبة وفقاً للمادة رقم (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ولكون المدعى عليه الأول أجنبي ولا فائدة من إطالة سجنه إذ ماله إلى الترحيل وذلك كله أمر يلحظ ولكون المدعى عليه يستحق العقوبة طبقاً للقواعد الشرعية ووفقاً للمادتين (٦٠ - ٥٦) من نظام مكافحة المخدرات فلما سبق فقد حكمت على المدعى عليهما تعزيراً بما يلي: أولاً: يسجن المدعى عليه لمدة سنتين يحتسب منها ما أمضياه موقوفان في هذه القضية وجلدهم خمسين جلدة مكررة أربعة مرات بينهن مدة لا تقل عن خمسة أيام ويدفع كل واحد منهم غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال لكل واحد منهما وفقاً للمادة رقم (٦٠) من النظام المشار إليه المتضمنة حق النزول عن مقتضى المادة رقم (٣٨) من النظام المشار إليه ثانياً: ينع المدعى عليه الثاني من السفر خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ محكوميته لمدة سنتين وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من نظام مكافحة

المخدرات المشار إليه ثانياً: يبعد المدعى عليه الأول خارج المملكة ولا يسمح له بالعودة إليها إلا وفق تعليمات الحج والعمرة وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه رابعاً: إقامة حد المسكر على المدعى عليهما بجلد كل واحد منهما ثمانين جلدة حداً في مكان عام ومفرقة على بدنهما خامساً: تعزيرهما بجلدهما ثلاثين جلدة لقاء محاولة الهرب عند القبض عليهما والتستر على الهرب وبعرض الحكم على الطرفين قرر القناعة وقرر المدعي العام معارضته على الحكم مع تقديم لائحة اعتراضية فافهم بالحضور يوم الأربعاء ١٧/٨/١٤٣٤هـ لاستلام نسخة من الحكم فافهم بنص النظام وجرى النطق بالحكم في يوم الأربعاء الموافق ١٠/٨/١٤٣٤هـ الساعة ١٥ : ١٢ وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله ... وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٤١٢٣٨٦٦٨ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٢٤٢٩٤٥١٩ وتاريخ ١٠/٨/١٤٣٤هـ المحكوم فيه بما دون بباطن القرار ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد ..... ورفيقه المتهمين في مخدرات وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٣٣٤٣٦ تاريخه: ١٤٢٤/٦/٦ هـ  
 رقم الدعوى: ٣٤٢٤٥٣٣٣  
 رقم قرار التصديق من محكمة  
 الاستئناف: ٣٤٢٦٨٩٦٤ تاريخه: ١٤٢٤/٠٧/١٦ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - حيازة المسكر و الحشيش والحبوب المحظورة  
 بقصد الاستعمال - هروب من رجال الأمن - حد المسكر - تعزير  
 بالسجن والجلد ومنع من السفر .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- المادة ٤١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٢- المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر وحيازته بقصد الاستعمال وحيازة الحشيش والحبوب المحظورة المخدرة بقصد الاستعمال والهروب من رجال الأمن وصدمة دوريتهم وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر وعقوبة السجن والمنع من السفر وفق الأنظمة والتعليمات وتعزيره لقاء حيازة المسكر والهروب من رجال الأمن وإلزامه بدفع قيمة الحسائر المادية ، حيث أنه أثناء قيام فرقة المكافحة بعملها بمراقبة منزل أحد المروجين للمخدرات لوحظ سيارة فتم إيقافها ولوحظ بها المدعى عليه ويرافقه شخص آخر ثم قام المدعى عليه بالهرب بالسيارة فتمت متابعته ثم قام بصدمة الدورية فتم إيقافه بالقوة فقام المدعى عليه

بالنزول ورمي قارورة تحت سيارته ووقاوم رجال الأمن وبتفتيشه لم يعثر معه على شيء وبالتوجه إلى ما قام برمييه وجد قارورة بها سائل تنبعث منه رائحة تشبه رائحة العرق المسكر وبتفتيش السيارة عثر على كيس بداخله قطعتين من مادة الحشيش وعلى أربع حبوب من الحبوب المحظورة ، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة لمادة الحشيش المخدر ولمادة الإمفيتامين ومادة الكحول المسكر ، صادق المدعى عليه على الدعوى ماعدا مقاومة رجال الأمن ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بجلده حد المسكر ثمانين جلدة أمام ملاء من الناس وتعزيره بالسجن ستة أشهر لقاء حيازة الحبوب المحظورة بقصد الاستعمال وجلده بخمسين جلده لقاء حيازة المسكر وهروبه من رجال الأمن وصدمه للدورية ، ومنعه من السفر مدة سنتين بعد انتهاء عقوبة السجن ، ورد دعوى المدعي العام بطلبه إلزام المدعى عليه بدفع قيمة الحسائر المادية لأنه لا صفة له معتبرة في ذلك ، قنع المدعى عليه واعترض المدعي العام مكتفياً بالائحة الدعوى ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا.....القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٤٢٤٥٣٣٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٩٤٨٥٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧ هـ ففي يوم الاثنين ١٤٣٤/٠٦/٠٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ٠٠ وفيها حضر المدعي العام .....مدعياً على الحاضر معه .....سعودي الجنسية

بموجب السجل المدني رقم .....قائلاً في دعواه عليه : إنه بتاريخ ٢٩/٤/١٤٣٤هـ أثناء قيام فرقة مكافحة المخدرات بعملها المعتاد ومراقبة أحد المنازل المعروف صاحبها بترويج المخدرات بحي ..... بشارع (.....) وفي تمام الساعة الواحدة وخمسون دقيقة من صباح يوم الاثنين الموافق أعلاه لوحظ سيارة من نوع كامري اللون أزرق فاتح تحمل اللوحة رقم (.....) توقفت أمام المنزل المعني وبعد حوالي دقيقتين تحركت فتم التسكير عليها من الأمام من قبل الدورية الرسمية ولوحظ بها شخصان ثم قام السائق بالهرب والرجوع للخلف حوالي ٧٠ م وتمت متابعته ثم قام بتغيير اتجاه السيارة وصدم الدورية المدنية من جهة الرفرف الأمامي الأيمن (تم معالجة حادث الصدم من قبل الجهة المختصة) وتم إيقافهما بالقوة ثم قام السائق بالنزول ورمي قارورة تحت سيارته وقاوم رجال الأمن مقاومة شديدة محاولاً الهرب وعدم ركوب الدورية الرسمية فتمت السيطرة عليه وأخذ إثباته و أتضح أنه المتهم / .....وبتفتيشه لم يعثر معه على أي ممنوع وبالتوجه إلى ما قام برمييه وجد قارورة ماء صحة نوع ..... سعة ٥٠٠ مل بها سائل أكثر من النصف ينبعث منه رائحة تشبه رائحة العرق المسكر وبطلب إثبات الراكب اتضح أنه / .....(تم حفظ الأوراق بحقه استناداً للمادة ٦٢ من نظام الاجراءات الجزائية) وبتفتيشه لم يعثر معه على أي ممنوع وبتفتيش السيارة عثر تحت أقدام السائق على كيس نايلون شفاف ملفوف بداخله قطعتين سوداء اللون من مادة الحشيش المخدر بلغ وزن القطعة الأولى (٢,٧٠٠) جراماً وسبعمئة مليجرام وبلغ وزن القطعة الثانية (٩٠٠) تسعمائة مليجرام وعلى عدد (٤) أربع حبات بيضاء اللون تحمل

علامة القوسين من الحبوب المحظورة وباستجواب المتهم / أقر بأن قطع الحشيش المخدر والحبوب المحظورة والشراب المسكر يعود له بغرض الاستعمال وليس لمرافقه أي علاقة بها كما أقر بشرب المسكر وصدمة الدورية دون علمه أنها رسمية وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز السموم والكيمياء بصحة تبوك رقم (.....) لعام ٤٣٤هـ إيجابية العينات المرسله لمادة الحشيش المخدر وهو من المواد المخدرة المنوه عنها في الجدول الأول فئة (أ) بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٩/١٩٤٠٠ وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٢٦هـ وللمادة الامفيتامين المنبهة المحظورة وهو من المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة المنوه عنها في الجدول الثاني فئة (ب) بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٩/١٩٤٠٠ وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٢٦هـ وللمادة الكحول الايثيلي المسكر وقد انتهى التحقيق إلى اتهام ..... بشرب المسكر وحيازته بقصد الاستعمال وحيازة قطعتين سوداء اللون من مادة الحشيش المخدر بلغ وزن القطعة الأولى (٢,٧٠٠) جرامان وسبعمائة مليجرام وبلغ وزن القطعة الثانية (٩٠٠) تسعمائة مليجرام وعدد (٤) أربع حبات من الحبوب المحتوية على مادة الامفيتامين المنبهة المحظورة بقصد الاستعمال والهروب من رجال الأمن وصدمة دوريتهم وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما جاء بأقوال المتهم المدونة على محضر الاستجواب المرفق لفة رقم (٦-٧-٨) ٢- ما جاء في محضر القبض والتفتيش المدون على الصفحة رقم (١٢-١٣) من ملف الاستدلال المرفق لفة رقم (١) ٣- ما جاء في التقرير الكيميائي الشرعي المرفق لفة رقم (٤٠) ٤- ما جاء بالفواتير المرفقة لفة رقم (٣٥-٣٨) وحيث ان ما أقدم عليه

المتهم المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ مما يتعين معه إحالته إلى المحكمة المختصة استناداً للمادتين (١٢٦، ١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية بطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي: ١- حد المسكر لقاء شربه المسكر ٢- عقوبة السجن وفقاً للمادة (٤١) الفقرة (١) من نظام مكافحة المخدرات ٣- عقوبة المنع من السفر خارج المملكة وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من النظام نفسه ٤- عقوبة تعزيرية لقاء حيازته المسكر وهروبه من رجال الأمن وصدمة الدورية الرسمية ٥- إلزام المتهم بدفع قيمة الخسائر المادية التي لحقها بدورية المكافحة حسب الفواتير المرفقة (علماً أن الحق الخاص لرجال الأمن جراء المقاومة انتهى بالتنازل) وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقتين مسجلتين ضده الأولى والثانية شرب المسكرات هكذا ادعى المدعي العام وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه من قيامي بشرب المسكر وحيازة بقصد الاستعمال وحيازة قطعتين سوداوي اللون من مادة الحشيش المخدر البالغ وزن القطعة الأولى جرامان وسبعمائة مليجرام ووزن القطعة الثانية تسعمائة مليجرام وعدد أربع حبات من الحبوب المحتوية على مادة الامفيتامين المنبهة المحظورة بقصد الاستعمال والتعاطي كله صحيح وبالنسبة لصدمة للدورية فصحيح حيث لم تكن رسمية ولم أعلم بأنها رسمية وبالنسبة لمقاومة رجال الأمن فغير صحيح هذا جوابي وبسؤال المدعي العام هل لديه بينة

على ما ادعى به فقال بينتي ما جاء في أوراق المعاملة هكذا أجاب هذا وبالاطلاع على إقرار المدعى عليه تحقيقاً ومحضر الاستجواب لفة رقم (٦ و٧ و٨) تضمن اعترافه بشرب المسكر وحيازته له وكذلك حيازته للحبوب المذكورة وأن غرضه من حيازة الحبوب هو الاستخدام هذا وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي لفة رقم (٤٠) وجدته يتضمن إيجابية ما تم ضبطه للحشيش المخدر والامفيتامين المنبه وبسؤاله عن السوابق أجاب بأن عليه سابقتين فبناء على ما تقدم من الدعوى الإجابة ومصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام من قيامه بشرب المسكر وحيازته له الاستعمال وحيازته لقطعتي الحشيش والحبوب المحظورة لقصد الاستعمال وبناءً على اطلاعي على التقرير الكيميائي الشرعي والمواد النظامية المشار إليها في دعوى المدعي العام لذا كله فقد ثبت لدي ما اسند إلى المدعى عليه في دعوى المدعي العام من شربه للمسكر وحيازته له بقصد الاستعمال وحيازة قطعتي الحشيش وأربع حبات محظورة من حبوب الامفيتامين المنبه المحظورة وصدمة لسيارة الفرقة القابضة والهروب منهم وحكمت بما يلي أولاً : جلد المدعى عليه ثمانين جلدة حد المسكر أمام ملاً من الناس لقاء شربه العرق المسكر ثانياً : تعزيز المدعى عليه وذلك بسجنه ستة أشهر يحتسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية لقاء حيازته الحبوب المحظورة لقصد الاستعمال استناداً للمادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ثالثاً : تعزيز المدعى عليه وذلك بجلده خمسين جلدة لقاء حيازته للمسكر وهروبه من رجال الأمن وصدمه للدورية الرسمية رابعاً : أفهمت المدعى عليه بمنعه من السفر خارج المملكة

لمدة سنتين تبدأ بعد انتهاء عقوبة السجن استناداً للمادة (٥٦) من نفس النظام خامساً : رد دعوى المدعي العام بطلبه إلزام المدعي عليه بدفع قيمة الخسائر المادية التي ألحقها بدورية المكافحة لأنه لا صفة له معتبرة في ذلك وإعلان الحكم قنع به المدعى عليه وأما المدعي العام طلب الاستئناف معتبراً لائحة الدعوى لائحة اعتراض وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٦/٥هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد أطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرض الشيخ ..... برقم ٣٤١٢٩٤٨٥٩ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٨هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ ..... برقم ٣٤٢٣٣٤٣٦ تاريخ ١٤٣٤/٦/٦هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد ..... في قضية مسكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته على الحكم بمنع المدعى عليه من السفر خارج المملكة و عدم الاكتفاء بالإفهام حسب التعليمات وذلك مستقبلاً والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٥٣٠٣٢ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٢٧ هـ  
رقم الدعوى: ٣٤٢٨١٩٠٩  
رقم قرار التصديق من محكمة  
الاستئناف: ٣٤٢٤٧٥٩٨ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٠٢ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - حيازته بقصد الشرب - أسباب مخفضة  
للعقوبة - إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر  
- الاكتفاء بالحد ودخول التعزير فيه .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ) .
- ٢- قوله تعالى ( تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ) .
- ٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( لعن الله الخمر وشاربها وساقبها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ) أخرجه أبو داود .
- ٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقبها ومسقيها ) أخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم .
- ٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث ) .

- ٦- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( كل مسكر خمر إن الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه الله من طينة الخبال ..) أخرجه مسلم في صحيحه .
- ٧- ذكر ابن القيم في زاد المعاد ٤٢/٥ ( وفي مصنف عبدالرزاق أنه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين ) .
- ٨- ذكر المرادوي في الإنصاف ٤٢١/٢٦-٤٢٢ ( ومن شربه مختاراً عالماً أن كثيره يسكر قليلاً كان أو كثيراً فعليه الحد ثمانون جلدة وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به الخرقى وابن عقيل ) .
- ٩- ما قرره أهل العلم من عدم الجمع بين الحد والتعزير قال ابن قدامة ٧٤/٩ ( ما يوجب الحد من الزنا والسرقه والقذف وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد أجزاء حد واحد بغير خلاف علمناه) .
- ١٠- ذكر العزبن عبدالسلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٥٢/١ ( والزجر يحصل بتعدد الأسباب وأولى الواجبات بالتداخل الحدود) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر وحيازته بقصد الشرب ، وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر وتعزيره لقاء الحيازة ، حيث قبض على المدعى عليه من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية للاشتباه به واتضح أنه بحالة غير طبيعية وضبط بحوزته قارورتين بهما مسكر وباستشمامه تبين أن رائحة المسكر تفوح من فمه ، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي

إيجابية العينة المضبوطة لمادة الكحول ، وصادق المدعى عليه على الدعوى وأبدى الندم والتوبة ، ولما قرره أهل العلم من دخول العقوبة التعزيرية في الحد ، وصغر سن المدعى عليه ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بجلده ثمانين جلدة حد المسكر دفعة واحدة وصرف النظر عن تعزيره للحياسة لعدم توفر موجب ولقلة الكمية ، ووقع المدعى عليه بالحكم ، واعترض المدعي العام مكتفياً بلائحة الدعوى ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٢٤٢٨١٩٠٩ وتاريخ ١٩/٠٦/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٤١٤٨١٨٧٨ وتاريخ ١٩/٠٦/١٤٣٤ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٠٦/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ للنظر في الدعوى المقامة من المدعي العام ضد ..... بدعوى شرب مسكر، وفيها حضر المدعي العام ..... وحضر لحضوره: ..... العمر ٢٦ عاماً ، الجنسية سعودي ، رقم الهوية (.....) يقيم بمدينة الرياض ، مفرج عنه بالكفالة الحضورية قائلاً في دعواه: أنه بتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٤ هـ قبض على المذكور من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية للاشتباه به واتضح انه بحاله غير طبيعية وضبط بحوزته قارورتين بهما مسكر وباستشمامه تبين أن رائحة المسكر تفوح من فمه ، واثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....)

إيجابية ما ضبط للكحول ، وباستجوابه اعترف بشرب المسكر وحيازته ، وأسفر التحقيق عن اتهام المدعى عليه بشرب المسكر وحيازته بقصد شربه وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- ما جاء في أقواله لفه (١)

١- محضر الاستشمام المنوه عنه لفة (١)

٣- محضر القبض المنوه عنه لفه (٢)

٤- التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه لفه(٦)

وببحث سوابقه أتضح عدم وجود سوابق مسجلة ضده

وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر وبعقوبة تعزيرية لحيازته المسكر وبالله التوفيق ، هذه دعواي ،

وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام أجاب قائلاً: كل ما ذكره المدعي العام من أنه قد قبض علي في ١٤٣٤/٣/٢٠ من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية وأنا بحالة غير طبيعية وضبط بحوزتي قارورتين بهما مسكر ، ورائحة المسكر تفوح من فمي فهذا كله صحيح ، وقد شربت المسكر وأغواني الشيطان في ذلك ، وأنا والله تائب ونادم وأرجو من الله العفو والغفران ، هكذا أجاب ، فجرى سؤاله ما سبب حيازتك للقارورتين؟ فقال: سبب حيازتي لهاتين القارورتين: للشرب ، هكذا قرر ، هذا كما جرى الاطلاع على المعاملة على لفة رقم ٦ وهو تقرير كيميائي شرعي برقم ..... بموجب خطاب من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية برقم ٥٠١٣..... في ١٤٣٤/٥/١ ونص الحاجة منه: «ثبت لدينا الآتي: أولاً: المرسل الأول عبارة عن قارورة ماء صحة .....سعة ٥٠٠

مل، بها سائل حجمه ١٩٠ مل ثبت إيجابيته لمادة الكحول بنسبة ١٥٪. ثانياً: المرسل الثاني عبارة عن قارورة ماء صحة.....سعة ١٥ لتر بها سائل حجمه ١٨٠ مل ثبت إيجابيته لمادة الكحول بنسبة ٤٠٪ وقد استهلكت العينتين في التحليل» أ.هـ.

هذا كما جرى الاطلاع على لفة رقم ٢ وهو تقرير أولي معد ومسلم من قبل الفرقة، برقم..... في ٢٠/٣/١٤٣٤ ونص الحاجة منه: «لاحظت الشخص المذكور أعلاه داخل الحي وعند النزول عنده وتفتيشه وجد بحوزته قارورتين أحدها أبو ثلاث ريال بها النصف والثانية أبو ريال بها النصف وهو بحالة غير طبيعية (سكر)» أ.هـ. فجرى سؤال المدعى عليه ما سبب حيازتك للمسكر فقال: هي للشرب وقد قبض علي وهي بحوزتي وكنت أشرب من أحد القارورتين التي كانتا معي، هكذا قرر، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة والمصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام ولا عذر لمن أقروا وبما أن الكمية التي مسكت مع المدعى عليه قليلة جداً، وبما أنه كانت بحوزته وقت التعاطي ويشرب من أحدهما وقد قرر العلماء رحمهم الله بأن العقوبة التعزيرية داخلية في الحد ولصغر سن المدعى عليه وبما أنه ليس عليه سوابق وبما أنه ظهر لنا توبته وندمه على ما مضى وقد قال الله عز وجل «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون»، وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقياها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» أخرجه أبو داود، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيتها ومسقيها» أخرجه أحمد بإسناد صحيح، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث»، وقد انعقد الإجماع على أن الخمر حرام شربه واستعماله كيفما كان الاستعمال، وذلك مما علم من الدين بالضرورة، وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر خمر، إن الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا يا رسول الله ما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار» أخرجه مسلم في صحيحه، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد ٤٢/٥ ما نصه: «وفي مصنف عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين» أ.هـ. وقد ذكر المرادوي في كتابه الإنصاف ٤٢١/٢٦-٤٢٢ ما نصه: «ومن شربه مختارا علما أن كثيره يسكر قليلا كان أو كثيرا فعليه الحد ثمانون جلدة وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به الخرقى وابن عقيل» أ.هـ. فعليه فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بشرب المسكر وحيازته قارورتين بقصد الشرب، لجميع ذلك فقد حكمت بالآتي:

أولا: بصرف النظر عما طلبه المدعي العام من تعزيز المدعى عليه لحيازته المسكر، لعدم توفر موجهه، ولقلة الكمية وقد تم القبض عليه وهو في حالة سكر، ويشرب من أحدهما. ثانيا: بجلد المدعى عليه.....ثمانين جلدة دفعة واحدة، وهي حد المسكر وبعرضه على

المدعى عليه قنع به، وقرر المدعى العام اعتراضه على الحكم، واكتفائه بلائحة الدعوى العامة عن اللائحة الاعتراضية وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٦/٢٧ هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الخميس ١٧/٠٩/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٠ : ١٠ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف من الدائرة الجزائية الأولى بالقرار رقم ٣٤٣٠٢٠٣٥ في ١٤٣٤/٨/٢٢ والمقيدة في المحكمة برقم ٣٤١٦٤٥٢٠٠ في ١٤٣٤/٩/٨ والمتضمن ما نصه:

«وانتهاء الدراسة والتدقيق بملاحظة ما يلي: قرر فضيلة ناظر القضية حفظه الله وسدده صرف النظر فيما يختص بعقوبة الحياة وهذا غير مسلم إذ أن فضيلته أثبت إدانته به، والمتعين تقرير عقوبة تعزيرية لقاء ذلك، فعلى فضيلته ملاحظة ذلك، وإلحاق ما يجد في الضبط وصورته والقرار وسجله. قاضي استئناف: ..... (المصادقة على الحكم) موقع على الأصل، مجاز، قاضي استئناف: .....، ختمه توقيعه، رئيس الدائرة: .....، ختمه توقيعه» أ.هـ.

فعليه أوجب صاحبي الفضيلة مستعينا بالله عز وجل ووفقني الله وإياهم لما يحب ويرضى أنه لا يخفى على شرف علمهم أن المسألة خلافية، وفيها قولان لأهل العلم: القول الأول: كما ذكر صاحبي الفضيلة، والقول الآخر: قد ذكروا بأنه لا يصح إفراد المقدمات اللاحقة بعقوبة مستقلة عن الحد، وقد استدلو بما يلي:

(١) أن المقدمات السابقة لا تفرد، فكذا اللاحقة، إذ لا فرق، فكلاهما مقدمة.

(٢) أن العقوبة ردعا عن إتيان الحد ، فإذا وقع فيه لم يكن بإفراط أحدهما بالعقوبة معنى شرع لها.

(٣) ولأن المقدمات سواء كانت سابقة للحد أو لاحقة له لا تعدو أن تكون معصية صغرى ومعصية كبرى ، وإذا اجتمعت معصيتان من جنس واحد صغرى وكبرى دخلت عقوبة الصغرى في عقوبة الكبرى لارتكاب الحد.

(٤) أن الردع متحقق في دمج العقوبة وتوحيدها ، والمقصود من العقوبات الزجر ، ولأن مبنى العقوبات على التداخل ، فالزنا الواحد غالبا ما يتضمن عدة زنيات ، فكل إيلاجة في الفرج انفردت موجبة للحد ، وكذلك السكر فإنه يتضمن حسوات ، كل واحدة منها موجبة للحد لو انفردت ، فقد تداخلت ولئن تداخل المقدمات ولو فصل بينهما حد أولى.

(٥) وقد ذكر العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٥٢/١ ما نصه: «والزجر يحصل بتعدد الأسباب وأولى الواجبات بالتداخل الحدود» أ.هـ.

(٦) لا يخفى على أصحاب الفضيلة القاعدة الفقهية: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر ، ذكر هذه القاعدة ابن نجيم والسبكي والسيوطي.

(٧) القاعدة الفقهية أنه لا يفرق بين متماثلين ، ولا يساوى بين مختلفين .

(٨) ولأنه لا مدخل للمصالح المرسلة في الحدود والمقدرات ، وقد قال الله عز وجل: «تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون» ، والآية تقتضي أن لا يتعدى في المقدرات لا

بزيادة عليها ولا نقصان.

٩) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه المغني ٧٤/٩ ما نصه: «ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقتل وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد أجزاء حد واحد بغير خلاف علمناه، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، منهم عطاء والزهري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومذهب الشافعي» أ.هـ. فمن باب أولى أن التعازير تدخل في الحدود، وللمتأمل في هذه المسألة يتضح له قوة ما استدل به أصحاب القول الثاني، وقوة ردودهم على أدلة أصحاب القول الأول، ولذا فالحكم على حاله، وأمرت بإلحاق ذلك بالقرار، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/٠٩/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده فقد أطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤١٦٤٥٢٠ بتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٤هـ والمرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي ..... برقم ٣٣٠٢٣٠٢٥٣ بتاريخ ٢٧/٦/١٤٣٤هـ والخاص بدعوى المدعي العام ضد ..... وموضوعها مسكر وبعد التدقيق في إجابة فضيلة ناظر القضية وفقه الله على قرار محكمة الاستئناف السابق تقرر المصادقة بالأكثرية على الحكم لعدم موجب الملاحظة والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد.

رقم الصك: ٢٤٢٦٣٢٠٦ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٩هـ  
 رقم الدعوى: ٣٤٢٩٢١٢٧  
 رقم قرار التصديق من محكمة  
 الاستئناف: ٣٤٢٨٤٤٨٤ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٠١هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - قيادة سيارة تحت تأثير المسكر - إقرار  
 تحقيقاً - قبول الرجوع عن الإقرار في الحدود - تعزيز للشبهة -  
 الحدود تدرأ بالشبهات - التعزيز بالجلد .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

رجوع المقر عن إقراره مقبول عند عامة الفقهاء قال صاحب الشرح  
 ( ومتى رجع المقر بالحد عن إقراره قبل منه وإن رجع في أثناء الحد  
 لم يتمم وجملة ذلك أن شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه  
 إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره كف عنه ) قال في الإنصاف  
 ( هذا المذهب في جميع الحدود ) ٢٠٧-٢٠٦/٢٦ .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر وقيادة السيارة  
 تحت تأثير المسكر ، وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه  
 بحد المسكر وإفهامه بأن عقوبته لقاء قيادة السيارة تحت تأثير  
 المسكر عائدة للجهة المختصة ، وحيث جرى استيقاف المدعى عليه  
 من قبل الدورية الأمنية وتبين أنه بحالة غير طبيعية ، وباستشمامه  
 اتضح انبعاث رائحة من أنفاسه تشبه رائحة المسكر ، وقد أنكر  
 المدعى عليه الدعوى ، وكانت بينة المدعي العام إقرار المدعى

عليه تحقيقاً بشرب المسكر ومحضر الاستشمام ، ولرجوع المدعى عليه عن إقراره ، وبما أن شهادة الشهود ليس فيها جزم بانبعثات المسكر ، وإقامة حد المسكر على الرائحة مختلف فيه عند أهل العلم ، وبما أن الحدود تدرأ بالشبهات ، ولتوجّه التهمة القوية عليه حكمت المحكمة بتعزيزه بجلده تسعاً وسبعين جلدة دفعة واحدة ، ووقع المدعى عليه بالحكم ، واعترض المدعي العام بدون لائحة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٤٢٩٢١٢٧ وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٥٣٤٩٦٦ وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٣٤هـ ففي يوم السبت الموافق ٠٨/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام وقدم لائحة دعواه ضد .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلاً : إنه بتاريخ ٨/٦/١٤٣٤هـ في تمام الساعة (١٠،٢٧) من مساء يوم الخميس أثناء استلام دورية الأمن بسوق .....حضر إليهم المتهم مدعياً على أشخاص من الجنسية اليمنية وباستيقافه تبين أنه بحالة غير طبيعية وباستشمامه اتضح انبعثات رائحة من أنفاسه تشبه رائحة المسكر وباستجواب المتهم أقر بشرب المسكر ، وقد أثبت تقرير فحص عينة دم المتهم الصادر من لجنة تحري الكحول بالمستشفى برقم (.....) وتاريخ ١٤/٦/١٤٣٤هـ إيجابية العينة لمادة الكحول ، وقد انتهى التحقيق

إلى اتهام/ .....بشرب المسكر وقيادة السيارة تحت تأثير المسكر،  
وحيث أن ما أقدم عليه المتهم وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا  
فعل محرم ومعاقب عليه شرعا لذا اطلب إثبات إدانته بما أسند  
إليه والحكم عليه بحد شرب المسكر وإثبات إدانته بقيادة السيارة  
تحت تأثير المسكر وإفهامه بان عقابه عائد للجهة المختصة وفقا  
للمادة (١/١/٧٤) من نظام المرور ولائحته التنفيذية. وفي نفس  
الجلسة حضر المدعى عليه فجرى سؤاله عما جاء في لائحة المدعي  
العام فأجاب قائلًا : كل ما جاء في لائحة المدعي العام من شرطي  
للمسكر وقيادتي السيارة تحت تأثيره غير صحيح هكذا أجاب ،  
ثم سألت المدعي العام عن بينته فأجاب قائلًا : بينتي ما جاء بإقرار  
المدعى عليه تحقيقاً والمدون على لفة (١٠) صفحة (٣) وهذا نصه :  
(أقر أنا .....أنني قمت بتناول المسكر) ، وما جاء في محضر القبض  
والاستشمام لفة (٢) والمتضمن : (واتضح انبعاث رائحة كريهة منه  
تشبه رائحة المسكر) ، وما جاء بتقرير لجنة تحري الكحول لفة  
(١١) والمتضمن إيجابية عينة دم المدعى عليه للكحول ، وبعرض  
ذلك على المدعى عليه أجاب قائلًا : لا صحة لما جاء في كلام  
المدعي العام ، أما الإقرار فصحيح أنه صدر مني ولكنه تحت  
وطأة التهديد والإكراه هكذا أجاب ، فسألت المدعي العام هل  
لديك زيادة بينة فأجاب قائلًا : ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة  
، وسألت المدعى عليه عن سوابقه فأجاب قائلًا : لا سوابق عليّ  
ولله الحمد فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، ولإنكار  
المدعى عليه ما نسب إليه جملة وتفصيلاً ، ولرجوعه عن إقراره  
المثبت تحقيقاً والمذكور أعلاه والرجوع عن الإقرار في الحدود

مقبول عند عامة الفقهاء قال صاحب الشرح ( ومتى رجع المقر بالحد عن إقراره قبل منه وإن رجع في أثناء الحد لم يتمم وجملة ذلك أن شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره كف عنه ) قال صاحب الإنصاف ( هذا المذهب في جميع الحدود ) ( ٢٦ / ٢٠٧ / ٢٠٨ ، ولما جاء بتقرير لجنة تحري الكحول المذكور أعلاه ، ولكون شهادة الشهود المدونة بعاليه ليس فيها الجزم بانبعث رائحة المسكر وإقامة حد المسكر بناءً على الرائحة عند الجزم بها مختلف فيه عند أهل العلم فعند عدم الجزم من باب أولى ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ولعدم وجود سوابق جنائية على المدعى عليه ولجميع ما تقدم فلم يثبت لدي إدانة ..... بشرب المسكر وقيادته السيارة تحت تأثيره ورددت طلب المدعي العام إقامة حد المسكر ، ولكن لتوجه التهمة القوية عليه فقد قررت تعزيره بجلده تسعة وسبعين جلدة دفعة واحدة وبذلك حكمت وبعرضه عليهما قرر المدعى عليه القناعة بالحكم وقرر المدعي العام المعارضة بدون لائحة وعليه فقد قررت رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف كالمتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٨ / ٠٧ / ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر بالنيابة برقم ٣٤١٥٣٤٩٦٦ وتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ / ..... المسجل برقم ٣٤٢٦٣٢٠٦ في ٩ / ٧ / ١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / ..... لاتهامه بشرب المسكر وقد

تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة. تقرر المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٣٦١٧٢ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/٠٧ هـ  
 رقم الدعوى: ٣٤٣٠١٩٢٦  
 رقم قرار التصديق من محكمة  
 الاستئناف: ٣٤٣٦٩٣٢٦ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٢٥ هـ

## المَوْضُوعَات

شرب مسكر - قيادة السيارة تحت تأثير المسكر - شبهة تعاطي  
 الحشيش - حد المسكر - تعزيز بالسجن والجلد والمنع من السفر  
 - عدم ثبوت إدانة المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

أن للقاضي الحكم بالمنع من السفر ولو لم تثبت الإدانة، وذلك  
 بناء على قواعد التعزير العامة، وتعميم معالي وزير العدل رقم  
 (١٣/ت/٣٤٠٦) بتاريخ ١٧/٦/١٤٢٩ هـ .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر،  
 وذلك بعدما تم القبض على المدعى عليه وهو بحالة سكر  
 وتفطيش السيارة وضبط بداخلها قارورة ماء صحتة تحوي مادة  
 المسكر، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي المتضمن إيجابية  
 عينة البول لمركبات الحشيش المخدر، وسلبية العينة للمواد  
 الكحولية، وطلب المدعي العام الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وفق  
 نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وإفهامه أن عقوبته  
 لقاء قيادته السيارة تحت تأثير الإمفيتامين عائد للجهة المختصة  
 ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بحد المسكر ثمانين جلدة

علناً دفعة واحدة، وتعزيزه بالسجن مدة سنة مع جلده مائتي جلدة مفرقة لقاء تعدد سوابقه، ومنعه من السفر خارج المملكة وإفهامه أن عقوبته لقاء قيادته للسيارة وهو تحت تأثير المسكر تقررر الجهة المختصة وصرف النظر عن طلب المدعي العام معاقبة المدعى عليه لعدم ثبوت إدانة المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة، وقرر المدعي العام الاعتراض مكتفياً بأوراق المعاملة عن تقديم لائحة اعتراضية، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

## نَصُّ الْحُكْمِ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٤٣٠١٩٢٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٥٨٣٣٣٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠١ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٧/٣٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١١ وفيها حضر المدعي العام ..... وحضر لحضوره ..... سعودي بالسجل المدني رقم (.....) وادعى المدعي العام قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الخبر ادعى على المذكور أعلاه بالاطلاع على محضر القبض المعد من قبل الدوريات الأمنية بالدمام تبين أنه بتاريخ ١٢/٤/١٤٣٤ هـ لوحظ المذكور بالقرب من إحدى السيارات المتوقفة وبرفقه شخص آخر ثم لاذا بالفرار واستقلا سيارة من نوع ..... بيضاء اللون فتم استيقاف السيارة وعندها لاذا بالفرار فتم متابعتها والقبض على

المذكور واتضح بأنه بحالة سكر وبتفتيش السيارة ضبطت بداخلها قارورة ماء صحة تحوي مادة المسكر وعدد (٤) أربع سماعات وزرادية (فرزت أوراق مستقلة لقضية السكر والسرققة) وقد تم سحب عينة دم + بول للمتهم المذكور وقد صدر بحقه التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٦٣٣ م أ) وتاريخ ٢٣/٤/١٤٣٤هـ المتضمن إيجابية عينة البول لمركبات الحشيش المخدر وبسماع أقواله الأولية نفى تعاطيه للحشيش المخدر وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ / ..... بتعاطي الحشيش المخدر وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- تقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (٢٩) وحيث إن ما أقدم عليه المذكور - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً أطلب الآتي : أولاً: إثبات ما أسند إليه وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي: ١- بعقوبة السجن الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من ذات النظام مع مراعاة المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية للنظام. ٢- منعه من السفر وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من ذات النظام ثانياً: إثبات قيادته للسيارة تحت تأثير الحشيش المخدر وفقاً للفقرة رقم (٨) من الجدول رقم (١) الملحق بنظام المرور وإفهامه أن عقوبته الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٨) من نظام المرور تقرر من الجهة المختصة وفق الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) في ٢٤/١٠/١٤٢٩هـ هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً ما جاء في دعوى المدعي العام من شربي للمسكر وتعاطي الحشيش غير صحيح ثم إن ما تم ضبطه

معي من السماعات الأربعة والزرادية فهي ملكي والسوابق المسجلة علي صحيحة فهذه إجابتي وبعرضها على المدعي العام أجاب قائلاً الصحيح ما ذكرته وبينتي هي ما جاء في أوراق المعاملة ولذا قررت رفع الجلسة للاطلاع عليها وفي الجلسة التالية حضر المدعي العام والمدعى عليه وباطلاعي على بينات المدعي العام من المعاملة وجدت أن المدعي العام لم يشير إلا إلى بينة واحدة وهي التقرير الكيماوي الشرعي المرفق على اللفة رقم (٢٩) من المعاملة وبالاطلاع عليه وجدته تضمن أنه عندما تم فحص عينة من دم وبول المدعى عليه تبين سلبية العينات للمواد الكحولية وإيجابية عينة البول لمركبات الحشيش المخدر وبعرض التقرير على المدعى عليه أجاب قائلاً إنني لا أعلم من أين أتاني ذلك الحشيش الذي وجدوه فيني أثناء التحليل والفحص كما أنه باطلاعي على دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (٣٥) من المعاملة وجدت في صفحة رقم (١) منه أن المدعى عليه حينما سئل متى تعاطيت المسكر آخر مرة أجاب قائلاً يوم القبض علي كنت سكران وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً صحيح أنني كنت في حالة سكر ولكن بشكل خفيف وبسؤال المدعي العام هل لديك زيادة بينة على ما في أوراق المعاملة أجاب قائلاً ليس لدي سوى ما قدمت هذا وقررت رفع الجلسة للتأمل وفي الجلسة التالية حضر المدعي العام والمدعى عليه وبسؤال المدعى عليه أين كنت يوم القبض عليك أجاب قائلاً كنت في محطة وكنت في حينها في بوفية بعد أن أوقفت سيارتي وكنت بحالة سكر خفيف فهذه إجابتي وبسؤال المدعي العام هل لديك زيادة بينة تثبت تعاطي المدعى عليه للمخدرات أجاب قائلاً ليس لدي

سوى ما قدمته في أوراق المعاملة وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة إنكار المدعى عليه للدعوى وحيث أقر المدعى عليه بشربه للمسكر يوم القبض عليه حين نزوله من السيارة إلى البوفيه وحيث أن الحدود تثبت بالإقرار ولكون المدعى عليه مسلماً وبناءً على التقرير الكيماوي الشرعي المذكور سابقاً ولكونه قرينة على تعاطي المدعى عليه للحشيش وبعد الاطلاع على المعاملة ولوجود ثلاث سوابق مسجلة على المدعى عليه وهي عبارة عن حيازة وترويج واستعمال مخدرات وهو مما يستدعي تشديد العقوبة عليه ولكون التعزيرات سلطة تقديرية للقاضي وحيث أن للقاضي الحكم بالمنع من السفر ولو لم تثبت الإدانة وذلك بناءً على قواعد التعزير العامة حيث نص تميم معالي وزير العدل رقم (١٣/ت/٣٤٠٦) بتاريخ ١٧/٦/١٤٢٩هـ على الآتي: ( أما في حالة عدم ثبوت الإدانة وتوجه الشبهة فلا يمنع من السفر وفقاً للمادة (٥٦) المشار إليها وإذا رأى ناظر القضية أن يعزر من توجهت إليه الشبهة بالمنع من السفر فله ذلك لأنه داخل ضمن صلاحية أصحاب الفضيلة وفق المادة (٢/٦) من نظام الوثائق السفرية بالنسبة للمواطن السعودي وتعليمات الإبعاد بالنسبة للأجنبي عملاً بالمادة (٤٩) من النظام الأساسي للحكم لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد كون الحكم بالمنع من السفر لا يكون وفقاً للمادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إلا في حال ثبوت التهمة والإدانة وفقاً لما نص عليه النظام من أوصاف جرمية وفي حال عدم ثبوت الإدانة ورأى فضيلة ناظر القضية - لقوة التهمة - التعزير بالمنع من السفر فإن له ذلك استناداً على المبادئ العامة في التعزير وجميع ما ذكر

فقد ثبت لدي شرب المدعى عليه للمسكر وقيادته للسيارة وهو تحت تأثير المسكر وتوجه التهمة عليه بتعاطي الحشيش المخدر فحكمت بالآتي:

أولاً/ جلد المدعى عليه ثمانين جلدة علناً حد المسكر دفعة واحدة في مكان عام

ثانياً/ تعزيز المدعى عليه بالسجن لمدة سنة تحسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية مع جلده مائتي جلدة كل شهر عشرون جلدة وذلك لقاء تعدد سوابقه التي لم تردعه

ثالثاً/ منع المدعى عليه من السفر خارج السعودية مدة سنتين بعد تنفيذ الحكم

رابعاً/ إفهام المدعى عليه بأن عقوبته لقاء قيادته للسيارة وهو تحت تأثير المسكر تقرره الجهة المختصة

خامساً/ صرف النظر عن طلب المدعي العام معاقبة المدعى عليه بالعقوبة الواردة بالفقرة الأولى من المادة الحادية والأربعين من نظام مكافحة المخدرات لعدم توجهه ولعدم ثبوت إدانة المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعي العام عدم القناعة بالحكم مكتفياً بما في المعاملة وقرر المدعى عليه القناعة بالحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٩/١ هـ .

رقم الصك: ٣٤٢٦٢٢٠١ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٨ هـ  
 رقم الدعوى: ٣٤٣٠٧٠٨٨  
 رقم قرار التصديق من محكمة  
 الاستئناف: ٣٤٣١٥٦١٠ تاريخه: ١٤٣٤/٠٩/٠٩ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - حيازة المسكر والحشيش بقصد الاستعمال  
 - الحشيش مسكرة كالخمر - إقامة حد المسكر على متعاطي  
 الحشيش - التعزير بالجلد والسجن والإبعاد .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٣٥/٢٩ ( والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب وأن أكلها يحد منها فهي خمر ) .
- ٢- وقال في مجموع الفتاوى ١٤٢/٢٩ ( وفيها من المفسد ما ليس في الخمر وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة فهي بالتحريم أولى من الخمر لأن ضرر أكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر وضرر شارب الخمر على الناس أشد إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر ) .
- ٣- الفقرة (٢) من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٤- الفقرة (١) من المادة ٤١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٥- الفقرة (١) من المادة ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

## مُلخَصُ القَضِيَّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليهما الأول مجهول الهوية والثاني سعودي بشرب المسكر وحيازته بقصد الشرب وحيازة الأول للحشيش بقصد التعاطي وطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بحد المسكر وعقوبة تعزيرية لقاء حيازة المسكر - إثبات ما أسند إلى المتهم الأول والحكم عليه بعقوبة السجن والإبعاد، حيث لاحظت الدورية الأمنية مركبة بقيادة المدعى عليه الأول ويرافقه المدعى عليه الثاني فتم إيقافهما وكانا بحالة سكر وبتفتيشهما عثر مع المدعى عليه الأول على قطعة حشيش ومبلغ مائة ريال مزورة وبتفتيش المركبة عثر على قارورة بها مادة مسكرة كما أن عليهما بلاغات في قضايا مختلفة، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة لمادة الكحول الايثيلي ولمادة الحشيش المخدر صادق المدعى عليه الأول على الدعوى ولم يحضر المدعى عليه الثاني، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بسجنه شهرين وإبعاده من البلاد بعد تنفيذ الحكم وجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر في مكان عام، وجلده ثلاثين جلدة دفعة واحدة تعزيراً لقاء حيازة المسكر وسوف يتم الحكم على المدعى عليه الثاني في حال حضوره وقنع المدعى عليه واعترض المدعي العام مكتفياً بلائحة الدعوى وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام بناء على المعاملة الواردة من هيئة التحقيق والادعاء العام والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤١٦٠٧٧٧٣ وتاريخ ٠٣/٠٧/١٤٣٤هـ والمحاللة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم ٢٤٣٠٧٠٨٨ وتاريخ ٠٣/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في يوم السبت ٠٨/٠٧/١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشرة والنصف وفيها قدم المدعي العام ..... دعواه ونصها الآتي: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع المنطقة الشرقية أدعي على كلاً من / ١- ..... مجهول الهوية بموجب البطاقة البديلة رقم (.....) / ٢- ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) حيث إنه بالاطلاع على محضر القبض والتفتيش المعد من قبل الدوريات الأمنية بالدمام المتضمن أنه في يوم الخميس الموافق ٢/٥/١٤٣٤هـ وأثناء قيام الدورية الأمنية بعملها المعتاد بحي ..... بالدمام تم ملاحظة مركبة بقيادة المتهم / ..... ويرافقه المتهم / ..... فتم استيقافهما وكانا بحالة سكر وبتفتيشهما عثر مع المتهم / ..... على قطعة من الحشيش المخدر ومبلغ مائة ريال مزورة (تم فرز أوراق بشأن ذلك) وبتفتيش المركبة عثر على قارورة ماء حجم صغير بها الربع من المسكر وتبين بأنهما عليهما عدة بلاغات في قضايا مختلفة (تم مخاطبة مكافحة المخدرات بشأن التنسيق مع المعنيين حيال ذلك) وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالمنطقة الشرقية احتواء العينات

المرسلة من الكمية المضبوطة (قارورة المسكر) لمادة الكحول الايثيلي وبنسبة مسكرة كما أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (..... لعام ٤٣٤ هـ الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالمنطقة الشرقية ايجابية العينات المرسلة من الكمية المضبوطة لمادة الحشيش المخدر وباستجوابهما أقرأ بشرب وحيازة المسكر وأنكرا حيازة قطعة الحشيش وقد انتهى التحقيق إلى اتهام كل من /..... و..... بالآتي: ١- بشرب المسكر ٢- حيازة قارورة ماء صحة حجم صغير بها الربع من مادة المسكر بقصد الشرب ٣- حيازة المتهم /..... على قطعة حشيش مخدر بلغ وزنها (٤، ٠) أربعة من العشرة من الجرام بقصد التعاطي وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما ورد بمحضر القبض والتفتيش المشار له المرفق بالأوراق لفة رقم (٢، ٣، ٤) ٢- ما جاء بمحضر الاستجواب المرفق لفة رقم (٢٨ حتى ٣٣) ٣- التقرير الكيماوي الشرعي المرفق على اللفة رقم (٤٩، ٤٥) وبالبحث عن سوابقهما لم يعثر لهما على سوابق مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المتهمان المذكوران وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ونظاما أطلب الآتي: أولاً: إثبات ما أسند إلى المتهم /..... وفق الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والحكم عليه بما يلي: ١- بعقوبة السجن وفق الفقرة (١) من المادة (٤١) من النظام ٢- إبعاده عن البلاد وفق تعميم وزير الداخلية رقم ٥٨٧٣ وتاريخ ٢٦/١/١٤٣١ هـ. ثانياً: إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما / ١- بحد المسكر لقاء شربهما له ٢- إثبات حيازتهما على قارورة ماء صحة حجم صغير بها الربع من المسكر بقصد الشرب والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية تزجرهما

وتردع غيرهما هكذا ادعى وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه السجين / .....أجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام كله صحيح فقد قبض عليّ وبحوزتي الحشيش بقصد التعاطي وكذلك بحوزتي قارورة بها الربع من المسكر بقصد التعاطي وأنا أتعاطى الحشيش المخدر وسبق أن شربت المسكر ولا توجد لدي سوابق وأنا تائب إلى الله من هذا الفعل هكذا أجاب ثم جرى الرجوع إلى المعاملة فوجدت على لفة رقم (٣٩) كرت بصمات للمدعى عليه .....المتضمن عدم وجود سوابق له كما وجدت على لفة رقم (٤٥) تقرير كيمائوي شرعي رقم (.....) المتضمن احتواء العينة المضبوطة على مادة الكحول الإيثيلي وبنسبة مسكرة كما وجدت على لفة رقم (٤٩) تقرير كيمائوي شرعي رقم (.....) المتضمن احتواء العينة المضبوطة على مادة الحشيش المخدر فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه وإقراره بالدعوى وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً وبناءً على الفقرة (٢) من المادة (٣) والفقرة (١) من المادة (٤١) والفقرة (١) من المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبما أن الحشيش مسكر حيث ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ما نصه: (والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب وأن أكلها يحد منها فهي خمر) (ج/٢٩/ص١٣٥) كما قال: (وفيها من المفسد ما ليس في الخمر وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة فهي بالتحريم أولى من الخمر لأن ضرر أكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر وضرر شارب الخمر على الناس أشد إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر)

مجموع الفتاوى (ج ٢٩/ص ١٤٢) ونظراً لعدم وجود سوابق للمدعى عليه وما أبداه من ندم على هذا الفعل لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه ..... بالآتي: ١- بشرب المسكر وتعاطي الحشيش المخدر ٢- حيازة قارورة ماء صحة حجم صغير بها الربيع من مادة المسكر بقصد الشرب ٣- حيازة قطعة حشيش مخدر بلغ وزنها (٤، ٠) أربعة من العشرة من الجرام بقصد التعاطي وقررت معاقبته على ذلك بما يلي: أولاً: سجنه لمدة شهرين ابتداءً من تاريخ إيقافه. ثانياً: إبعاده من البلاد بعد تنفيذ الحكم وانتهاء محكوميته. ثالثاً: جلده ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر ويكون التنفيذ في مكان عام يحضره جمع من الناس لقاء تعاطي المسكر والحشيش المخدر. رابعاً: جلده ثلاثين جلدة تعزيراً دفعة واحدة لقاء حيازة المسكر وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم كما قرر المدعي العام عدم القناعة بالحكم وطلب الاستئناف بلائحة يقدمها فأفهمته بأنه سوف يجري بعد قليل تسليمه نسخة من الحكم ليقدم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من الآن يكون حقه في الاستئناف بعد مضي هذه المدة ساقطاً ففهم ذلك ثم جرى إفهام المدعي العام بأنه سوف يتم الحكم على المدعى عليه / ..... في حال حضوره وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٤٣٤/٧/٨ هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام المكلف برقم ٣٤/١٦٠٧٧٧٣ وتاريخ ١٥/٨/١٤٣٤ هـ المقيدة لدى المحكمة برقم

٣٤٢٠١٠٧٩١ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢١ هـ المرفق بها القرار الصادر من  
 فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ..... المسجل برقم ٣٤٢٦٢٢٠١  
 وتاريخ ١٤٣٤/٧/٨ هـ الخاص بدعوى المدعي العام .... ضد ١- .....  
 مجهول الهوية ٢-..... في قضية مخدرات ومسكر وقد تضمن القرار  
 حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة  
 ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على  
 الحكم واللّه الموفق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم  
 حرر في ١٤٣٤/٨/٢٩ هـ .

رقم الصك: ٢٤٢٦٢٤٦١ تاريخه: ١٤٢٤/٧/٩ هـ  
رقم الدعوى: ٢٤٣٠٨١٧٢  
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
٢٤٢٩٧٦٩٧ تاريخه: ١٤٢٤/٨/١٥ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر وحيازته - قيادة سيارة تحت تأثير المسكر - حد المسكر - هروب من رجال الأمن - التعزير بالسجن والجلد .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ) .
- ٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( لعن الله الخمر وشاربها وساقبها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ) أخرجه أبو داود .
- ٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقبها ومسقيها ) أخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم .
- ٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث ) .
- ٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( كل مسكر خمر إن الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه الله من طينة الخبال .. ) أخرجه مسلم في صحيحه .
- ٦- ذكر ابن القيم في زاد المعاد ٤٢/٥ ( وفي مصنف عبدالرزاق أنه

صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين ) .  
 ٧- ذكر المرادوي في الإنصاف ٢٦/٤٢١-٤٢٢ ( ومن شربه مختاراً  
 عالماً أن كثيره يسكر قليلاً كان أو كثيراً فعليه الحد ثمانون  
 جلدة وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به الخرقى  
 وابن عقيل ) .

## مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليهما بشرب المسكر وحيازته ومحاولة الهروب من رجال الأمن واتهام الأول بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر والاعتداء على مركبة رسمية ، وطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بحد المسكر وتعزيرهما لقاء ما أسند إليهما وإثبات إدانة المدعى عليه الأول لقاء قيادته تحت تأثير المسكر وتشديد العقوبة عليه وفق الأنظمة والتعليمات ، حيث كان المدعى عليه يقود سيارته بسرعة جنونية فقام بالارتطام بسيارة الدورية وارتكب الفرار مما أدى إلى ارتطامه بسيارة أخرى فتم ضبط المدعى عليهما بعد محاولتهما الهرب على أقدامهم ومعهما شخص آخر فرزت له أوراق مستقلة كما وجد قارورة بها مادة مسكرة ، وحضر المدعى عليه الأول ولم يحضر الثاني ، وصادق على الدعوى ما عدا الاعتداء على المركبة الرسمية واصطدامه بها فأنكر ذلك وأنها هي من ارتطمت به من الخلف ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر وصرف النظر عما طلبه المدعي العام من تعزيره على الكمية التي معه وذلك لقلتها ولعدم توفر موجهه وإفهام المدعى عليه بأن عقوبته على

قيادة السيارة تحت تأثير المسكر لولي الأمر وسجن المدعى عليه مدة ستة أشهر لاصطدامه بسيارة الدورية ومحاولة الهرب وجلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين كل دفعة خمسين ، وبالنسبة للمدعى عليه الثاني فتبقى قضيته وتفرز له أوراق مستقلة لأن المدعى عليه الأول سجين ، ووقع المدعى عليه ، واعترض المدعي العام مكتفياً بلائحة الدعوى ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤٣٠٨١٧٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٦١٣٢٨٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٤هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٧/٠٩هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٠ للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعي العام ضد .....و.....بطلب إثبات الهروب وإيقاع حد المسكر وفيها حضر المدعي العام ..... وادعى على الحاضر معه .....يحمل سجل مدني رقم (.....)موقوف قائلًا في دعواه بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٥هـ تسلم مركز الشرطة تقرير إحدى فرق الدوريات الأمنية رقم (.....) المتضمن أثناء قيام الفرقة بعملها على شارع .....اصطدمت بمركبتهم الرسمية سيارة نوع تحمل اللوحة رقم (.....) يقودها المدعى عليه .....وكانت تسير بسرعه جنونيه فقام بالارتطام بسيارة الدورية وارتكب الفرار مما أدى إلى ارتطامه بسيارة أخرى وضبط المدعى عليهما أعلاه بعد محاولتهم الهرب على أقدامهم ومعهما شخص يدعى .....(تم فرز

أوراق مستقله للقبض عليه) ووجد قارورة ماء صحة بها الربع من مادة مسكره. وورد تقرير المرور المتضمن أن نسبة الخطأ ١٠٠٪ على المدعى عليه /.....وتم إعداد محضر باستشمام المذكورين وتبين انبعاث رائحة المسكر من فيهما. وبسماع أقوال رجل الأمن/..... أفاد انه أثناء قيامه بعمله ويرافقه رجل الأمن/.....على شارع ..... ارتطمت بهما السيارة الموصوفة أعلاه من جهة الرفرف الأمامي الأيمن وارتكب الفرار وكان بالسيارة ثلاثة أشخاص وهم المدعى عليهما المذكورين وكان يقود السيارة المتهم /.....و معهم شخص يدعى .....وبسماع أقوال رجل الأمن/..... أفاد بانه أثناء عمله مرافق للعسكري ..... قامت السيارة المذكور أوصافه أعلاه بالارتطام بسيارة الدورية الأمنية ثم ارتكب الفرار وتم القبض على المدعى عليهما المذكورين أعلاه ويقود السيارة المدعى عليه/..... وباستجواب المدعى عليه /.....اقر بشرب المسكر وقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وبالارتطام بسيارة دورية امنية والهروب من الدوريات الأمنية وحيازة المسكر وأضاف أنه كان هارب من سيارة دورية أمنية أخرى غير التي ارتطم بها وأن سيارة الدورية اعترضته وهو يقود سيارته فارتطم بها وأضاف أن المدعو /.....لا يعرفه إنما ركب معهما لغرض توصيله وليس له علاقة بالقضية . وباستجواب المتهم /.....أفاد انه كان راكب مع المدعى عليه/..... وانهما كانا يشربان المسكر وقامت دورية أمنية بمحاولة إيفاقهما فهرب المدعى عليه .....بسيارته وارتطم بدورية أمنية لما أشير إليه اقرر اتهام الأول / ..... و الثاني/.....بشرب المسكر وحيازته واتهام الأول ..... بقيادة السيارة تحت تأثيره والاعتداء على مركبة رسمية

واتهام الأول والثاني/ بمحاولة الهرب من رجال الأمن. وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- ما ورد بأقوال المدعى عليهما المنوه عنها والمدونة على اللفة رقم ( ) .

٢- ما ورد بتقرير الدوريات الأمنية المنوه عنه والمدون لفة (٥).

٣- ما ورد في تقرير المرور المنوه عنه والمرفق لفة رقم (٣).

٤- ما ورد في محضر الاستشمام المنوه عنه والمدون على اللفة رقم

(١). وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران فعل معاقب عليه شرعا لذا

اطلب بعقوبة حد المسكر وتعزيرهما لقاء ما أسند إليهما وللمدعى

عليه .....النظر فيما يتعلق بقيادته للسيارة تحت تأثير شرب المسكر

المعاقب على ذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة (٦٨) من المرسوم

الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ وتشديد العقوبة استنادا

لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٣٦٧١٧) وتاريخ ١١/٦/١٤٣١هـ

، علما بأنه تم تسديد تلفيات الدورية الأمنية البالغ قيمتها (٧٠٠٠)

ريال. هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام أجاب

قائلا كلما ذكره المدعي العام من قيامي بقيادة سيارة من نوع

وهي تحمل اللوحة التي ذكرها فهذا كله صحيح وأما ما ذكره

من أنني ارتطمت بالدورية فليس بصحيح والصحيح بأن سيارة

الدورية قد طلبت مني التوقف فلم استجب فاصطدمت بي من الخلف

مما أدى إلى صدمي بالسيارة الأمامية وقد شربت المسكر وكان

بحوزتي ربع قارورة صغيره بها مسكر ولم أهرب من المكان وأنا

مخطئ ونادم وكنت اقود السيارة وأنا بحاله سكر هكذا أجاب

هذا كما جرى الاطلاع على لفة رقم (٥) وهو تقرير أولي ونص

الحاجة منه (حضرت سيارة من نوع بسرعه جنونيه مما أدى الى ارتطامه بسيارة الدورية فاصطدم بالسيارة الواقفة وارتكب الفرار أربعة أشخاص وضبط ثلاثة ) اهـ ويعرض ذلك على المدعى عليه قال لا اعلم حيث أنني كنت في وقتها سكران هكذا قرر هذا كما جرى الاطلاع على ملف محاضر لفه رقم(١) وصحيفه (١١) ونص الحاجة منها (أنا .....وعند الاصطدام هرب .....وعاد للموقع )اهـ ويعرض ذلك على المدعى عليه قال يمكن ذلك هكذا قرر وبالاطلاع على المعاملة لم أجد فيها تحليل بالمادة التي في القارورة وبنا على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقه المدعى عليه على شرب المسكر وصدم سيارة دوريات الأمن وكذلك قيادته للسيارة تحت تأثير المسكر ولا عذر لمن اقر وما تضمنه التقرير الأولي وكذلك ما تضمنه المحضر والمدون انفا وقد قال الله عز وجل «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» ، وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقبها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» أخرجه أبو داود ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقبها ومسقاها» أخرجه أحمد بإسناد صحيح ، وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي

يقر في أهله الخبث»، وقد انعقد الإجماع على أن الخمر حرام شربه واستعماله كيفما كان الاستعمال، وذلك مما علم من الدين بالضرورة، وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر خمر، إن الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا يا رسول الله ما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار» أخرجه مسلم في صحيحه وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد ٤٢/٥ ما نصه: «وفي مصنف عبدالرزاق أنه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين» أ.هـ. وقد ذكر المرادوي في كتابه الإنصاف ٤٢١/٢٦-٤٢٢ ما نصه: «ومن شربه مختارا علما أن كثيره يسكر قليلا كان أو كثيرا فعليه الحد ثمانون جلدة وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به الخرقى وابن عقيل» أ.هـ. وكذلك إقراره بأنه يمكن انه قد هرب لأنه في حاله سكر وقد قرر العلماء رحمهم الله تعالى بان التعزير يدخل في الحد لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه .....بشرب المسكر وحيازته بربع قارورة ماء صحه بداخلها وقيادته السيارة تحت تأثير المسكر والاعتداء على مركبه رسميه ومحاولة الهرب لجميع ذلك فقد حكمت بالآتي أولا:

بجلد المدعى عليه .....ثمانين جلده دفعه واحده وهو حد المسكر  
 ثانيا: صرفت النظر عما طلبه المدعي العام من تعزيره على الكمية التي معه وذلك لقلتها ولعدم توفر سبب موجبه  
 ثالثا: أفهمت المدعى عليه .....بان عقابه على قيادته السيارة تحت تأثير المسكر لولي الأمر  
 رابعا: سجن المدعى عليه .....لمده ستة اشهر لقاء اصطدامه بسيارة

الدورية ومحاولة الهرب اعتباراً من تاريخ الإيقاف ١٥/٠٦/١٤٣٤هـ وبجلده مائه جلده على دفعتين كل دفعه خمسين جلده بين كل مره والأخرى سبعة أيام خامسا : أما بالنسبة للمدعى عليه الثاني.....فتبقى قضيته وتفرز له أوراق مستقله لان المدعى عليه الأول سجين وبعرضه على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم أما المدعى العام قرر الاعتراض واكتفى بلائحة الادعاء عن لائحة الاعتراض هكذا قرر حرر بتاريخ ٠٩/٠٧/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤١٦١٣٢٨٧ وتاريخ ١٦/٧/١٤٣٤هـ والمرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ..... برقم ٣٤٢٦٣٤٦١ وتاريخ ٩/٧/١٤٣٤هـ والخاص بدعوى المدعى العام ضد ..... وموضوعها مسكر وانتهاء الدراسة والتدقيق بالمصادقة على الحكم لعدم موجب الملاحظة ، مع تنبيه فضيلته إلى التتويه بحق المدعى عليه.....إلى أنه ستجري محاكمته حال إحضاره والله الموفق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

رقم الصك: ٣٤٢٧١٢١٢ تاريخه: ١٧/٧/١٤٢٤هـ  
 رقم الدعوى: ٣٤٢٢٥٠٠٢  
 رقم قرار التصديق من محكمة  
 الاستئناف: ٣٤٢٢٢٧٧٧ تاريخه: ٢٠/٩/١٤٢٤هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - سرقة سيارة - إنكار السرقة - انطباق بصمات  
 - تعزير للشبهة - التعزير بالسجن والجلد - إقامة حد المسكر .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ) .
- ٢- وقوله تعالى ( ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ) .
- ٣- وقوله صلى الله عليه وسلم ( كل مسكر خمر وكل خمر حرام )
- ٤- قوله صلى الله عليه وسلم ( كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر وسرقة سيارة، وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر وتعزيره لقاء سرقة السيارة وتشديد العقوبة لتعدد سوابقه، حيث قبض على المدعى عليه إثر بلاغ أحد الأشخاص المتضمن بأنه أوقف سيارته وهي مفتوحة الأبواب وعليه المفتاح وعند عودته لم يجدها وأبلغ عن سرقتها وبعدها بساعات عثر عليها وسلمت له وجرى رفع آثار البصمات من السيارة وبمضاهاتها من قبل الأدلة الجنائية

انطبقت على بصمات المدعى عليه وتم القبض عليه ، وباستشمامه اتضح انبعاث رائحة المسكر من فيه ، وصادق المدعى عليه على الدعوى ما عدا سرقة السيارة فأنكرها ، وكانت بينة المدعي العام خطاب الأدلة الجنائية المتضمن تطابق بصمات المدعى عليه الموجودة داخل السيارة على البصمات المرفوعة من السيارة ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة على المدعى عليه بحد المسكر بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً أمام ملاء من الناس ، وعدم ثبوت إدانة المدعى عليه بسرقة السيارة إلا أن الشبهة تتجه لانطباق بصماته وتعدد السوابق ، وتعزيره بالسجن مدة شهرين وجلده ثلاثين جلدة مكررة عليه مرتين ، وقنع المدعى عليه واعترض المدعي العام لكنه لم يقدم اللائحة فسقط حقه في الاعتراض ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٤٣٢٥٠٠٢ وتاريخ ١٥/٠٧/١٤٣٤ هـ المقيده بالمحكمة برقم ٣٤١٦٨١٢١٢ وتاريخ ١١/٠٧/١٤٣٤ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٧/٠٧/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ لسماع دعوى المدعي العام ضد ..... وفيها حضر المدعي العام ..... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم ..... والمكلف من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام بمباشرة الدعاوى بهذه المحكمة بموجب كتابهم رقم ..... وتاريخ ٠٦/٠٣/١٤٣٣ هـ

نيابة عن المدعى العام .....بضرع هيئة التحقيق بمحافظة جدة وادعى على ..... ٢٨ عاماً ، سعودي الجنسية ، بموجب الهوية رقم (.....) قائلاً في لائحته إنه أنه بتاريخ ١٤٣٤/٦/٦ هـ قبض عليه بناء على البلاغ المقدم بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٨ هـ من المدعي ..... يمّني الجنسية، المتضمن أنه أوقف سيارته من نوع كيا رقم لوحتها (.....) وهي مفتوحة الأبواب وعليها المفتاح وعند عودته لم يجدها وأبلغ عن سرقتها وبعدها بساعات عثر عليها وسلمت له ، وجرى رفع آثار البصمات من السيارة وبمضاهاتها من قبل الأدلة الجنائية انطبقت على بصمات المدعى عليه وبإجراء البحث والتحريات قبض على المدعى عليه وباستشمامه اتضح انبعاث رائحة المسكر من فيه وباستجوابه اعترف بشرب العرق المسكر وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إلى المدعى عليه / ..... بشرب المسكر وسرقة سيارة المدعي ، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

- ١- ما جاء في أقواله المدونة لفة (٢٥) ص(٢-٤)
- ٢- ما جاء في محضر الضبط الجنائي المنوه عنه المرفق بالأوراق لفه (٢٣) ص(٢-٣)
- ٤- ما جاء في خطاب الأدلة الجنائية بشأن انطباق بصماته لفة (١٩)
- ٥- محضر الاستشمام لفة (٢٣) ص(٤) وبالبحث عن سوابقه عثر له على خمس سوابق مسجلة هي: ١/٢ عقوق والدين ، ٣/٤ /شرب المسكر ، ٥/شرب المسكر وحيازته ، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً اطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد شرب المسكر وتعزيره لقاء سرقة سيارة المدعي وتشديد العقوبة عليه

لتعدد سوابقه التي لم يرتدع بعقوباتها علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل هذه دعواي وبتلاوة لأئحة المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً كل ما ذكره المدعي العام صحيح جملة وتفصيلاً فقد قبض عليّ من قبل الدوريات الأمنية بتاريخ ٦ / ٦ / ١٤٣٤ هـ لقيامي بشرب المسكر حتى سكرت وقد أقدمت على شرب المسكر وأنا مسلم وأعلم أنه محرم شرعاً وأنا تائب إلى الله عز وجل ونادم على هذا الفعل أما ما ذكره المدعي العام من قيامي بسرقة السيارة فغير صحيح هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام عن بينته على أن المدعى عليه ..... قام بسرقة السيارة أجاب قائلاً بينتي ما جاء في أوراق المعاملة من أدله وقرائن هكذا أجاب هذا وقد جرى اطلاعي على أوراق المعاملة وعلى صحيفة سوابق المدعى عليه المرفقة بالمعاملة باللفة رقم (١٤-١٥-١٦) المتضمنة وجود عدد خمس سوابق مسجلة على المدعى عليه كما جرى اطلاعي على أقوال المدعى عليه المرفقة بالمعاملة لفة رقم (٢٥) صحيفة رقم (٢-٣-٤) والمتضمن إقراره بشرب المسكر وإنكاره سرقة السيارة كما جرى اطلاعي على محاضر الضبط الجنائي ومحضر الاستشمام المرفق بالمعاملة لفة (٢٣) صحيفة رقم (٢-٣-٤) كما جرى اطلاعي على خطاب الأدلة الجنائية بشأن انطباق بصمات المدعى عليه الموجودة داخل السيارة على البصمات المرفوعة من السيارة لفة (١٩) فوجدت الجميع طبق ما ذكره المدعي العام فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان ولإقراره بشرب المسكر لأنه لا عذر لمن أقر على نفسه وإنكاره سرقة السيارة لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه المذكور بعاليه بما نسب إليه في الدعوى من شربه

للمسكر كما لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه من قيامه بسرقة سيارة المدعى إلا أن الشبهة تتجه نحوه بفعل ذلك للقرائن التالية: أولاً: انطباق بصماته كما هو مسجل في خطاب الأدلة الجنائية ثانياً: كون المدعى عليه من أرباب السوابق وبما أن ما قام به المدعى عليه فعل محرم يستحق العقاب عليه والله تعالى يقول: ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ) والله تعالى يقول ( ولا تعتدوا ) ولقوله صلى الله عليه وسلم: ( كل مسكر خمر وكل خمر حرام ) ولقوله صلى الله عليه وسلم: ( كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ) فلما سبق فقد حكمت على المدعى عليه لقاء ذلك بما يلي:

أولاً: إقامة حد المسكر عليه وذلك بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة أمام ملاً من الناس لقاء شربه للمسكر

ثانياً: يسجن المدعى عليه لمدة شهرين يحتسب منها ما أمضاه موقوفاً في هذه القضية ويجلد ثلاثين مكررة عليه مرتين بين كل مرة وأخرى مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ويكون بين هذا الجلد وجلد الحد مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً وذلك لقاء ما نسب إليه من الشبهة لسرقة السيارة وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام معارضته على الحكم مع تقديم لائحة اعتراضية عليه فأفهمته بالحضور في يوم الأربعاء الموافق ١٩ / ٠٧ / ١٤٣٤ هـ الساعة الحادية عشر لاستلام نسخة من قرار الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من التاريخ المشار إليه فان مضت المدة ولم يستلم نسخة من الحكم أو لم يقدم اعتراضه عليه خلالها فان

حقه في تقديم لائحة الاعتراض يكون ساقطاً كما قرر المدعى عليه قناعته به وجرى النطق بالحكم في يوم الاثنين الموافق ١٧/٠٧/١٤٣٤ هـ الساعة ١٠: ٠٠ وبه أقيمت الجلسة وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٧/٠٧/١٤٣٤ هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على القرار رقم ٣٤٢٧١٢١٢ وتاريخ ١٧/٧/١٤٣٤ هـ الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد ..... ، المتهم في قضية شرب المسكر وسرقة سيارة ، المحكوم فيه بما دون باطنه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٣٢٩٣٨ تاريخه: ١٨/١٠/١٤٣٤هـ  
رقم الدعوى: ٣٤٣٥٢٥٢٣ رقم قرار التصديق  
من محكمة الاستئناف: ٢/٣٤٣٩٠٤٣/ج  
تاريخه: ٢٩/١٢/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - قيادة سيارة تحت تأثير المسكر - حد المسكر  
- نظر المحكمة في وقائع غير مدعى بها ( القفز على منزل ) -  
انتهاك حرمة منزل - التعزير بالسجن والجلد .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

المادة السادسة من نظام الإجراءات الجزائية ونصها ( وللمحكمة أن  
تنظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى  
تحقيق ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر وقيادة  
السيارة تحت تأثيره وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد  
المسكر وإفهامه بأن عقوبته عائدة للجهة المختصة لقاء قيادته  
السيارة تحت تأثير المسكر ، حيث قبض على المدعى عليه من  
قبل الدوريات الأمنية إثر بلاغ من صاحب منزل بقيام المدعى عليه  
بالقفز على منزله وبالانتقال للموقع شوهد المدعى عليه ولوحظ  
بأنه في حالة غير طبيعية وباستشمامه اتضح انبعاث رائحة المسكر  
من جوفه ، صادق المدعى عليه على الدعوى وأضاف أنه قام بالقفز  
بمنزل أحد المواطنين ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بجلده

حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً - إثبات إدانته بالقفز على منزل أحد المواطنين وتعزيزه بالسجن لمدة شهر وجلده خمسين جلدة دفعة واحدة وإثبات إدانته بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وإفهامه بأن عقوبته عائدة للجهة لولي الأمر ، قنع المدعى عليه واعترض المدعي العام بدون لائحة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء وبناء على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء برقم ١١٥١١ وتاريخ ٢٩/٠٧/١٤٣٤هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٨٣٧٩١٥ وتاريخ ٣٠/٠٧/١٤٣٤هـ والمحالة لي برقم ٣٤٣٥٣٥٢٣ وتاريخ ٣٠/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في يوم الأحد ١٨/١٠/١٤٣٤هـ في تمام الساعة التاسعة والنصف وفيها حضر المدعي العام ..... المعمد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم ..... والتاريخ ٠١/٠٩/١٤٣٤هـ وقال في دعواه بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على :..... ، ٢٥ عاماً ، المهنة أعمال حرة ، مسلم الديانة « سعودي الجنسية» بموجب السجل المدني رقم ( ..... ) أوقف بتاريخ ٩/٣/١٤٣٤هـ ، وأفرج عنه بالكفالة بتاريخ ١٠/٣/١٤٣٤هـ يقيم في محافظة الأحساء ، حي .....حيث إنه بتاريخ ٩/٣/١٤٣٤هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل رجال الدوريات

الأمنية بمحافظه الأحساء إثر بلاغ من المدعو / ..... مفاده قيام المدعى عليه بالقفز على منزله الواقع بحي ..... ( انتهى الحق الخاص بالتنازل ) ، وبالاتقال للموقع شوهد المدعى عليه ولوحظ بأنه في حالة غير طبيعية ( سكر ) وباستشمامه اتضح انبعاث رائحة المسكر من جوفه .

وبضبط إفادة المبلغ / ..... أفاد بمشاهدته للمدعى عليه فوق سور الجدار الأمامي لمنزله .

وباستجواب المدعى عليه أقر بصحة واقعة القبض عليه وشربه للمسكر ، وقيادة السيارة تحت تأثير شرب المسكر .

وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بشرب المسكر ، وقيادة السيارة تحت تأثيره ؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١. إقراره المدون

على الصفحة رقم ( ١٤ ) من ملف التحقيق لفة رقم ( ١ )

٢. محضر الاستشمام المدون على الصفحة رقم ( ٦ ) من ملف التحقيق لفة رقم ( ١ ) .

٣. محضر القبض المرفق على لفة رقم ( ٢ ) .

٤. أقوال المبلغ المدونة على الصفحة رقم ( ٩ ، ١٠ ) من ملف التحقيق لفة رقم ( ١ ) .

وبالبحث عما إذا كان له سوابق عثر له على سابقة استعمال المخدرات وحيازته .

وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً ؛ أطلب إثبات ما

أسند إليه ، والحكم عليه بالآتي :

١. بعقوبة حد السكر لقاء شربه له .

٢. إثبات قيادته للسيارة وهو تحت تأثير شرب المسكر ، وإفهامه بأن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة استناداً للفقرة ( أولاً ) من المادة ( ٦٨ ) من نظام المرور .

هذه دعواي عليه فقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد من هويته جرى عرض دعوى المدعي العام عليه فأجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام من شربي للمسكر وقيادتي للسيارة تحت تأثيرها فصحيح وذلك أنني شربت المسكر وقمت بالقفز على منزل أحد المواطنين ولم أكن أي غرض سيء وأنا تائب ونادم على ما بدر مني وصحيح نسبة السابقة لي وقد أخذت محكوميتها هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها : كرت سوابق على المدعى عليه المتضمن وجود سابقة مخدرات عليه فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة بعد النظر في حال المدعى عليه والتأكد من أهليته وبعد دراسة أوراق المعاملة وتأملها وبما أن المدعى عليه أقر بقيامه بالقفز على منزل أحد المواطنين وبناءً على المادة السادسة من نظام الإجراءات الجزائية ونصها : « وللمحكمة أن تنظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق » وبما أن المدعى عليه أقر بشرب المسكر مختاراً علماً بتحريره وحد المسكر أن يجلد صاحبه ثمانين جلدة كما استقر عليه عمل الأمة مما يتوجب حد المدعى عليه وبما أن المدعى عليه أقر بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وإثبات قيادته تحت تأثيرها لدى هذه المحكمة والعقوبة لدى ولي الأمر حسب الأنظمة المرعية التي لا تتعارض مع المصالح الشرعية لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بالآتي : أولاً / ثبت لدي إدانة المدعى

عليه بشرب المسكر مختاراً عالماً بتحريمه و يجلد حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً .

ثانياً / ثبت لدي إدانة المدعى عليه بالقفز على منزل أحد المواطنين وعزرتة لقاء ذلك بسجنه لمدة شهر تحتسب منها المدة التي أوقف فيها على ذمة القضية ويجلده خمسون جلدة دفعة واحدة بينه وبين الحد مدة لا تقل عن عشرة أيام ويكون جلد الحد هو المقدم .

ثالثاً / ثبت لدي إدانة المدعى عليه بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وأفهمته بأن عقوبته عائدة لولي الأمر وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في تمييز الحكم قرر قناعته بالحكم وطلب المدعي العام رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحة اعتراضية مكتفياً بما ورد في لائحة الدعوى هذا وقد جرى توجيه المدعى عليه بما يلزم ومن ذلك حرمة الخمر وأثرها السيئ عليه وعلى المجتمع وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وصدر الحكم في ١٨ / ١٠ / ١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٢٤٧٨٠٣٤ / ٣٤ / ج ٢ وتاريخ ١١ / ٠٢ / ١٤٣٤ هـ الواردة من فضيلة / رئيس المحكمة الجزائية الأحساء المكلف برقم ٣٤١٨٣٧٩١٥ وتاريخ ١٠ / ٢٥ / ١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ..... المسجل برقم ٣٤٣٣٢٩٣٨ وتاريخ ١٠ / ١٨ / ١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / ..... في قضية مسكر وقيادة السيارة تحت تأثيرها وقد

تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/١٢/٢٥ هـ .



رقم الصك: ٣٤٣٦٣٦٥ تاريخه: ١٩/١١/١٤٣٤هـ  
 رقم القضية: ٣٤٢٧٧٨٢٨  
 رقم قرار التصديق من محكمة  
 الاستئناف: ٣٤٦٠٣٤٦ تاريخه: ٢٩/١٢/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - حيازة حشيش بقصد التعاطي - قيادة السيارة تحت تأثير المسكر - إقرار - إقامة حد المسكر - التعزير بالمنع من السفر - عدم تقييد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ وَالنِّظَامِيُّ

١. المادة (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية .
٢. المادة (١/٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشربه المسكر وبتعاطي وحيازة الحشيش المخدر، وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليه بالسجن والمنع من السفر وتطبيق نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بحقه وطلب الحكم عليه بحد المسكر وتعزيره بالمنع من السفر لمقتضى المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث إنه تم إيقاف أحد الأشخاص لحيازته الحشيش المخدر وكان برفقة المدعى عليه، وصادق المدعى عليه على ما هو منسوب إليه وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بحد المسكر على المدعى عليه والتعزير بالمنع من السفر وبرد دعوى المدعي العام

ضد المدعى عليه فيما يتعلق بتطبيق المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ؛ لعدم ثبوت قيام الموجب الشرعي وقرر المدعي العام الاعتراض بدون لائحة ، والمدعى عليه قنع بالحكم وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف برقم .... وتاريخ ١٧/٠٦/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ١٧/٠٦/١٤٣٤هـ ففي يوم الأحد ١٧/٠٦/١٤٣٤هـ أفتتحت الجلسة الأولى الساعة ١٠ : ١١ وفيها حضر المدعي العام .... بصفتي مدعياً عاماً في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة القطيف أدعي على .... البالغ من العمر (٥٤) عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) محصن موظف أهلي قبض عليه بتاريخ ٢١/٥/١٤٣٤هـ وأحيل لسجن محافظة القطيف وفقاً لبرقية صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٧٩٤٢٥/٤/٥/١) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٣٢هـ حيث إنه بتاريخ ٨/١/١٤٣٤هـ تم استيقاف سيارة بقيادة المدعى عليه بنقطة تفتيش عند مدخل النابية وبعد التأكد منه اتضح انه بحالة غير طبيعية «سكر» وبتفتيش السيارة عثر على عدد (١) قارورة ماء صحتة صغيرة الحجم بها حوالي (١٥٠مل) من مادة الخمر المسكر أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (١٣٠ ك ش) احتواء ما تم ضبطه على مادة الكحول الإيثيلي وبنسبة مسكرة ، كما ورد

تقرير السموم الشرعية رقم (٣٩ م أ) وتاريخ ١٨/١/١٤٣٤ هـ المتضمن إيجابية العينة المرسله لمركبات الحشيش المخدر والمحظور دولياً وباستشمامه اتضح أن رائحة المسكر تنبعث من أنفاسه وقد ورد التقرير الكيميائي الشرعي رقم (١٣٠ ش) المتضمن احتواء عينة ما تم ضبطه من المسكر على مادة الكحول الايثيلي كما ورد تقرير السموم الشرعية رقم (٣٩ م أ) وتاريخ ١٨/١/١٤٣٤ هـ ايجابية عينة سوائل المدعى عليه ( بول ) لمركبات الحشيش المخدر والمحظور دولياً وباستجوابه أقر بصحة واقعة القبض عليه وهو بحالة سكر وبحيازته لما تم ضبطه داخل سيارته وأنه كان يقود السيارة وهو شارباً للخمر وبسؤاله عن تعاطيه للمواد المخدرة ومواجهته بما ورد في تقرير السموم الشرعية أنكر تعاطي الحشيش المخدر وذكر بأنه يشرب المسكر فقط وقد أسفر التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بشرب المسكر وتعاطي الحشيش المخدر وبحيازة عدد (١) قارورة ماء صحة صغيرة الحجم بها حوالي (١٥٠ مل) من مادة الخمر المسكر بقصد الشرب وبقيادة السيارة وهو تحت تأثير المسكر و تعاطي الحشيش المخدر المجرم وفق الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية - وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- محضر تنفيذ المهمة المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٣) ٢- اعترافه بما نوه عنه المدون على الصفحات رقم (١-٢) من محضر الاستجواب المرفق على اللفة (٨) ٣- محضر الإستشمام المدون على الصفحات رقم (٦-١٠) من تقرير الأحوال الأمنية الموحد المرفق على اللفة (١) ٤- التقرير الكيماوي الشرعي المرفق على اللفة رقم (١٠) ٥- تقرير السموم الشرعية المرفق على

اللفة رقم (٩) وبالبحث عن سوابقه عشر له على سابقتين الأولى فعل فاحشة اللواط والثانية حيازة واستعمال المخدرات وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب الآتي:

أولاً: الحكم عليه بحد السكر لقاء شربه للمسكر

ثانياً: الحكم عليه بعقوبة تعزيريته تزجره وتردع غيره لقاء حيازته عدد (١) قارورة ماء صفة صغيرة الحجم بها حوالي (١٥٠ مل) من مادة الخمر المسكر بقصد الشرب

ثالثاً: إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:

١- بعقوبة السجن الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من النظام مع مراعاة ما ورد بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٠) من اللائحة التنفيذية للنظام

٢- منعه من السفر وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام

رابعاً: إثبات قيادته للسيارة وهو تحت تأثير المسكر وإفهامه أن عقوبته الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٨) من نظام المرور تقرر من الجهة المختصة وفق الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) في ٢٤/١٠/١٤٢٩هـ هذه دعواي والسلام وبعرضها على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي العام من القبض علي في تاريخ ٨/١/١٤٣٤هـ عند نقطة تفتيش مدخل النابية وكنت في حالة غير طبيعية لتناول الشراب المسكر والعثور بحوزتي على قارورة ماء صفة صغيرة فيها حوالي مائة وخمسين مل من الشراب المسكر وكنت أقود سيارتي كل ذلك صحيح جملةً وتفصيلاً وأما ما

ذكره المدعي العام من إيجابية العينة المأخوذة من جسمي (بول) لمركب الحشيش المخدر فغير صحيح فأنا لا أتعاطى الحشيش المخدر ولا أعلم من أين جاءت نتيجة هذا التحليل وقد ندمت على هذا العمل أشد الندم وعرفت الخطأ الذي وقعت فيه وأتعهد بعدم تكراره وأنا رجل كبير في السن أربعة وخمسون عاماً ولدي أسرة وأعاهدكم بأن هذه هي المرة الأخيرة وبطلب البيعة من المدعي العام على تعاطي المدعى عليه الحشيش المخدر قال تقرير السموم الشرعية المشار إليه أعلاه وبمطالعتي وجدته موافقاً لدعوى المدعي العام وبعرضه على المدعى عليه قال لقد تم أخذ عينة مني من الدم والبول لكني لا أعلم من أين جاءت نتيجة ايجابية الحشيش المخدر فأنا لا أتعاطى الحشيش المخدر وبسؤال المدعي العام هل لديك زيادة بيعة قال لا يوجد لدي سوى ما في أوراق المعاملة وبسؤال المدعى عليه عن السابقتين قال السوابق قديمة وهي صحيحة هذا وقد جرى الإطلاع على صحيفة سوابق المدعى عليه المرفقة لفة رقم (٢٤) وتتضمن وجود سابقة واحدة تاريخها ١٤٢٨/٨/٦ هـ حيازة مخدرات هذا وقد جرى الإطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي وتقرير السموم الشرعية المشار إليهما أعلاه فوجدتهما كما ذكر فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإلى مصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام من شربه المسكر وقيادة السيارة تحت تأثيره وإلى أن الخمر أم الخبائث وكبيرة من كبائر الذنوب وهي مفتاح لكل شر وإلى إنكار المدعى عليه تعاطي الحشيش المخدر ولم يثبت المدعي العام ذلك ولا يوجد مع المدعى عليه حيازة لحشيش مخدر ولا ينطبق في حقه المادة الواحدة والأربعون

من نظام مكافحة المخدرات لعدم الحيازة ولم يثبت المدعي العام تعاطيه الحشيش المخدر وإلى ما تدل عليه المادة التاسعة والخمسون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية والتي تتضمن أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه وإلى ندم المدعى عليه وكبر سنه وما أظهره في الجلسة من معرفته للخطأ الذي وقع منه وتعهده بعدم تكراره لكل ما سبق فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بشرب المسكر وقيادة السيارة تحت تأثيره ورددت دعوى المدعي العام بخصوص المادتين الواحدة والأربعين والسادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات لعدم ثبوت قيام الموجب الشرعي وبعده حكمت بما يلي أولاً بجلد المدعى عليه ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر في مكان عام ثانياً أفهمته أن عقوبة قيادة السيارة تحت تأثير المسكر عائدة للجهة المختصة ثالثاً يؤخذ عليه التعهد بعدم تكراره وإذا عاد يكون عرضة للجزاء الرادع وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة والمدعي العام عدمها وطلب الاستئناف وأجيب لطلبه كما قرر أن لائحته الاعتراضية ما في أوراق المعاملة وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وأغلقت الجلسة في تمام الساعة ٣٠ : ١١ وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف برقم .... وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم .... وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٧ هـ ففي

يوم السبت ٠٦/٠٨/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الثانية الساعة ٤٥ : ٠٨ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطابهم رقم ... وتاريخ ٣٠/٠٧/١٤٣٤ هـ والمقيدة لدينا برقم ... وتاريخ ٠٣/٠٨/١٤٣٤ هـ وبرفقها القرار الصادر من قضاة محكمة الاستئناف الدائرة الجزائية الثلاثية الأولى - ج/١ رقم ... في ٢٣/٠٧/١٤٣٤ هـ والمتضمن المصادقة على الحكم وبه تعتبر القضية منتهية وأغلقت الجلسة في تمام الساعة ٠٨ : ٥٩ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف برقم .... وتاريخ ٠٢/٧/١٤٣٤ هـ المقيدة لدى المحكمة برقم .. /... وتاريخ ٠٨/٧/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي الشيخ .... المسجل برقم .... وتاريخ ٢٦/٦/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى /المدعى العام ضد /.... في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢٢/٧/١٤٣٤ هـ .

رقم الصك: ٣٤٣٢١٩٦ تاريخه: ١٨/١٠/١٤٣٤هـ  
رقم الدعوى: ٣٤٤٣٩٣٨٦  
رقم قرار التصديق من محكمة  
الاستئناف: ٣٤٣٥٢٥٤٠ تاريخه: ٠٦/١١/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - محاولة دهس شخص - تنازل صاحب الحق الخاص - إقراره تحقيقاً - رجوع عن الإقرار بعد الحكم - قبول رجوع المقر عن إقراره - درء الحدود بالشبهات - التعزير بالسجن والجلد .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم ( إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ) .
- ٢- قول ابن قدامة في المغني ١٦٢/٩ ( وإذا رجع عن إقراره قبل رجوعه لأنه حد لله سبحانه فقبل رجوعه عنه كسائر الحدود ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليهما بشرب المسكر وبمحاولة الأول دهس المدعى عليه الثاني وإصابته وطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بحد المسكر وعقوبة تعزيرية مشددة على الأول لشناعة جرمه حيث تقدم المدعى عليه الثاني بشكوى على الأول المتضمنة بأنه حاول صدمه حيث حضر المدعى عليه الأول إلى الثاني في مقر عمله واصطعبه معه في السيارة واتجه به إلى أحد الطرق ثم توقف بعد محطة الوقود للتفاهم معه حول مشكلة

بينهما وبنزول المدعى عليه الثاني من السيارة قام المدعى عليه الأول بالتحرك وصدّم المدعى عليه الثاني ثلاث مرات ، وأثبت التقرير الطبي بإصابة المدعى عليه الثاني برضوض وجرح تهتكى ، وصادق المدعى عليه الأول بشرب المسكر وأنكر الدهس وأنه رجع بالسيارة والباب مفتوح واصطدم به الباب ، كما أنكر المدعى عليه الثاني شرب المسكر ، بينة المدعي العام هي التقرير الطبي ، وإقرار الطرف الثاني بشرب المسكر في محضر المواجهة ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بجلد المدعى عليه الأول ثمانين جلدة حد المسكر وتعزيره بسجنه شهرين لقاء صدمه المدعى عليه الثاني ، ورد دعوى المدعي العام بإقامة حد المسكر على المدعى عليه الثاني وبتعزيره بجلده ثلاثين جلدة لقاء التهمة ، قنع المدعى عليه الأول واعترض المدعي العام مكتفياً بلائحة الدعوى كما اعترض المدعى عليه الثاني وبعد إعلان الحكم رجع المدعى عليه الأول عن الإقرار بشرب المسكر ، ولما قرره أهل العلم بقبول رجوع المقر على نفسه بالحد عن إقراره قبل إقامة الحد ، عدم إثبات إدانة المدعى عليه الأول بشرب المسكر والحكم بصرف النظر عن طلب المدعي العام بإقامة حد المسكر وتعزيره على التهمة القوية بجلده تسعاً وسبعين جلدة وقنع المدعى عليه بالحكم ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة  
بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة  
العامة بعرعر برقم ٣٤٤٣٩٣٨٦ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٠٧ هـ المقيدة  
بالمحكمة برقم ٣٤٢٢٤٩٩٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٢٧ هـ ففي يوم  
الأربعاء ١٤٣٤/١٠/١٤ هـ فتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١٠ وفيها  
حضر المدعي العام ..... مدعياً على الحاضرين معه : ..... سعودي  
الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... و ..... سعودي الجنسية  
بموجب السجل المدني (.....) قائلاً في دعواه عليهم : إنه في يوم  
الأحد الموافق ١٣/٩/٤٣٤ هـ تقدم المواطن (.....) بشكوى لمركز  
شرطة (.....) ضد المتهم (.....) يدعي فيها بأن (.....) حاول صدمه  
وبسماع أقوال المتهم (.....) ذكر أن المتهم (.....) زميله (جندي أول  
ويعمل معه بنفس الفرقة) حضر له بمقر عمله ثم اصطحبه بسيارة  
المتهم (.....) من نوع لونها بحري و سنة صنعها (٢٠٠٦م) واتجه به  
إلى طريق ثم توقف بعد محطة ..... بنصف كيلو تقريباً للتفاهم معه  
حول مشكلة قديمة وبنزول المتهم (.....) قام المتهم (.....) بالتحرك  
والتفحيط وصدم المتهم ..... ثلاث مرات وكانا بالزي العسكري.  
وبإعادة ضبط الشكوى ذكر المتهم ..... ذكر بأنه في صباح يوم  
الأحد الموافق ١٣/٩/٤٣٤ هـ كان بمقر عمله (بالزي العسكري)  
فحضر إليه المتهم ..... (بالزي العسكري) وطلب منه مرافقته  
فرفض وأصر عليه بركوب السيارة وقال له (نبي نحط النقاط  
على الحروف) فرفض الركوب ووقف المتهم ..... بجانب المتهم .....

وكان المتهم (.....) يحاول إقناعه بالركوب معه بسيارته فركب المتهم (.....) وقال المتهم (.....) بنروح نصلي بالمسجد هناك أنظف ، فتوجه إلى طريق طريف ولم يتوقف عند المسجد إلى أن وصل هجرة .....ثم عاد إلى ثم رجع وتوجه إلى طريق حتى وصل إلى ثم رجع مرة أخرى إلى ثم عاد إلى طريق واتجه إلى طريق فرعي ونزل بالسيارة مع طريق صحراوي وبعد مسافة تقدر بثلاثة كيلو مترات توقف المتهم (.....) وكان يريد المفاهمة مع المتهم (.....) فنزل المتهم (.....) من السيارة فقام المتهم (.....) بالرجوع بسيارته وبابها مفتوح فصدم المتهم (.....) ثم تقدم المتهم (.....) بسيارته وصدم المتهم (.....) من جلته مرة أخرى فتمسك المتهم (.....) بمساحة السيارة بيده اليمنى وكان المتهم .....على سرعته وعندما توقف سقط المتهم (.....) ثم حاول المتهم .....صدم المتهم .....مرة أخرى فأخذ المتهم ..... بيده تراب وحصى وتوجه إلى فوق تل فأخذ حجر ثم غادر المتهم .....الموقع . وباستجواب المتهم ..... أقر باصطحاب المتهم ..... على طريق وذكر أنه في يوم الأحد الموافق ١٣/٩/٤٢٤هـ خرج المتهم..... يرافقه المتهم ..... على طريق سكاكا ثم وصل وعاد إلى وكانوا يتناقشون حول موضوع فتوقف قبل محطة ..... فنزل المتهم ..... وطلب المتهم ..... من المتهم .....الركوب فرفض فتحرك فقام المتهم .....برمي المتهم .....بحجر فأصابت الزجاج الأمامي وبضبط شهادة الشاهد ..... ذكر أن المتهم .....اتصل عليه صباح يوم الأحد الموافق ١٣/٩/٤٢٤هـ وطلب منه الحضور إلى طريق بالقرب من محطة ..... وعند وصول الشاهد إلى نقطة تفتيش ..... اتصل على المتهم ..... وسأله عن مكانه تحديداً فقال المتهم .....(بعد ما تتعدى الرصيف

حق النقطة خذ فوق تحت تلقاني واقف على اليمين بسيارة .....) فلما وصل الشاهد ركب المتهم ..... بسيارة الشاهد وذكر له ما حصل ، كما شاهد وجود دم على الكتف الأيمن للمتهم ..... وتمزق الفئيلة من مكان الكتف الأيمن ، كما ذكر أن سيارة المتهم ..... هي من نوع ولونها بحري وبمعايينة موقع الحادثة وجدت آثار تفحيط وأثرين على شكل قوس . وبمعايينة السيارة ( اللون أزرق فاتح سنة صنعها ٢٠٠٦ ، تحمل اللوحة ..... ) تبين وجود أتربة وغبار وكدمات خفيفة من الجهة الأمامية . وبتفريغ رسالة نصية صادرة من الرقم (.....) إلى رقم المتهم (.....) بتاريخ ٢٣/ يوليو ، في تمام الساعة (٢٧ ر ٣ ص) كان نصها ما يلي : السلام عليكم أولاً الحمد لله على السلامة وما تشوف شربا رب وخطاك السوء في البداية مقدرين الضرر اللي حصل ولم نكن نتمناها أبداً ولكن طمعانين في عفوك أخوي أبو ..... والعفو من شيم الرجال وأنت رجال بمعنى الكلمة من خلال مواقفك التي لن ننساها مع أخينا أبو ..... فكلنا رجاء بك أن تعفو وتصفح عن أخينا وتكون سبباً في إصلاحه معنا ونتعهد بأن تكون هذه الأخيرة أن لم يكن لأجلنا فمن أجل ..... و..... فهو عونهم بعد الله تعالى وسندهن في هذه الحياة ومن أجل الوظيفة ولا يخفى عليك صعوبة الحصول عليها في زمننا هذا كلنا أمل في الله تعالى ثم بك لتعفو ونفتح صفحة جديدة في حياة أخينا شاكرين ومقدرين لك أولاً وأخيراً. وبإجراء المواجهة بين المتهم ..... والمتهم ..... ، ذكر المتهم ..... بأن المتهم ..... شرب المسكر بالأردن فنشب بينهما خلاف وأقرا بشربهما المسكر و أصر كل منهما على قوله في محاولة الدهس ولم يتبين قوة حجة أحدهما على الآخر ولم يلاحظ

عليهما ما يستحق ذكره وقد صدر تقرير طبي بحق المتهم ..... من مستشفى عرعر المركزي برقم ..... وتاريخ ١٥/٩/١٤٣٤هـ المتضمن إصابته برضوض بسيطة في الكتف الأيمن من الخلف وكتلتا اليدين وتتهتك بقياس (٥ سم) تقريباً ، وإصابته بجرح تهتك في الساق الأيمن ومدة الشفاء ثلاثة أيام وقد انتهى التحقيق إلى اتهام ..... بشربيهما المسكر ، واتهام ..... بمحاولة دهس شخص وإصابته بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- ما ورد في محضر معاينة موقع الحادثة المرفق لفة رقم (٢٩) ٢- ما ورد في محضر معاينة السيارة المرفق لفة رقم (٣٠) ٣- ما ورد بالتقرير الطبي المرفق لفة رقم (١٥) ٤- ما ورد في شهادة الشاهد المدونة على الصفحة رقم (١-٢) من المرفق لفة رقم (٢١-٢٢) ٥- ما ورد في محضر تفريغ رسالة نصية المرفق لفة رقم (١٧) ٦- ما ورد في محضر المواجهة المدون على الصفح لفة رقم (١٦) ٧- ما ورد في أقوال ..... المدونة على الصفحة رقم (١) من المرفق لفة رقم (١٣) وحيث إن ما أقدم عليه المذكورين وهما بكامل أهليتهما المتبصرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات إدانتها بما نسب إليهما والحكم عليهما بحد شرب المسكر ، والحكم على المتهم ..... بعقوبة تعزيرية مشددة لشناعة جرمه . (علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل) هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أجاب الأول ..... بقوله ما ذكره المدعي العام من قيامي بشرب المسكر صحيح وبالنسبة بمحاولة دهس المدعى عليه ..... ثلاث مرات فغير صحيح والصحيح أنه كان راكباً معي ونزل من السيارة فرجعت بالسيارة وبابها مفتوح وصدم به الباب وسقط على

الأرض ثم طلبت منه الركوب معي فرفض ذلك فذهبت وتركته هكذا أجاوب وأجاوب المدعى عليه الثاني.....بأن ما ذكره المدعي العام من قيامي بشرب المسكر غير صحيح إطلاقاً وأضاف أيضاً بأن المدعى عليه.....صديق له وأنه قد تنازل عن حقه الخاص وأنه لا خلاف بينهم هكذا وأضاف وبسؤال المدعي العام عن بينته فيما يدعيه من قيام المدعى عليه الأول.....من قيامه بمحاولة دهس المدعى عليه.....ثلاث مرات فقال بينتي فقال ما جاء في أوراق المعاملة وكذلك ما جاء في إفادة المدعى عليه الثاني.....وكذلك ما جاء بالتقرير الطبي المرفق هكذا أجاوب وبسؤاله أيضاً عن بينته على ما يدعيه من قيام المدعى عليه الثاني....بشرب المسكر فقال بينتي ما جاء في محضر المواجهة المرفق بالمعاملة هكذا أجاوب هذا وبالرجوع إلى محضر المواجهة المرفق بالمعاملة لفة رقم (١٦) ونص الحاجة منه (وأقر الطرف الأول بشرب المسكر واتهم الثاني بشرب المسكر وأقر الطرف الثاني بشرب المسكر) الطرف الأول.....توقيعه الطرف الثاني..... توقيعه وبالرجوع إلى التقرير الطبي المرفق بالمعاملة لفة رقم (١٥) المتضمن إصابته برضوض بسيطة في الكتف الأيمن من الخلف وكتلا اليدين وتهتك بقياس (٥ سم) تقريباً ، وإصابته بجرح تهتك في الساق الأيمن ومدة الشفاء ثلاثة أيام ما لم تحدث مضاعفات انتهى فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما جاء بمحضر المواجهة بين الطرفين وكذلك ما جاء في التقرير الطبي المذكور وحيث أقر المدعى عليه الأول.....بقيامه بالرجوع بالسيارة على المدعى عليه الثاني وصدمه إياه بالباب ولم يحضر المدعي العام البينة على ما ذكره من محاولة دهس المدعى

عليه.... للمدعى عليه.... ثلاث مرات وحيث إن هذا من الاعتداء على الأنفس المعصومة بغير حق ولقوله صلى الله عليه وسلم (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) متفق عليه من حديث أبي بكر ولما جاء من أن المدعى عليهما بينهما صحة وعلاقة حميمة وقد تنازل المدعى عليه.... عن حقه الخاص تجاه المدعى عليه.... نظراً لحفظ الود بينهما وحيث أنكر المدعى عليه.... قيامه بشرب المسكر وما جاء في محضر المواجهة بينهما يعد قرينة توجب توجه التهمة له بشرب المسكر لذا فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليه الأول بمحاولة دهس المدعى عليه الثاني ثلاث مرات وإنما ثبت لدي قيامه بالرجوع عليه وصدمه بالباب مرة واحدة أثناء نزوله وثبت لدي إدانته بشرب المسكر ولم يثبت لدي إدانة المدعى عليه الثاني بشرب المسكر وإنما تتوجه التهمة له بذلك وحكمت بما يلي: أولاً: جلد المدعى عليه الأول ثمانين جلدة حد المسكر لقاء شربه للمسكر ثانياً: تعزيره وذلك بسجنه لمدة شهرين وجلده سبعين جلدة لقاء قيامه بصدم المدعى عليه الثاني بباب السيارة ثالثاً: ردع طلب المدعي العام إقامة حد المسكر على المدعى عليه الثاني.... لعدم ثبوت الإدانة والاكتفاء بتعزيره وذلك بجلدة ثلاثين جلدة لقاء التهمة بذلك وإعلان الحكم قنع به المدعى عليه الأول.... ولم يقنع به المدعي العام ولا المدعى عليه.... وطلبنا الاستئناف بلا لائحة معتبراً المدعي العام لائحة الدعوى لائحة اعتراضية وبعد إعلان ذلك قال المدعى عليه.... بأنني لم أشرب المسكر أبداً وإنما أقررت على نفسي ظناً مني بأنني سأخرج من السجن هكذا قال وبناء عليه وحيث قرر العلماء بأن من أقر على

نفسه بشرب مسكر ثم رجوع عن إقراره قبل إقامة الحد عليه فإن رجوعه عن إقراره يقبل ويديراً عنه الحد قال ابن قدامة في باب شرب المسكر (وَإِذَا رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ قَبْلَ رُجُوعِهِ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، فَقَبْلَ رُجُوعِهِ عَنْهُ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ.) المغني ١٦٢/٩ ونظراً لإقرار المدعى عليه بشرب المسكر في أول الجلسة ثم رجوعه عن إقراره بعد الحكم عليه مما يوجه التهمة القوية له بشرب المسكر لذا لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه.....بشرب المسكر وحكمت بصرف النظر عن طلب المدعي العام إقامة حد المسكر على المدعى عليه.....وقررت تعزيره بناء على التهمة القوية وذلك بجلدة تسعاً وسبعين جلدة وبه حكمت وبإعلان الحكم قنع به المدعى عليه.....وقررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤/١٠/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٤٢٢٤٩٩٥٠ وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (.....) المسجل برقم ٣٤٣٣٢١٩٦ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد (.....) ورفيقه في قضية مسكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة فقد قررنا المصادقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٤٢٦٤٩ تاريخه: ٢٣/٢/١٤٢٤هـ  
 رقم الدعوى: ٣٤٤٤٦٦٢  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤١٦٧٠٢٢ تاريخه: ٢١/٣/١٤٢٤هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب المسكر - إحداث فوضى - التعزير للشبهة - درء حد  
 المسكر - التعزير بالجلد .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١. التعزير لا يسقط بالشبهة جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٢ ( الشبهة لا تسقط التعزير ) .
٢. قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر ١٥٧ ( التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر وإحداث الفوضى بإثارة المشاكل مع أخيه، وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر وعقوبة تعزيرية لقاء إحداث الفوضى، حيث تلقت الدوريات الأمنية بلاغ من أحد المواطنين بتعرضه لإطلاق نار من شقيقه المدعى عليه وبالانتقال للموقع تم القبض عليه واتضح وجود رائحة تنبعث من المدعى عليه وهو بحالة غير طبيعية، وأنكر المدعى عليه الدعوى ، وكانت بينة المدعي العام محضر الاستشمام ومحضر الدوريات الأمنية والمثبت فيه تجرد المدعى عليه من ملابسه ما عدا السروال وأنه في حالة غير طبيعية ومحضر

تعذر سماع أقوال المدعى عليه عند الاستجواب لأنه في حالة غير طبيعية، وبتوجه التهمة القوية لشرب المدعى عليه المسكر بهذه القرائن، فقد حكمت المحكمة بتعزيره بالجلد سبعين جلدة دفعة واحدة لعدم ثبوت إدانة المدعى عليه بما جاء في الدعوى ودرء حد المسكر لعدم ثبوته وصرف النظر عن طلب المدعي العام تعزير المدعى عليه لقاء قيامه بإحداث الفوضى وإثارة المشاكل مع أخيه لعدم ثبوته، ووقع المدعى عليه، واعترض المدعي العام بدون لائحة، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بنجران وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٤٤٤٦٦٢ وتاريخ ٢٥/٠١/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢١٩١١٢ وتاريخ ٢٥/٠١/١٤٣٤هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٧/٠٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ بشأن دعوى المدعي ..... والمكلف بمهمة الإشراف على مكتب الادعاء العام بمحاكم نجران بموجب خطاب رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة نجران رقم ..... وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٠هـ ضد ..... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم ..... قائلاً في دعواه عليه إنه ورد بمحضر تنفيذ المهمة رقم (.....) وتاريخ ٨/١/١٤٣٤هـ المعد من قبل الدوريات الأمنية بنجران المتضمن تلقيهم بلاغ من المواطن ..... بتعرضه لإطلاق نار عليه داخل المنزل من قبل شقيقه المدعى عليه وبالانتقال للموقع المذكور تم القبض عليه واتضح

عدم وجود أي طلق ناربي أو ظروف فارغة بالموقع واتضح وجود رائحة تنبعث من المدعى عليه كما أنه بحالة غير طبيعية .

وورد بإعادة ضبط أقوال معدي محضر تنفيذ المهمة والذي مضمونه أنه بتلقيهم البلاغ انتقل إلى الموقع ضابط المربع وانتظر إلى حين وصول الدعم من قبل رئيس الميدان وتم الانتقال إلى موقع الحادث وشوهد المدعى عليه عند باب بيته من الخارج لابساً سروالاً أبيض داخلي فقط - وهو في حالة غير طبيعية وباستدراجه من قبلهم والقبض عليه قام كلاً من (.....و.....بمنع رجال الأمن من أخذ المدعى عليه - (فرزت لهم أوراق بشأن منعهم لرجال الأمن من أداء عملهم وأحيلت لهيئة الرقابة والتحقيق بالخطاب رقم ..... وتاريخ ١١/١/١٤٣٤هـ) وتم السيطرة عليهم ونقلهم للمركز والعودة إلى المدعى عليه ونقله إلى المركز بواسطة أحد أخواله بسيارته الخاصة وترافقه الدورية الأمنية وورد بالمحضر المعد من قبل ضابط خفر مركز شرطة ..... بتاريخ ٩/١/١٤٣٤هـ تعذر سماع أقوال المدعى عليه لكونه في حالة غير طبيعية وتنبعث منه رائحة السكر وباستجواب المدعي / ..... أفاد بأنه قام بالإبلاغ عن مضاربة وأنه لا يريد مواصلة دعواه وباستجواب المدعى عليه أفاد بأنه بينه وبين أخيه المدعي خلافات مالية وعائلية أفرج عن المدعى عليه استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية وقد ورد بمحضر الإستشمام بتاريخ ٩/١/١٤٣٤هـ المعد من قبل مركز شرطة ..... ومندوب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اتضح انبعاث رائحة من فيه تشبه رائحة المسكر وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ / ..... بشرب المسكر وإحداث الفوضى بإثارة المشاكل مع

أخيه وذلك للأدلة والقرائن التالية:

- ١- ما ورد بمحضر تنفيذ المهمة المنوه عنه والمرفق لفة رقم (٥) .
  - ٢- ما ورد بمحضر إعادة ضبط معدي محضر تنفيذ المهمة المنوه عنه والمدون ص (٤-٥) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٢٤) .
  - ٣- ما جاء في محضر الإستشمام المنوه عنه والمدون ص (٧) من دفتر محاضر التحقيق الجنائي المرفق لفة رقم (١) .
  - ٤- ما جاء في أقوال المتهم المنوه عنها والمدونة ص (٦-٧) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٢٤) .
  - ٥- ما ورد بمحضر تعذر سماع الأقوال المنوه عنه والمدون ص (٨) من دفتر محاضر التحقيق الجنائي المرفق لفة رقم (١) .
- وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه / ..... وهو بكامل قواه العقلية فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي:

- ١- عقوبة حد المسكر لقاء شربه له .
- ٢- عقوبة تعزيرية لقاء إحداث المشاكل وإثارة الفوضى تردعه وتزجر غيره .

وبالله التوفيق هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي العام من قيامي بشرب المسكر فهو غير صحيح جملة وتفصيلاً وما ذكره من قيامي بإحداث الفوضى بإثارة المشاكل مع أخي فهو غير صحيح والصحيح هو أنني كنت أطلب حقي من إرث والدي الذي اغتصبه أخي ولم أقم بالاعتداء عليه مطلقاً هكذا أجاب ثم جرى مني سؤال المدعي العام هل لديك بينة على ما جاء في دعواك فقال لا يوجد لدي بينة سوى ما

جاء في لائحة الدعوى ثم جرى مني تصفح الأوراق والاطلاع على محضر الاستشمام المدون على ص ٧ من الملف المرفق على لفة رقم ١ وعلى محضر تعذر سماع الأقوال المدون على ص ٨ من ذات الملف كما جرى مني الاطلاع على أقوال معدي محضر الدوريات الأمنية المدونة على ص ٤-٥ من الملف المرفق على لفة رقم ٢٤ فبناءً على ما سبق من الدعوى والإجابة وحيث إن المدعى عليه قد أنكر قيامه بشرب المسكر ولم يعترف بذلك تحقيقاً ولأن محضر الاستشمام لم يتضمن سوى شهادة عضو واحد من أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولتوجه التهمة القوية على المدعى عليه بشربه المسكر المؤيدة بالقرائن الآتية:

١- ما جاء في محضر الاستشمام المتضمن بأنه بعد استشمام رائحة فم المدعى عليه من قبل عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تبين انبعاث رائحة المسكر منه

٢- ما جاء في محضر تعذر سماع الأقوال المتضمن بأنه قد تعذر استجواب المدعى عليه لأنه في حالة غير طبيعية وتبعث منه رائحة المسكر

٣- ما جاء في أقوال معدي محضر الدوريات الأمنية المتضمن بأنهما شاهدا المدعى عليه متجرداً من ملابسه وليس عليه إلا سروال أبيض طويل وهو في حالة غير طبيعية ويهذي ولما كان من المقرر فقهاً أن التعزير لا يسقط بالشبهة قال جلال الدين السيوطي رحمه الله: « الشبهة لا تسقط التعزير » ( الأشباه والنظائر - ص ١٦٢ ) ويقول ابن نجيم رحمه الله: « التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول »

( الأشباه والنظائر - ص ١٥٧ ) وحيث إنه لم يثبت قيام المدعى عليه بالاعتداء على أخيه ولأن وجود مشكلة بين المدعى عليه وبين أخيه لا يعد مسوغاً لتعزيره ما لم يثبت كيدية شكواه عليه وتأسيساً على جميع ما سبق فقد قررت ما يأتي أولاً : لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام ثانياً : درء حد المسكر عن المدعى عليه لعدم ثبوت موجبه ثالثاً : تعزير المدعى عليه وذلك بجلده سبعين جلدة علناً دفعة واحدة لقاء توجه التهمة القوية إليه بتعاطي المسكر رابعاً : صرفت النظر عن مطالبة المدعي العام بتعزير المدعى عليه لقاء قيامه بإحداث الفوضى بإثارة المشاكل مع أخيه لعدم ثبوت موجبه هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه قنع به كما قرر المدعي العام اعتراضه بدون لائحة وباللّه التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٧/٠٢/١٤٣٤ هـ الساعة ٠٩:٣٠

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٢٤٢١٩١١٢ وتاريخ ٨/٣/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ..... برقم ٣٤٤٣٦٤٩ وتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / ..... في قضية ( شرب المسكر وإحداث الفوضى ) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار بصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر الموافقة على الحكم واللّه الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

تصنيع مسكر



رقم الصك: ٢٤٢٠٢٣٠١ تاريخه: ١٤٣٤/٠٤/٣٠ هـ  
رقم الدعوى: ٣٣٥٩٣٧٣٥  
رقم قرار التصديق من محكمة  
الاستئناف: ٢٤٢٠٢٣٠١ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٣٠ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - تصنيع وترويج المسكر - إقرار بتصنيع العرق - تعزير  
بالسجن والجلد والإبعاد .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما أشار له القاضي بما جاء في تسبيب الحكم .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليهما (رجل وامرأة مقيمين) بتصنيع وترويج الخمر المصنعة محليا (العرق) بعد ورود بلاغ مفاده توفر معلومات عن قيام المدعى عليه الأول بترويج الخمر (العرق) المصنعة محليا وطلب المدعي العام الحكم بإثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه وهو يحسن التحدث بالعربية صادق على دعوى تصنيع الخمر، ودفع بأن المصنع لا يعود إليه وإنما يعود إلى شخص لا يعرفه ، وأنكر دعوى ترويج وبيع الخمر، وبعرض الدعوى على المدعى عليها الثانية وهي تحسن التحدث بالعربية أنكرت دعوى المدعي العام ودفعت بأنها تعمل في مصنع الخمر عاملة نظافة، براتب من المدعى عليه الأول ولا علاقة لها بتصنيع أو بيع الخمر، كما جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي المتضمن إيجابية المادة السائلة

للكحول الاثيلي - ثبتت إدانة المدعى عليه بتصنيع الخمر وتوجه الشبهة القوية تجاهه بترويج الخمر وتم الحكم بتعزيره لقاء ذلك بسجنه سنة وجلده مائة وخمسين جلده مفرقة على ثلاث دفعات مع التوصية بإبعاده من البلاد ، كما ثبتت إدانة المدعى عليها بالعمل في مصنع خمر في مجال النظافة وتوجه الشبهة القوية تجاهها بترويج وتصنيع الخمر وتم الحكم بتعزيرها بسجنها تسعة أشهر وجلدها خمسين جلدة دفعة واحدة ويعرض الحكم على المدعي العام قرر الاعتراض مكتفيا بلائحة الدعوى أما المدعى عليهما فقد قررا القناعة بالحكم وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا.....القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٥٩٣٧٣٥ وتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٧٧٩٥١٣ وتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٣هـ ففي يوم الأحد الموافق ٢٢/٠٣/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠١ وفيها حضر المدعي العام .....و ادعى على / ١- ..... ٢٨ سنة اثيوبي الجنسية (لا يحمل ما يثبت هويته ) موقوف بموجب مذكرة رقم ١٤٣١ في ٢٦/٧/١٤٣٣هـ

٢-..... ٢١ سنة اثيوبية الجنسية (لا تحمل ما يثبت هويتها ) موقوفه بمذكرة توقيف رقم ٢٠٠ في ١١/٧/١٤٣٣هـ بتاريخ ١٩/٧/١٤٣٣هـ ورد لمركز شرطة .....محضر هيئة .....رقم

٢١/٢٠١ المتضمن توفر معلومات عن شخص يدعى / ..... (لا يحمل ما يثبت هويته ) يقوم بترويج الخمور المصنعة محليا فتم الاتفاق معه عن طريق احد المصادر على شراء كرتون يحوي إثشاء عشر قارورة سعة الواحد منها لتر ونصف بمبلغ خمسمائة ريال وفي المكان المحدد حضر المذكور ومعه المرأة / ..... اثيوبية الجنسية في سيارة أجرة نزل واستلم المبلغ المرقم من المصدر ثم رجع لسيارة الأجرة وأخذ الكيس كما نزلت المرأة ومعهها كيس ومشيا داخل مكان به عدد من السيارات المتوقفة وقام بالإشارة للمصدر لطلب حضوره وقاما بتسليم المصدر الكيسين وتم استيقافهما وتبين بأن بكل كيس عدد ست قوارير سعة لتر ونصف مليئة بالخمور المصنعة محليا (العرق ) كما ضبط المبلغ المرقم معه وذكرت المرأة ان لديهم مصنع للخمور يعملان به منذ شهرين جرى تسليم المحضر والرجل لمركز شرطة ..... وإيداع المرأة سجن النساء من قبل الجهة القابضة رهن التحقيق

جرى استجواب الأول / ..... قدم للبلاد عن طريق التهريب وقد اصر على أقواله .

جرى استجواب الثاني / ..... ذكر بأنها تعمل في المصنع منذ اسبوع مع الاول / ..... وإنها تعمل معه وهي تتقاضى رابت شهري قدره ثلاثة آلاف رسال وذكرت بأنها قدمت للبلاد عن طريق التهريب .

جرى المكاتبه لإدارة الادلة الجنائية بالكتاب رقم (.....) وتاريخ ١٩/٧/١٤٣٣هـ لتحليل المادة المضبوطة بحوزته ووردنا كتابهم رقم (.....) في ٢٠/٨/١٤٣٣هـ المرفق به ..... تقرير رقم ..... المتضمن إيجابية العينة وان المادة تحتوي نسبة ٤٣٪ من الكحول الايثيلي

جرى فرز اوراق مستقلة وإحالتها لإدارة الوافدين بموجب كتابنا رقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٧ هـ لمعالجة إقامة المتهمين في البلاد بطريقة غير مشروعة .

وقد انتهى التحقيق الى توجيه الاتهام للمذكورين بتصنيع وترويج الخمر المصنعة محليا (العرق ) وذلك للأدلة والقرائن التالية :-

- ١- ما ورد في محضر القبض المرفق لفه رقم ( )
  - ٢- اعتراف المتهمة بتصنيع الخمر بالاشتراك مع المتهم وتتقاضى مقابل ذلك مبلغ ثلاثة الاف ريال كراتب شهري منه والذي يقوم هو بدوره بترويج تلك الخمر بكد اكمال عملية التصنيع المدون بملف التحقيق لفه رقم ١١ صفحة رقم ( )
  - ٣- التقرير المخبري المتضمن ايجابية العينة المعثور عليها بحوزته وان المادة تحتوي نسبة ٤١٪ من الكحول الايثيلي المرفق لفه رقم ( )
- وحيث أن ما اقدم عليه المذكور فعل محرم شرعا ومعاقب عليه نظاما لذا اطلب اثبات ما اسند اليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيريه لقاء ذلك .

وبالله التوفيق وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه ..... اثبوبي الجنسية بموجب اثبات هوية مؤقت اجاب حال كونه يتكلم العربية بطلاقة بقوله ما جاء في دعوى المدعي العام من قيامي بتصنيع الخمر فصحيح فانا اعلم في مصنع خمر وهو لا يعود لي وانما يعود لشخص لا اعرفه وقد عرض علي احد اصدقائي يدعى ..... بالعمل فيه فقامت بالعمل فيه وما جاء في دعوى المدعي العام من قيامي بترويج وبيع الخمر فهذا غير صحيح فانا لم يسبق ان قمت ببيع الخمر مطلقا هكذا اجاب. وبعرض ذلك على المدعي

العام اجاب بقوله اطلب الرجوع للمعاملة للاطلاع على ما جاء فيها من ادلة وقرائن.ورفعت الجلسة الى يوم غد الاثنين ٢٣/٣/٤٣٤هـ . والله موفق وصى الله وسلم على نبينا محمد. وفي يوم الاثنين ٢٣/٣/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه وقد جرى طلب السجينة .....ولم يتم احضارها من سجن النساء وبالرجوع للمعاملة وجد فيها محضر القبض الصادر من مركز هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحى .....برقم ..... في ١٩/٧/٤٣٣هـ ونص الحاجة منه :لقد توفرت معلومات عن الاول .....بترويج الخمور المصنعة محليا فتم الاتفاق معه هذا اليوم عن طريق احد المصادر على شراء كرتون خمر اثنا عشر قاروره سعة لتر ونصف بمبلغ خمسمائة ريال وفي المكان المحدد حضر الاول ومعه الثانية في سيارة اجره ونزل الاول واستلم المبلغ المرقم من المصدر امامنا وقدره خمسمائة ريال ثم رجع الى السيارة الاجرة واخذ كيس كما نزلت الثانية ومعه كيس ومشيا داخل مكان به مجموعة من السيارات المتوقفة وقام الاول بالإشارة للمصدرة لطلب حضوره وقام بتسليم المصدر الكيسين فتم استيقافهما وتبين ان بكل كيس ست قوارير سعة لتر ونصف مليئة بالخمير المصنع محليا كما ضبط المبلغ المرقم مع الاول وذكر الاول والثانية ان لديهم مصنع للخمور وانهما يعملان هذا العمل منذ شهرين.أ هـ . والمحضر موقع عليه من قبل ثلاثة اعضاء وبعرض المحضر على المدعى عليه اجاب بقوله لا صحة لما جاء في المحضر فاننا لم اقم ببيع اي خمور والصحيح ما جاء في جوابي على الدعوى وبالرجوع للمعاملة وجد فيها دفتر التحقيق لفة رقم ١ صد ٣ اعتراف

المدعى عليها ..... بانها تعمل خادمة عند المدعى عليه ..... في مصنع الخمر وأنها تستلم منه راتبا وقدره ثلاثة الاف ريال. أ هـ . وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله لا صحة لما جاء في اقوالها والصحيح ما جاء في جوابي على الدعوى هكذا أجاب . وبالرجوع للمعاملة وجد فيها التقرير الكيميائي رقم ١٤٣٣/٥٧٥ هـ والمتضمن إيجابية المادة السائلة للحكول الاثيلي بنسبة ٤٣٪. أ هـ . فبناء على ما تقدم وحيث صادق المدعى عليه على قيامه بتصنيع الخمر وانكر ما جاء في دعوى المدعى العام من ترويجها وحيث أن ما جاء في محضر القبض وأقوال المدعى عليها ..... لدى جهات التحقيق تورث الشبهة القوية تجاهه حيال الترويج والتعزيز يجب بالشبهة فعليه فقد ثبت لدي قيام المدعى عليه بتصنيع الخمر وتوجه الشبهة القوية تجاهه بترويج الخمر وقرر تعزيره لقاء ذلك بسجنه سنة من تاريخ إيفاقه وجلده مائة وخمسين جلده مفرقة على ثلاث دفعات كل دفعة خمسون جلده بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام وبذلك حكمت. وأوصي بإبعاد المدعى عليه لبلاده بعد انتهاء محكوميته وعدم دخول هذه البلاد مطلقا . وبعرض الحكم على المدعى العام قرر الاعتراض مكثفيا بلائحة الدعوى أما المدعى عليه فقد قرر القناعة بالحكم. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٢٤/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢،٠٠ وفيها حضر المدعى العام وحضرت لحضوره المدعى عليها ..... أثيوبية الجنسية بموجب بطاقة نزيلة سجون برقم ٢٨/٥/٣٣ وبعرض دعوى المدعى العام عليها أجابت حال كونها تتكلم اللغة

العربية بقولها ما جاء في دعوى المدعي العام كله غير صحيح فأنا لا أقوم ببيع الخمر وكذا لا أقوم بتصنيعها وإنما أنا أعمل في مصنع خمر كعامله نظافة فقط ولا علاقة لي بتصنيع الخمر وكذا لم يسبق لي أن قمت ببيع الخمر مطلقا هكذا أجابت وبعرض ذلك على المدعي العام أجاب بقوله أكتفي بما جاء في الجلسة الماضية من أدلة وقرائن تدين المدعى عليها هكذا أجاب ثم جرى عرض إقرارها المدون في الجلسة الماضية فأجابت نعم أنا أستلم راتب من المدعى عليه ..... هكذا أجابت فبناء على ما تقدم وحيث صادقت المدعى عليها على قيامها بالعمل في مصنع الخمر في مجال النظافة وأنكرت قيامها بالتصنيع والترويج وحيث أن ما جاء في محضر القبض يورث الشبهة القوية تجاهها فعليه فقد ثبت لدي قيام المدعى عليها بالعمل في مصنع خمر في مجال النظافة وتوجه الشبهة القوية تجاهها بترويج وتصنيع الخمر وقررت تعزيرها وذلك بسجنها تسعة أشهر من تاريخ إيقافها وجلدها خمسين جلدة دفعة واحدة وبذلك حكمت وبعرضه على المدعي العام قرر الاعتراض مكثفيا بلائحة الدعوى أما المدعى عليها فقد قررت القناعة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ٢٤/٠٣/١٤٣٤ هـ الحمد لله وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣١٧٧٩٥١٣ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٤ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ..... المسجل برقم ٢٣٠١/٢٣٠٢٤٢٠ وتاريخ ٣٠/٤/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى / المدعي العام ضد كل من

١ / ٢..... (اثيوبيان الجنسية ) في قضية مخدرات على النحو  
الموضح بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به .  
وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر للأكثرية  
ما يوجب الملاحظة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا  
محمد وآله وصحبه وسلم.

المحكمة الجزائية بالرياض

ضبط القضايا الجنائية / المكتب القضائي ٣٧

صحيفة رقم ٩٠ مجلد الضبط رقم ٣٦/٣٧/جنائي

الجلسة رقم (٤) تابعة للقضية المقيدة رقم (٣٣١٧٧٩٥١٣) المضبوطة  
بمجلد (٢٨/٣٧/جنائي) صفحة(٨٨)

وفي يوم الاحد ٠٧/٠٨/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة  
من محكمة الاستئناف وبرفقا القرار رقم ٢٣٠١/٢٣٠٢٤٢ وتاريخ  
٣٠/٠٤/١٤٣٤هـ والمتعلق بدعوى المدعي العام ضد /..... وقد تضمن  
القرار المصادقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله وسلم على  
نبينا محمد.

رقم الصك: ٣٤٢٢١٢٥٠٠ تاريخه: ١٤٣٤/٠٥/٢٥ هـ  
رقم الدعوى: ٣٤٢٠٥٠٤٨  
رقم قرار التصديق من محكمة  
الاستئناف: ٣٤٢٢٢١٢٦ تاريخه: ١٤٣٤/٠٩/٢١ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - تصنيع وترويج وتعاطي - شهادة بوجود المصنع في المنزل  
- كبر كمية المادة المحظورة - إقامة حد المسكر وتعزيز بالسجن  
والجلد والإبعاد.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما أشار له القاضي في تسبيب الحكم.

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليهما بتصنيعهما العرق المسكر  
وحيازتهما له بقصد الترويج وللمدعى عليه الثاني بشرب العرق  
المسكر وطلب إثبات ما أسند إليهما وإيقاع العقوبة التعزيرية لهما  
وإقامة حد المسكر على الثاني وتشديد العقوبة عليه لتعدد سوابقه،  
حيث ورد للشرطة بلاغ عن قيام المدعى عليهما بترويج المسكر  
وبمداهمة المنزل - ظهر بأن المنزل يعود لوالدة المدعى عليهما وهما  
يسكنان فيه وضبط المدعى عليه الثاني أمام باب المنزل ورائحة  
المسكر تفوح من فمه وضبط المدعى عليه الأول داخل المنزل  
فجرى تفتيش المنزل فلم يعثر على ما يوجب التتويه - جرى الصعود  
للملحق العلوي فعثر على غرفة تحت الإنشاء معدة لتصنيع الخمر  
حيث عثر على جالون أبيض به مادة شفافة يشتهب بأنها من العرق

وسبعة عشر قارورة ماء صحة بسعة لتر ونصف ومجموعة براميل وجرى إتلاف المضبوطات بحضور مندوب هيئة الأمر بالمعروف - ورد تقرير مركز السموم باحتواء العينة المرسله على كمية من الكحول بنسبة ٣٤٪ ، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء عينة دم المدعى عليه الثاني على الكحول كما أقر المدعى عليه الأول تحقيقا بأنه يملك المضبوطات المعدة لتصنيع الخمر ودفع بأنها للاستعمال الشخصي وأنكر المدعى عليه الأول أثناء المحاكمة دعوى المدعي العام وقرر بأنه ليس له علاقة بالمضبوطات ولا علم له بها وأنه يسكن وزوجته وأولاده مع والدته وأن أخاه المدعى عليه الثاني هو الذي يسكن في الملحق العلوي وأنه لا يصعد إليه ولا يعلم ما به وأقر المدعى عليه الثاني بتعاطيه المسكر وأن المضبوطات تعود له ودفع بأنها للاستعمال الشخصي لا للترويج وصدق أخاه المدعى عليه الأول بأنه لا علاقة له بهذه المضبوطات ولا علم له بها و بطلب البينة من المدعي العام على ما أنكره المدعى عليه الأول أحضر رجلان قررا بأنهما من رجال الشرطة وأنه ورد للشرطة بلاغ عن قيام المدعى عليه بتصنيع وترويج المسكر فلما صدر الإذن بالمداهمة وجدا المدعى عليه الثاني أمام باب المنزل في حالة سكر فلما دخلا المنزل عثرا في الغرفة الواقعة في سطح المنزل أدوات مخصصة لتصنيع الخمر من جوالين ومواسير وقوارير وقرر بأن الغرفة يصعد لها عبر سقالة ثم جرى تعديل الشهود - بعرض شهادتهما على المدعى عليه الأول أنكر علمه بالمصنع ودفع بأن السقالة كانت لنقل الأثاث ، لذا فقد حكمت المحكمة بما يلي: بتعزيز المدعى عليه الثاني بسجنه ثلاث سنوات من تاريخ إيقافه

وجلده أربعمائة جلدة كما ثبت إدانته بشرب المسكر وجلده  
ثمانين جلدة دفعة واحدة وبين جلد الحد وجلد التعزير شهر ،  
والتوصية بإبعاده عن البلاد ومنعه من العودة لها اتقاء لشربه وكثرة  
سوابقه ، وبتعزير المدعى عليه الأول بالسجن سنتين ابتداء من  
تاريخ التوقيف وجلده مئتين وخمسين جلدة بعرض الحكم على  
المدعى عليهما لم يقنعا به وطلبنا الاستئناف بدون لائحة ولا زال  
المدعي العام على اعتراضه مكثفيا بما سبق - صدق الحكم من  
محكمة الاستئناف.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية  
بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس  
المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٠٥٠٤٨ وتاريخ  
١٤٣٤/٠٥/٠٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٠٩٣٠٧٣ وتاريخ  
١٤٣٤/٥/٤هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٥/٠٦هـ افتتحت  
الجلسة الساعة ١٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام .....بموجب  
خطاب التكليف من مرجعه .....في ١٤٣٤/٥/٥هـ وادعى على  
الحاضرين كل من ١ - .....، البالغ من العمر (٤٣) عاماً ، سعودي  
الجنسية ، بموجب السجل المدني رقم (.....) -٢- .....، البالغ  
من العمر (٣٣) عاماً ، يمني الجنسية ، بموجب البطاقة البديلة  
رقم(.....) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١هـ حيث أنه بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٩هـ  
ورد لمركز شرطة .....خطاب مدير شعبة التحريات والبحث  
الجنائي المتضمن توفر معلومات عن قيام شخصين ببيع وترويج

العرق المسكر في منطقة شارع .....حارة .....وجرى العرض لصاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة للاستئذان حيال مdahمة المنزل فوردت برقية سموه رقم(.....) في ٢٢/٣/٤٣٤هـ بالموافقة على المdahمة وفق ضوابط المdahمة وعليه تم رصد ومتابعة الموقع للتأكد من وجود صاحب المنزل وفي تمام الساعة السادسة صباحاً جرى مdahمة الموقع وأتضح أنه عبارة عن منزل شعبي مكون من دورين وملحق ، عائد للمرأة/.....، سعودية الجنسية ويسكن معها ابنها المدعى عليه الأول/.....وهو الشخص الذي تفيد التحريات أنه هو من يقوم بتصنيع العرق المسكر وقد تم ضبط المدعى عليه الثاني/.....أثناء جلوسه أمام باب المنزل وأتضح أنه تتبعث منه رائحة العرق المسكر فتم دخول المنزل وتم ضبط المدعى عليه/.....المذكور بداخله وبتفتيشه المنزل لم يعثر على ما يوجب التتوية ثم جرى الصعود للملحق العلوي الذي لا يزال تحت الإنشاء وعثر على غرفة من الطوب الأحمر فوق السطح أتضح أنها معدة لتصنيع العرق المسكر حيث وجد بداخلها جالون أبيض به النصف من مادة شفاقة اللون يحتمل أن تكون مادة العرق المسكر وجالون أبيض به النصف من مادة شفاقة اللون يحتمل أن تكون مادة العرق المسكر وعدد سبعة عشر قارورة صحة كبير (.....)سعة لتر ونصف اللتر تحتوي على مادة شفاقة اللون يشتهبه أن تكون مادة العرق المسكر وعدد واحد برميل ماء برتقالي به النصف من مادة سائلة شفاقة اللون يحتمل أن تكون مادة العرق المسكر وعدد اثنين برميل فيبر جلاس بيضاء معدة للتقطير وعدد واحد برميل معد للتقطير وعدد واحد برميل أزرق

للتخمير ونصف برميل بلاستيك أزرق للتخمير وجالون سعة عشرون لتر به مادة سائله شفافة اللون ومعها قطع برتقال مخمرة وعدد واحد برميل معد للتقطير خارج الغرفة أزرق اللون وقد جرى إتلاف المضبوطات بحضور مندوب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشارع .....عدا قارورة واحد تم بعثها لمركز السموم لفحصها وقد ورد تقرير رقم.....المتضمن احتواء العينة المرسله من الكمية المضبوطة على مادة الكحول بنسبة(٣٤٪) قد أثبت التقرير الكيميائي الطبي الشرعي رقم (.....وتاريخ ١٤٣٤/٤/١هـ احتواء عينة دم المدعى عليه الثاني/.....على مادة الكحول المسكر وباستجواب المدعى عليه/..... أفاد أن معدات تصنيع العرق المسكر عائد له لأخيه المدعى عليه /.....وباستجواب المدعى عليه/.....أفاد أنه قام بشراء معدات تصنيع العرق المسكر من السوق قبل شهرين ووضعها في السطح وهو يقوم بتصنيع العرق المسكر بواسطة البراميل التي اشتراها وذكر أنه يصنع العرق للاستخدام الشخصي وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليهما بتصنيع العرق المسكر وحيازتهما له بقصد الترويج وللمدعى عليه الثاني/.....بشرب العرق المسكر وذلك لأدلة والقرائن التالية ١-اعتراف المدعى عليه/..... المدون على ص(١٠)و(١١) من ملف التحقيق رقم(٢)٢-ما جاء بمحضر القبض المنوه عنه والمرفق لفة رقم (٦-٧)٣-تقرير الكيمياء الجنائية المنوه عنه والمرفق لفة رقم (١٥)٤-التقرير الطبي الكيميائي الشرعي رقم(٥٨٧٩) المنوه عنه والمرفق لفة رقم(٤١) وبالبحث عن سوابق المدعى عليه/.....عشر له على سبع سوابق الأولى فض البكارة

مع فعل فاحشة الزنا ، والثانية دخول منزل لغرض سيئ مقترنة مع سرقة أموال ، والثالثة سرقة ، والرابعة حيازة واستعمال مخدرات ، والخامسة اختلاء محرم واجتماع على مفسدة ، والسادسة ترويج المسكرات ، والسابعة صناعة المسكرات وترويجها مقترنة بحيازة مسكر وباليبحث عن سوابق المدعى عليه /..... عثر له على تسعة سوابق الأولى شرب المسكرات ، والثانية اعتداء مقترنة بسرقة أموال والثالثة عوده بعد إبعاد ، والرابعة شرب وترويج المسكرات مقترنة بحيازة سلاح بدون ترخيص ، والخامسة والسابعة عوده بعد إبعاد ، والسادسة شرب المسكرات ، والثامنة شرب وحيازة المسكرات ، والتاسعة في قضايا مختلفة وحيث إن ما قام به المدعى عليهما وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية رادعه لهما والحكم المدعى عليه الثاني بحد المسكر وتشديد العقوبة عليهما لتعدد سوابقهما التي لم تردعهما عقوبتهما استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ٩٣٩٥٨/٥/٥/١ وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٣ هـ هذه دعواي وبسؤال المدعى عليهما أجاب الأول عمر بقوله ما ذكره المدعي العام غير صحيح وليس لي علاقة بالمضبوطات ولا أعلم عنها وإنني أسكن في منزل والدتي المقسوم ومعني زوجتي وأولادي وإن أخي ..... يسكن في الملحق العلوي ولا أصدق إليه ولا أعلم عن محتويات غرفته هذه إجابتي كما أجاب الثاني .....بقوله ما ذكره المدعي العام صحيح حيث كان بحوزتي المضبوطات لتصنيع المسكر وشربه وليس للترويج حيث إنني أتعاطى المسكر كثيرا

وليس لأخي .....علاقة ولا علم بما في غرفتي هذه إجابتي وقال المدعي العام الصحيح ما ذكرت وبطلب البيئة على الترويج وعلى تورط الأول قال سأفيدكم في الجلسة القادمة لذا رفعت الجلسة وفي يوم الأحد الموافق ١٩/٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وحضر فيها المدعى عليهما وحضر للشهادة وادأئها كل من .....سعودي بسجل مدني رقم .....و .....سعودي بسجل مدني رقم ..... فشهد كل واحد منهما بقوله وردتنا معلومات عن قيام شخص بتصنيع وترويج العرق المسكر فتم أخذ الإذن الرسمي للمداهمة ووجدنا المدعى عليه الثاني .....أمام المنزل سكرانا وأفاد بوجود أخيه .....بالمنزل وبدخول المنزل وجدناه شعبيا مكونا من أربع غرف بمنافعها وبداخله سلم يؤدي للسطح حيث وجدنا غرفة مهياة كمصنع للخمر بالجوالين والتمديدات والمواسير والقوارير والمضبوطات المذكورة ولا يمكن جهل أحد من أهل المنزل بها لأن السلم (الدرج) داخل المنزل ويوجد سقالة بكرة وحبال لإنزال المسكرات من السطح إلى داخل المنزل بدلا من حملها في السلم ووجدنا المدعى عليه الأول .....مع أهله في الدور الأرضي هذه شهادتنا وقال المدعى عليه الأول ما ذكره الشهود عن مصنع الخمر فلم أعلم عنه وأما السقالة فكانت لنقل الأثاث ولا أعرف الشهود ثم جرى تعديل الشهود من قبل ..... ورفعت الجلسة للتأمل وفي يوم السبت ٢٥/٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهما وقد جرى تأمل القضية ووجدت للمدعى عليه الأول سبع سوابق منها اثنتان في تصنيع وترويج المسكرات كما وجدت للمدعى عليه الثاني تسع سوابق منها ترويج وشرب

مسكرات فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإلى إقرار المدعى عليه الثاني..... بشرب المسكر وتصنيعه ووجود مصنع الخمر بغرفته والمضبوطات الكثيرة ولا يتصور أنها مجرد التعاطي بل الحال يدل على قصد الترويج لكثرة القوارير والبراميل وبناء على شهادة البينة العادلة مع إنكار المدعى عليه الأول.....وبناء على السوابق الكثيرة للمدعى عليهما وفيها سوابق مشابهة لهذه التهمة ومع أن الأول.....أنكر الدعوى إلا أن سوابقه المشابهة وسكنه في المنزل وما جاء في وصف الشهود لحالة المنزل تدل على اشتراك المدعى عليه الأول في التصنيع والترويج أو تستره على الأول وعلى عمله فلا يتصور جهله بما يدور في منزله مع كثرة المضبوطات والسقالة ووجود السلم داخل المنزل حسب إفادة الشهود لذا فقد حكمت بما يلي أولاً: ثبت لدي إدانة المدعى عليه الثاني..... بتصنيع العرق المسكر وحيازته له بقصد الترويج والتعاطي وحكمت بتعزيره على ذلك وعلى تعدد السوابق بالسجن مدة سنتين ابتداء من تاريخ التوقيف وجلده ثلاثمائة جلدة مفارقة على ست دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى شهر كما ثبت لدي إدانته بشرب العرق المسكر وحكمت بجلده حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة وبين جلد الحد وجلد التعزير مدة شهر كما أوصيت بإبعاده إلى خارج المملكة ومنعه من العودة إليها اتقاء لشره وكثرة سوابقه. ثانياً: توجه الشبهة القوية جداً للمدعى عليه الأول..... بالاشتراك مع الثاني في تصنيع المسكر وحيازته للمسكر بقصد الترويج وتستره على الأول وحكمت بتعزيره على ذلك وعلى تعدد السوابق بالسجن مدة سنة ونصف

ابتداء من تاريخ التوقيف وجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى شهر وبعرض الحكم على المدعى عليهما قنعا به وقد عارض المدعي العام وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . حرر في ٢٥/٠٥/١٤٣٤هـ ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٦٧١١٠ وتاريخ ١٢/٠٧/١٤٣٤هـ المتضمن الموافقة والتصديق على الحكم قاضي استئناف ..... قاضي استئناف ..... قاضي استئناف ..... لذا جرى إلحاقه وإثباته وبالله التوفيق حرر في ٠٣/٠٨/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٦٧١١٠ في ١٢/٧/١٤٣٤هـ المتضمن الملاحظة بالأكثرية بأن ما حكم به على المدعى عليهم جميعا من سجن وجلد قليل جدا ولا يتناسب مع جرمتهما ولكونهما من أرباب السوابق وقد حكم عليهما بأكثر من ذلك فلم يرتدعا فلا بد من زيادة العقوبة لأن الأحكام الضعيفة لا تردع والله الموفق. انتهى. والجواب عما ذكره أصحاب الفضيلة أنه جرى مني إعادة التأمل والدراسة للقضية ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة فقد قررت زيادة الحكم بتعزيز المدعى عليهما بالسجن والجلد ليكون الحكم بعد الزيادة كما يلي : أولا: سجن المدعى عليه الثاني ..... مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ التوقيف وجلده أربعمئة جلدة مفرقة على ثمان دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى شهر بالإضافة إلى حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة مع الوصية بإبعاده . ثانيا: سجن المدعى عليه الأول .....

مدة سنتين ابتداء من تاريخ التوقيف وجلده مائتين وخمسين جلدة مفرقة على خمس دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى شهر ويعرض الحكم على المدعى عليهما لم يقنعا به وطلبا الاستئناف بدون لائحة فأجيبا لطلبهما ولا زال المدعي العام على اعتراضه مكتفيا بما سبق وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . حرر في ٢٦/٧/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة القائم بعمل المكتب القضائي السادس بناء على خطاب التكليف الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة رقم ٣٤٢٠٥٣٨٨٢ في ٢٤/٨/١٤٣٤هـ وعليه فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٢٣١٢٦ في ٢١/٩/١٤٣٤هـ المتضمن الموافقة والتصديق على الحكم وبالله التوفيق . قاضي استئناف/..... ختم. توقيع . قاضي استئناف/.....ختم. توقيع. رئيس الدائرة/.....ختم. توقيع لذا جرى إلحاقه واثباته حرر في ١٨/١٠/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-

نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة رقم(٣٤١٠٩٣٠٧٣) وتاريخ(١٥/٩/١٤٣٤هـ) المرفق بها القرار رقم(٣٤٢٢١٢٥٠) وتاريخ(٢٥/٥/١٤٣٤هـ) الصادر من فضيلة الشيخ/.....القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد /.....سعودي الجنسية ورفيقه والمتهمين

في تصنيع العرق المسكر، المحكوم فيه بما دون باطنه ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولأثحته الاعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير ، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٨٦٨٧٧ تاريخه: ٠٢/٠٨/١٤٣٤هـ  
 رقم الدعوى: ٣٤٢٩٣٩٢١  
 رقم قرار التصديق من محكمة  
 الاستئناف: ٣٤٢٥٢٩٦٥ تاريخه: ٠٦/١١/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - تصنيع بقصد التعاطي وبالشرب قبل الإسلام - تعزير  
 بالسجن والجلد والإبعاد - قلة الكمية المضبوطة - إبعاد .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون».
- ٢- عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قال: «لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: ابسط يمينك فلأبأبعك . فبسط يمينه . قال فقبضت يدي . قال: مالك يا عمرو ؟ . قال قلت: أردت أن أشترط . قال: تشتترط بماذا ؟ . قلت: أن يغفر لي . قال: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله ؟» أخرجه مسلم.
- ٣- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» ( أخرجه أبو داود وصححه الألباني).

## مُلخَصُ القَضِيَّة

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بتصنيع قارورتين من الخمر المسكر في غرفته بقصد الشرب وتعاطيه المسكر وطلب إثبات ما أسند إليه وإيقاع العقوبة التعزيرية عليه حيث وردت إخبارية من كفيله بحيازته لمادة تتبعث منها رائحة المسكر في غرفته، أقر المدعى عليه بقيامه بتصنيع المسكر بقصد الشرب وأنه قام بسكبها ولم يشرب منها شيئاً وأنه شربها في بلده قبل أن يدخل في دين الإسلام وبطلب البينة من المدعي العام قرر بأنه لا بينة لديه سوى ما هو مرفق بأوراق المعاملة ، بناءً على ما تقدم حكمت المحكمة بجلده خمس وسبعين جلدة دفعة واحدة وسجنه أربعة أشهر، وثبت لدى المحكمة إدانة المدعى عليه بشرب المسكر قبل دخوله الإسلام وقررت عدم تعزيره لقاء ذلك لما ذكر وبما تقدم حكمت كما رأت إبعاده عن البلاد وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بينما المدعي العام الاعتراض بلائحة وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

## نَصُّ الحُكْم ، إعلَام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بالدمام وفي يوم الاثنين الموافق ٠١/٠٨/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها قدم المدعي العام .....دعواه ضد المدعى عليه .....قائلاً فيها حيث إنه بالاطلاع على أوراق القضية تبين أنه بتاريخ ٦/٦/١٤٣٤هـ تقدم أحد المواطنين لمركز شرطة شمال الدمام ببلاغ مفاده قيام

سائقه المدعو / .....المدعى عليه ) بحيازة قارورة خمر فارغة تنبعث منها رائحة كريهة في غرفته وأضاف أن المذكور هو زوج العاملة المنزلية ( ..... ) و التي اتهمها في قضية سرقة ( تم حفظ الاتهام في قضية السرقة ) وباستشمام قارورة الماء الفارغة ( ماء ..... ) التي أحضرها المدعي وأفاد أنه عثر عليها في غرفة المدعى عليه تبين أنه ينبعث منها رائحة كريهة تشبه رائحة المسكر . وبسماع أقوال المدعى عليه أفاد انه قبض عليه بسبب بلاغ كفيhle عنه حيث عثر كفيhle على قارورتين خمر مسكر صغيرة قام بإعدادها بقصد الاستعمال الشخصي وأقر بأنه يشرب المسكر فقط وأنه قام بإتلاف المسكر في الحمام وباستجوابه أقر بأنه اشترى قوارير ماء كبيرة ووضع فيها سكر و خميرة لكي يصنع المسكر وبعد سبعة أيام من تصنيعه سكبه في الحمام وأضاف أن قصده من ذلك هو التعاطي وقد انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بتصنيع قارورتين خمر مسكر في غرفته لقصد الشرب و تعاطي المسكر وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- اعترافه المدون على ص رقم (٥) من الملف المرفق على اللفة رقم ( ٢ ) و على اللفة رقم ٨ ٢- محضر الاثبات المدون على ص رقم (٤) من الملف المرفق على اللفة رقم (٢) وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم و معاقب عليه شرعا أطلب اثبات ادانته بما اسند اليه و الحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره و تردع غيره وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه .....سيرلانكي الجنسية بموجب رخصة إقامة صادرة من الظهران المدون بها الرقم ..... وبعرض دعوى المدعي العام عليه بواسطة مترجم المحكمة .....

أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح فقد قمت بتصنيع قارورتين كبيرتين من المسكر كل واحدة حجمها لتر ونصف بقصد الشرب وقمت بسكبها في دورة المياه ولم أشرب منها وقد شربت المسكر في سير لانكا علماً أنني دخلت في دين الإسلام قبل حوالي ثلاث سنوات وكان شربي للمسكر قبل دخولي في الإسلام هذه إجابتي وبسؤال المدعى عليه هل لديه بينة على دعوى شرب المسكر فقال ليس لدي مزيد بينة سوى ما ورد في لائحة الدعوى وأوراق المعاملة فنظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام وأقر بتصنيع قارورتين المسكر المذكورتين في جوابه عن الدعوى بقصد الشرب وبشره للمسكر وحيث قرر المدعى عليه دخوله في الإسلام قبل ثلاث سنوات وأنه شربه للمسكر كان قبل دخوله في الإسلام وحيث أن الإسلام يجب ما قبله لا سيما في الحقوق الخاصة لله تعالى وبعد الاطلاع على طيات المعاملة وحيث جاء الشارع الحكيم بوجوب حفظ العقول والأنفس وصيانتها بل جعل ذلك من الضرورات الخمس ولقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ )

- المائدة آية رقم ٩٠ - ولما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ) - صححه الألباني في صحيح أبي داود - لذلك كله فقد قررت ما يلي : أولاً- ثبت لدي إدانة المدعى عليه بتصنيع قارورتين من المسكر المذكورتين في جوابه

عن الدعوى بقصد الشرب وقررت معاقبته على ذلك بالسجن لمدة أربعة أشهر وجلده خمس وسبعين جلدة دفعةً واحدة . ثانياً - ثبت لدي إدانة المدعى عليه بشرب المسكر قبل دخوله في الإسلام وقررت عدم تعزيره لقاء ذلك لما ذكر من ضمن الحثيات أعلاه وبذلك أجمع حكمت كما أرى إبعاد المدعى عليه عن البلاد بعد إنفاذ ما تقرر شرعاً واستيفاء ما له وما عليه من حقوق وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه بواسطة المترجم آنف الذكر القناعة وقرر المدعي العام الاعتراض وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية مقدمةً منه فأجيب لطلبه وجرى إفهامه أن عليه الحضور يوم الثلاثاء ٠٢/٠٨/١٤٣٤هـ لاستلام صورة من الحكم وأنه في التاريخ المذكور سوف يتم إيداع القرار ملف الدعوى وسوف يكون ذلك الإيداع مجرياً لميعاد الثلاثين يوماً يقدم خلالها لائحته الاعتراضية وأنه بمضيها دون تقديم اللائحة سوف يسقط حقه في تقديمها ويُرفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدونها فامثل والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاثنين الموافق ٠٧/٠٩/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وقد انتهت مدة الاعتراض المنصوص عليها في المادة رقم ( ١٩٤ ) من نظام الإجراءات الجزائية ولم يستلم المدعي العام صورة الحكم ولم يقدم لائحته الاعتراضية وعليه فقد سقط حقه في تقديمها وسوف يُرفع الحكم لمحكمة الاستئناف بناءً على المادة رقم ( ١٩٥ ) من نظام الإجراءات الجزائية والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاثنين الموافق ١٦/١٢/١٤٣٤هـ فتحت

الجلسة وقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية  
موجب الخطاب رقم ٣٤٢٢٤٦٦٦٥ في ١٢/١١/١٤٣٤هـ وبرفقها قرار  
أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف  
بالمنطقة الشرقية رقم ٣٤٣٥٢٩٦٥ في ٠٦/١١/١٤٣٤هـ المتضمن  
المصادقة على الحكم لذا جرى إلحاقه واللّهُ الموفق وصلى اللّهُ على  
نبينا محمد وآله وسلم .

رقم الصك: ٢٤٢٦٦٠٢٧ تاريخه: ١٤٣٤/٠٧/١١ هـ  
 رقم الدعوى: ٣٤٣١٩٠٧٠  
 رقم قرار التصديق من محكمة  
 الاستئناف: ٣٤٢٧٤٨٨٠ تاريخه: ١٤٣٤/٠٧/٢٢ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر- تصنيع المسكر - إقرار - تعزير بالسجن والجلد - وإقامة  
 حد المسكر أخذ التعهد - إدانة غير المسلم بالشرب وتعزيره بالجلد  
 - لا يقام حد المسكر على الذمي أو المستأمن - قلة الكمية المصنعة  
 ظرف مخفف - تعزير بالسجن والجلد .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما قرره جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة  
 أنه لا يقام الحد على غير المسلم، ينظر المبسوط للسرخسي  
 (ج ٢٤ ص ٣١)، التاج والإكليل: (ج ٨ ص ٤٣٣)، شرح البهجة لأنصاري:  
 (ج ٥ ص ١٠٥) الإنصاف للمرداوي (ج ١٠ ص ٢٣٢، ٢٣٣)، قال البهوتي  
 في كشف القناع (ج ٦ ص ١٧٨) «ولا يحد ذمي ولا مستأمن بشربه أي  
 المسكر ولو رضي بحكمنا لأنه يعتقد حله» .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه الأول والثاني بتصنيع المسكر  
 بقصد الاستعمال مع رفاقهما ، وتوجيه الاتهام للمدعى عليه الثالث  
 والرابع بشرب العرق المسكر ، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند  
 إليهم والحكم على الأول والثاني بعقوبة تعزيرية والحكم على الثالث  
 والرابع بحد المسكر حيث تقدم جارهم في مسكنهم ببلاغ ضدهم  
 بعدما سمع أصواتا أزعجته وبطرقه الباب خرج أحدهم بحالة سكر

وبحضور الفرقة القابضة ظهر وجود مصنع خمر في منزلهم وقبض على الثالث والرابع وهما بحالة غير طبيعية - أقر المدعى عليه الأول بتصنيع المسكر بقصد الشرب وقرر بأنه نصراني الديانة ، أقر المدعى عليه الثاني بتصنيع المسكر بقصد الشرب وقرر بأنه هندوسي الديانة ، أقر المدعى عليه الثالث بشربه المسكر وقرر بأنه مسلم - أقر المدعى عليه الرابع بشربه المسكر وقرر بأنه هندوسي - جرى الاطلاع على محضر الاستشمام المتضمن انبعاث رائحة المسكر من المدعى عليه الثالث والرابع ، بناء على ما تقدم من الدعوى ولإقرار المدعى عليهم ولقلة الكمية المصنعة من قبل المدعى عليه الأول والثاني ولأن المدعى عليه الرابع غير مسلم، وبناءً على ذلك قررت المحكمة تعزير المدعى عليه الأول والثاني بسجن كل واحد منهما أربعة أشهر ابتداء من توقيف كل واحد منهما بهذه القضية، وجلد كل واحد منهما مائة وثمانين جلدة مفارقة على ثلاث دفعات - كل دفعة ستون جلدة بين كل دفعة وأخرى سبعة أيام ، وأخذ التعهد الشديد على كل واحد منهما بعدم العودة لمثل هذه الأمور وتعزيره، والمدعى عليه الرابع بجلده خمسين جلدة دفعة واحدة على ملاً من الناس. وأخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لمثل هذه الأمور. و بجلد المدعى عليه الثالث ثمانين جلدة دفعة واحدة - (حد المسكر) على ملاً الناس ، ب-أخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لمثل هذه الأمور، وبما تقدم حكمت ، كما أوصت بترحيلهم إلى بلادهم بعد انتهاء محكوميتهم بعد أخذ ما لهم وما عليهم من حقوق زجراً لهم وعبرةً لغيرهم وقرر المدعى عليهم القناعة بالحكم بينما اعترض المدعي العام وطلب تدقيق الحكم بلا لائحة وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... رئيس المحكمة الجزائية بحائل وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٤٣١٩٠٧٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٠ هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٦٥٠١٢٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٩ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٧/١١ هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثامنة وفيها حضر المدعي العام/.....، وادعى على الحاضرين معه ١-..... - هندي الجنسية - بموجب رخصة الإقامة رقم (.....)، ٢-..... - هندي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) ٣-.....، هندي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....)، ٤-..... - هندي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....)، ، بلائحة دعوى هذا نصها : ( فإنه بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٤ هـ الموافق ليوم الأربعاء ورد إلى مركز شرطة ..... بلاغ /..... المتضمن أنه في الساعة الحادية عشر من مساء اليوم المشار إليه أعلاه سمع صوت إزعاج بمنزل المقيمين المجاورين له وذهب لهم وطرق باب الغرفة ولم يفتح له أحد وصعد فوق الجدار وخرج أحدهم من الباب فقام بالإمساك به وذهب إلى المطبخ واتضح له بأنهم يصنعون الخمر ووجد اثنان منهما عندهما قارورة قاما بإخفائها ، وبالانتقال إلى الموقع تم القبض على الثالث والرابع وكانا بحالة غير طبيعية وقبض على الأول والثاني داخل المطبخ وبجوارهما قدر به مادة سائلة يشتبه أنها العرق المسكر وكذلك جر كل به العرق المسكر. وباستجواب الأول ..... / أقر أنه يقوم بتصنيع المسكر داخل سكنه مع الثاني ..... لغرض الاستخدام الشخصي وأنكر تعاطيه للمسكر. وباستجواب الثاني ..... /



نصراني الديانة ، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الثاني .....عن طرق المترجم .....أجاب بقوله: صحيح ، حيث قمت بتصنيع نصف قارورة صغيره من المسكر (أبو نصف ريال ) ، بقصد الشرب ، وأنا هندوسي الديانة ، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الثالث .....عن طرق المترجم .....أجاب بقوله: صحيح ، حيث قمت بشرب المسكر ، وأنا مسلم ، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الرابع .....عن طريق المترجم .....أجاب بقوله : صحيح ، حيث قمت بشرب المسكر ، وأنا هندوسي الديانة ، هكذا أجاب كل واحد منهم بانفراده ، ثم جرى الاطلاع على كافة أوراق المعاملة من ضمنها محضر الاستشمام والمدون بحق المدعى عليه الثالث والرابع ، والمدون على لفه رقم(٢) صحيفة رقم(١٣) ، ثم جرى الاطلاع على اعتراف المدعى عليه الأول والثاني ، والمدون على لفه رقم(٢) صحيفة رقم (١٥،١٤) ، ثم جرى الاطلاع على السجل الجنائي الصادر بحق المدعى عليهم والمتضمن (عدم وجود سوابق مسجله بحق كل واحد منهم حتى تاريخه ) ، والمدون على لفه رقم (١٥،١٤،١٣،١٢)، فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة والإقرار ، ونظرا لقله الكمية المصنعة من قبل المدعى عليه الأول والثاني ، ولما جاء في أوراق المعاملة ، وحيث إن المدعى عليه الرابع غير مسلم ، وحيث قرر جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو الصحيح عند الخنابلة ، وعليه جميع الأصحاب كما قرر ذلك المرادوي صاحب الإنصاف :» انه لا يقام الحد على غير المسلم « ينظر : المبسوط للسرخسي: (ج٢ ص٣١) ، التاج والإكليل للمواق: (ج٨ ص

(٤٣٣) ، شرح البهجة للأنصاري: (ج ٥ ص ١٠٥) الإنصاف للمرداوي (ج ١٠ ص ٢٣٢، ٢٣٣) قال البهوتي في كشف القناع (ج ٦ ص ١٧٨): « ولا يحد ذمي ولا مستأمن بشربه أي المسكر ولو رضي بحكمنا لأنه يعتقد حله » لذلك كله قررت ما يلي: أولاً: ثبت لدي إدانة المدعى عليهما الأول والثاني بتصنيع المسكر بقصد الشرب ، وبناء على ذلك قررت تعزير كل واحد منها بما يلي :أ- سجن كل واحد منهما أربعة أشهر ابتداء من توقيف كل واحد منهما بهذه القضية ، ب- جلد كل واحد منهما مائة وثمانين جلدة مفارقة على ثلاث دفعات ، كل دفعة ستون جلدة ، مابين كل دفعة وأخرى سبعة أيام ، ج- أخذ التعهد الشديد على كل واحد منهما بعدم العودة لمثل هذه الأمور .ثانياً / ثبت لدي إدانة المدعى عليه الرابع بشربه للمسكر ، وبناء على ذلك قررت تعزيره على ذلك بما يلي :أ)جلده خمسين جلدة دفعة واحدة على ملاً من الناس. ب) أخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لمثل هذه الأمور. ثالثاً: ثبت لدي إدانة المدعى عليه الثالث بشربه للعرق المسكر ، وبناء على ذلك قررت ما يلي :أ- جلده ثمانين جلدة دفعة واحدة ، حد المسكر على ملاً من الناس ، ب- أخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لمثل هذه الأمور. هذا ما ظهر لي وبه حكمت . كما أوصيت بترحيلهم إلى بلادهم بعد انتهاء محكوميتهم بعد أخذ ما لهم وما عليهم من حقوق زجراً لهم وعبرة لغيرهم وبعرضه على المدعي العام لم يقنع به وطلب تمييزه بدون لائحة اعتراضية ، وبعرضه على المدعى عليه الأول عن طريق المترجم .....قنع به. وبعرضه على المدعى عليه الثاني عن طريق المترجم .....قنع به وبعرضه على المدعى عليه

الثالث عن طريق المترجم .....قنع به وبعرضه على المدعى عليه  
الرابع عن طريق المترجم .....قنع به ، وعليه جرى التوقيع ، تم  
قفل الجلسة في تمام الساعة التاسعة صباحا من يوم الثلاثاء الموافق  
١١/٧/١٤٣٤هـ، واللّه الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين. الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن  
قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف  
بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة  
الجزائية بحائل برقم ٣٤١٦٥٠١٢٠ وتاريخ ١٧/٧/١٤٣٤هـ؛ والمقيدة  
لدينا برقم ٣٤١٦٥٠١٢٠ وتاريخ ١٩/٧/١٤٣٤هـ؛ المرفق بها القرار  
الشرعي رقم (٣٤٢٦٦٠٣٧) وتاريخ ١١/٧/١٤٣٤هـ؛ الصادر من  
فضيلة الشيخ / .....رئيس المحكمة الجزائية بحائل؛ الخاص  
بدعوى المدعى العام ضد / .....هندي الجنسية رخصة إقامة رقم  
(.....) وَ .....هندي الجنسية رخصة إقامة رقم (.....) وَ .....  
هندي الجنسية رخصة إقامة رقم (.....) وَ .....هندي الجنسية  
رخصة إقامة رقم (.....)؛ لاتهامهم بقضية تصنيع مسكر. وقد  
تضمن القرار حكم فضيلته بسجن المدعى عليهم وجلدهم وأخذ  
التعهد عليهم على النحو المفصل فيه؛ وبدراسة القرار وصورة  
ضبطه وأوراق المعاملة : جرت المصادقة على ما حكم به فضيلته  
على المدعى عليهم من تعزير. واللّه الموفق؛ وصلى الله وسلم على  
نبينا محمد .

# جائزة مسكر



رقم الصك: ٣٤٣٥٩٨٣ تاريخه: ١٢/٢/١٤٣٤هـ رقم  
الدعوى: ٣٤١٨٠٠٨  
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٢٠٧٩٨  
تاريخه: ٠٧/٠٥/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - حيازة بقصد الاستعمال - إنكار الدعوى - إدانة بالحيازة  
المجردة - التعزير بالجلد .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله تعالى ( من وجد في رحله فهو جزاؤه ) .
- ٢- شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى عامة ضد المدعى عليه بحيازة المسكر في السيارة التي يقودها وطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية ، حيث تم استيقاف السيارة التي يقودها المدعى عليه وبتفتيشها عثر على علبة بداخلها مادة سائلة يشتبه أن تكون شراباً مسكراً وأنكر المدعى عليه حيازة المسكر بقصد الاستعمال وأقر بوجود المسكر في السيارة التي يقودها ونفى علاقته بها ، أثبت التقرير الكيميائي إيجابية العينة لمادة الكحول ، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيره بجلده خمسين جلدة دفعة واحدة واعترض المدعى عليه بلائحة اعتراضية والمدعي العام بدون لائحة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة  
بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة  
العامة بعرعر برقم ٣٤١٨٠٠٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١١ هـ المقيدة  
بالمحكمة برقم ٣٤٨٤٣٠٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١١ هـ ففي يوم  
الثلاثاء الموافق ١٢/٠٢/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٨  
وفيها قدم المدعي العام .....لأئحة دعواه ضد .....سعودي بموجب  
السجل المدني رقم .....قائلاً إنه بتاريخ ١/١٢/١٤٣٣ هـ اثناء قيام  
الفرقة بعملها في حي .....شارع رقم (.....) تم ملاحظة سيارة من نوع  
اللون رصاصي الموديل ٩١ تحمل لوحة رقم .....وباستيقاف السيارة  
اتضح انها بقيادة المتهم /.....ويرافقه /.....و .....(تم حفظ الدعوى  
بحق المرافقين لعدم كفاية الادلة) وبتفتيشها عثر على علبة صحة  
بداخلها مادة سائلة يشتهب ان تكون شراباً مسكراً خلف المقعد  
الخلفي لذا تم احالة المتهم الى شرطة .....وقد أثبت تقرير السموم  
الصادر من ادارة الادلة الجنائية برقم (...../سموم لعام ١٤٣٣ هـ)  
ايجابية العينة المرسلة للفحص لمادة الكحول وقد انتهى التحقيق  
إلى اتهام / .....بحيازة الشراب المسكر بقصد الاستعمال هكذا  
أدعى وفي نفس الجلسة حضر المدعى عليه فجرى عرض دعوى  
المدعي العام عليه فأجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام من حيازتي  
للمسكر لقصد الاستعمال غير صحيح والصحيح أن الفرقة  
القبضة وجدوا قارورة صحة تحوي مسكراً في المقعد الخلفي من  
السيارة ولكن هذه القارورة ليست لي ولا أعلم عنها شيئاً هكذا

أجاب فسألته لمن تعود هذه السيارة فأجاب قائلاً: هذه السيارة بأسم عمي ولكنها ملك لي ولا يستخدمها غيري ثم سألت المدعي العام عن بينته فأجاب قائلاً ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة فجرى الاطلاع على طيات المعاملة ومنها محضر تنفيذ المهمة لفة (٢) فوجدته يتضمن ما نصه (أثناء قيام الفرقة بعملها في حي ..... شارع رقم ..... تم ملاحظة سيارة من نوع ..... اللون ..... المديل ..... تحمل رقم ..... وعند استيقاف المذكورين وتم تفتيش السيارة وجد علبة صحة تشبه رائحة المسكر وتوجد خلف المقعد الخلفي لذا تم إحالة الأشخاص المذكورين إلى قسم ..... لإكمال اللازم) وفيها تقرير السموم لفة (٢٩) فوجدته يتضمن ما نصه ( بفحص العينة باستخدام مادة الدايكرومات ثبت ايجابيتها لمادة الكحول علماً بأن العينة استهلكت بالفحص) ثم سألت المدعى عليه عن سوابقه فأجاب قائلاً : علي ثلاث سوابق وهي كما يلي : حيازة واستعمال مخدرات وإحداث جروح أو كدمات ومادونها واستعمال مخدرات هكذا أجب ثم سألت الأطراف هل لديكم إضافة على ما سبق فأجاب كل واحد منهما بقوله: لا إضافة لدينا على ما سبق فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على طيات المعاملة وعلى محضر تنفيذ المهمة و تقرير السموم المذكورين أعلاه وإقرار المدعى عليه بوجود قارورة المسكر في سيارته الذي لا يستخدمها غيره ولقول الله عز وجل ( من وجد في رحله فهو جزاؤه ) ولأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه ولأن القصد من الحيازة أمر قلبي لا يعلمه إلا الله ولوجود عدة سوابق جنائية على المدعى عليه ولجميع ما تقدم فقد ثبت لدي إدانة بحيازة الشراب المسكر

حياتة مجردة وقررت تعزيره لقاء ذلك بجلده خمسون جلدة دفعة واحدة وبذلك حكمت وبعرضه عليهما قرر المدعى عليه المعارضة على الحكم مع تقديم لائحة وأفهم بتعليمات الاستئناف وأن عليه تقديم لائحة اعتراضية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ هذا اليوم وإذا لم يقدم لائحة اعتراضية خلال هذه المدة فسترفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف حسب التعليمات كما قرر المدعي العام المعارضة بدون لائحة وقد جرى تسليم المدعى عليه نسخة من الحكم وعليه فقد قررت رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف كالمتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/٠٢/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتميز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعمر برقم ٣٤٣٠١٥٤٢ وتاريخ ٢٣/٤/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ..... المسجل برقم ٣٤٣٥٩٨٣ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / ..... في قضية مسكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة فقد قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٣٥٩٨٣ تاريخه: ٢٧/٢/١٤٣٤ هـ  
رقم الدعوى: ٣٤٩٦٧٨٣  
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٣٦٩٦٣٤  
تاريخه: ٢٥/١١/١٤٣٤ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - حيازة المسكرات بقصد الترويج- التستر على مجهولي الهوية - عدم الأخذ بالشهادة إذا وجد ما يناقضها - عدم ثبوت إدانة - رد دعوى.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قاعدة: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.
- ٢- ما أشار له القاضي في تسبيب الحكم .
- ٣- ما ورد في الأثر لأن يخطئ الحاكم في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة.

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بالتستر والتعاون مع مجهولي الهوية في حيازة المسكرات بقصد بيعها حيث ضبط بداخل مرزعة كفيله النظامي على عدد من القوارير أثبت التحليل الكيميائي إيجابيتها للمادة المسكرة ويطلب الحكم عليه بعقوبة رادعة وأنكر المدعى عليه التهمة واعترض ، أحضر المدعي العام شاهدين وهما رجلا أمن وشهد كل واحد منهما بأنهما دخلا المزرعة وبالوصول إلى المنزل بداخل المزرعة طلب من المدعى عليه من خلال نافذة المنزل وهو ينظر إليهما أن يفتح الباب إلا أنه أخذ يلتفت يمينا وشمالا

دون أن ينفذ طلبهما بسرعة ، إذ فتح الباب بعد فترة ليست يسيرة ، ولما فتح الباب جرى القبض عليه فقاما بتفتيش إحدى الغرف فوجدا شخصا أثيوبيا مجهولا ، ثم انتقلا إلى المطبخ ووجدوا بداخل أحد دواليبه شخصا أثيوبيا مجهول الهوية ، وبعد ذلك جاء أفراد الفرقة بعدد من القوارير المسكرة أخبروهما بأنهم عثروا عليها في الوادي القريب من المزرعة ، عندها أخذ المدعى عليه والأثيوبيين لجهة التحقيق وبسؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينة أجاب بأنه يكتفي بمن أحضر وليس هناك ما يدل على تعاون المدعى عليه سوى قرينة محاولة التستر عليهما ووجود بعض المجهولين معه في نفس السكن ، بعرض شهادتهما على المدعى عليه أجاب بأنه يسكن في غرفة لوحده وأنه جديد عليها ، والمنزل له أكثر من مدخل ، وأما تصرفه عند حضور الفرقة فقد تفاجأ ولم يستطع بعد ذلك أن يحسن التصرف لعجزه عن إدراك مثل هذه الأمور ، وأما المجهولون فلم يستطع إخراجهم وأبلغ رب العمل وهذا غاية ما بوسعه وعلم أن رب العمل أبلغ عنهم الجهات المختصة وطلب إحضار رب العمل لسماع شهادته ، حضر رب العمل وقرر بأنه لو يعلم أن المدعى عليه يمضي في طريق ممنوع لما دافع عنه وأضاف بأنه طيلة الأشهر التي بقي فيها في السجن وهو يدفع راتبه لعلمه بأنه مظلوم وهذا ما جعله يدافع عنه براءة حيث لا يوجد بالمزرعة سوى عدد قليل من الأغنام ولا يمكن أن يحرص عليه لأجل هذه الأغنام القليلة علما بأنه لم يمض عليه شهرا في المزرعة ويبعد بأن يقوم بهذه الأعمال خلال هذه الفترة ، قرر رب العمل والمدعى عليه بأنهما متى ظهر للمحكمة عدم الإدانة فإنهما لن يطالبا أي جهة

أو شخص بالتعويض مقابل ما أمضاه في السجن لأجل الشبهة التي حصلت لدى الفرقة القابضة والمحققين وهذه الشبهة مانعة لهما بالمطالبة ولا مانع لديهما من إثبات مقتضى إقرارهما ، بناء على ما تقدم قررت المحكمة عدم ثبوت إدانة المدعى عليه بالاشتراك في حيازة المسكر بقصد البيع والتعاون في ذلك والمراقبة والتستر وردت دعوى المدعي العام طلب إثبات الإدانة وتعزيره لأجلها كما أثبتت تنازل المدعى عليه وكفيله رب العمل عن مطالبة أي شخص أو جهة حكومية بما ترتب على هذه القضية من سجن أو إجراءات أخرى قرر المدعي العام عدم القناعة بالحكم طالبا رفع الحكم للاستئناف بدون لائحة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم ٣٤٩٦٧٨٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٠١١٩٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٧ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٠/٢٠/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٨ وفيها حضر المدعي العام .....المكلف بخطاب التكليف رقم ..... في ٨ / ٥ / ١٤٣٠ هـ وادعى على الحاضر في مجلس القضاء / ..... ، باكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... ، موظف أهلي ، متزوج ، المقبوض عليه بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦ هـ والمسجون من تاريخ القبض عليه ، قائلًا في دعواه إنه قد انتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بالتعاون مع بعض

الإثيوبيين المجهولين في حيازة المسكرات بقصد بيعها ، حيث ضبط بداخل مزرعة كفيله النظامي الواقعة بحي .....على عدد من قوارير المسكر بلغت ثلاث عشرة قارورة مملوءة بالمسكر وتم تحليل عينة منها فوجدت النتيجة إيجابية بموجب تقرير شعبة المختبرات الجنائية رقم.....المرفق على اللفة ٢٢ ، وقد كان المذكور يقوم بإبلاغ الإثيوبيين بحضور رجال الأمن إلى المزرعة وتم مشاهدته من قبل الفرقة وهو يقوم بهذا الفعل فهو بذلك متعاون معهم ومتستر عليهم ومراقب لهم ، فأطلب اثبات إدانته بذلك والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة هكذا ادعى ، وبسؤال المدعى عليه أجاب بلسان عربي قائلًا لا صحة لما ذكره المدعي العام فلم اتعاون مع الإثيوبيين المجهولين ولم اراقب لهم ولم احذرهم من الشرطة ولم أشارك معهم في أي امر ممنوع أو غير ممنوع ، ولأن مزرعة كفيلي واسعة جدا لذا فإني لا أستطيع مشاهدة من يدخل فيها أو يخفي فيها أي ممنوعات ، وأنا رجل مستقيم ولا اعرف المسكرات ولا المخدرات وليس لي في تلك المزرعة إلا أسابيع معدودة قبل القبض على بعض المجهولين فيها ، ولم ارى المسكر إلا بعد القبض على المجهولين هكذا أجاب ، وبعرض ذلك على المدعي العام قال إنني اطلب إمهالي حتى اتمكن من إحضار فرقة القبض لمعرفة مالديهم حول هذا الموضوع ، وقد قبض على إثنين من المجهولين الإثيوبيين وهم .....و.....وقد تم ترحيلهما بناء على أوامر العفو ولم يبق إلا المدعى عليه الحاضر بناء على إعتراض كفيله النظامي على ترحيله فصدرت التوجيهات باكمال النظر في قضيته هكذا أجاب ، وبناء على إجابته تم رفع الجلسة إلى يوم

الثلاثاء ٢٧/١٠/١٤٣٤هـ الساعة العاشرة لأجل أن يتمكن المدعي العام من إحصار من يشهد على صحة الدعوى ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/١٠/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الثانية في الساعة العاشرة والرابع وفيها تم إحصار المدعى عليه من السجن العام وقال ليس لدي سوى ما أجبت به سابقا ، كما حضر المدعي العام وأحضر معه للشهادة كلا من الجندي الاول بقوة المهمات والواجبات الخاصة .....حامل البطاقة رقم .....والعريف .....حامل البطاقة رقم .....، وبسؤالهما عما لديهما من شهادة قالنا نشهد بالله العظيم أننا حضرنا مع فرقة بعد البلاغ عن مجهولين في إحدى المزارع بخميس مشيط وأنهم يمارسون أنشطته ممنوعة ، ولما حضرنا إلى المزرعة فجر يوم ٢٦/١/١٤٣٤هـ تم اقتحام المزرعة والوصول إلى المنزل الذي بها وهو عبارة عن بناء مسلح به عدد من الغرف تحت سقف واحد وعند ذلك تم الاطلاع من إحدى نوافذ ذلك المنزل وإذا بالمدعى عليه الباكستاني .....ينظر إلينا وننظر إليه وهو واقف في صالة المنزل فطلبنا منه أن يفتح الباب إلا أنه أخذ ينظر يمينا ويسارا دون أن ينفذ طلبنا وكأنه بتلك النظرات يحاول التستر على شيء ما أو الخروج من مأزق هو فيه ، وقد إنتظرناه طويلا فلم يفتح الباب إلا بعد فترة ليست باليسيرة ، ولما فتح الباب تم القبض عليه وقمنا بتفتيش المنزل ووجدنا في إحدى الغرف شخصا إثيوبيا مجهولا كان مختفيا تحت أحد سريري الغرفة وفي المقابل غرفة أخرى كان بها شنطة المدعو .....وفراش نوم قد يكون عائدا له ، ثم انتقلنا إلى المطبخ ووجدنا بداخل أحد دواليبه شخصا إثيوبيا مجهولا اخر ، وبعد ذلك جاء بعض أفراد الفرقة بعدد من

قوارير المسكر وجدوها كما ذكروا في الوادي القريب من المزرعة ، وعندها تم اصطحاب المدعى عليه .....والشخصين الآخرين إلى جهة التحقيق هذا ما لدينا من شهادة ، هكذا شهدا ، وبطلب زيادة بينة من المدعي العام على علم المدعى عليه بالمجهولين والمسكر والتعاون في ذلك فقال إنني اكتفي بمن احضرت ، وليس هناك ما يدل على تعاون المدعى عليه سوى قرينة محاولته التستر عليهما ووجود بعض المجهولين معه في نفس السكن وفي هذا دلالة كافية على صحة التهمة المتوجهه إليه هكذا أجاب ، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال إنني اسكن في ذلك المنزل في غرفة لوحدي وأنا جديد عليها ، وليس لدي الإدراك الكامل بموضوع الإقامة من عدمها ، والمنزل له أكثر من مدخل وقد ابلغت بذلك كفيلي وانتهت مهمتي بذلك ولضعفي لا استطيع التعرض لمثل هذه الأمور خوفا على حياتي ومصدر رزقي ، وأما تصرفي عند حضور فرقة القبض فقد تفاجأت ولم استطع بعد ذلك أن احسن التصرف لعجزتي عن ادراك مثل هذه الأمور وللخوف الذي لابسني حصل التأخر في فتح الباب ، وأما وجود المجهولين فلم استطع إخراجهم وأبلغت كفيلي وهذا غاية ما استطيعه ثم بعد ذلك لزمتم غرفتي وعملي وعلمت أن كفيلي قد أبلغ الجهات المختصة عن المجهولين هكذا أجاب ، وقد ظهر عليه عند الإجابة علامات الثقة بالنفس والتبرؤ من الواقع ، كما ظهر عليه بعض علامات الصلاح التي قد تدرأ عنه شبهة التعاون في المسكر حتى أنه أفاد بأنه على استعداد أن يحضر مشهدا من جماعة المسجد الذي يبعد عنه حوالي أربعمائة متر وأنه يصلي الفروض معهم رغم طول المسافة ،

كما استعد بإبلاغ كفيhle النظامي بالحضور إلى المحكمة لأجل سماع ما لديه من إفادة حول موضوعه حتى تتبين الحقيقة وتبرأ الذمة ، ثم إنني طلبت من المدعي العام احضار من يعدل شاهديه فأحضر في الحال كلا من .....و.....وبسؤالهما قالوا إننا نعرف الشاهدين .....و.....ونشهد أنهما عدلان ثقتان هكذا شهدا ، وعند وصول القضية إلى هذا الحد رفعت لأجل الدراسة والتأمل إلى يوم الإثنين ١١/٣/١٤٣٤ هـ ، وفي يوم الاثنين الموافق ١١/٣/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الثالثة في الساعة التاسعة وفيها تم إحضار المدعي عليه من السجن العام وقال ليس لدي سوى ما أوجب به سابقا ، وقد اتصلت على كفيلي النظامي .....للحضور في هذه الجلسة وسماع ما لديه من إفادة يتبين بها أنني شخص مستقيم ومحافظ على صلاتي في المسجد جماعة وليس لي أي طريق إلى المحرمات والممنوعات وأطلب سماع إفادته هكذا قال ، وفي الحال حضر المدعو .....حامل البطاقة رقم .....وقال إنني الكفيل النظامي للمدعي عليه ولو أعلم أنه يمضي في أي طريق ممنوع شرعا أو نظاما لما دافعت عنه ولما طلبت إبقائه في السجن طيلة هذه الأيام حتى تظهر براءته رغم أنني طيلة بقاءه في السجن ما يقارب عشرة أشهر وأنا أدفع مرتبه ، لأنني على يقين تام أنه مظلوم وأنه لا علاقة له بهذه القضية سوى الاشتباه به على ضوء بعض التصرفات البريئة منه ، فهو شخص ضعيف وطيب جدا وربما في أحيان كثيرة لا يحسن التصرف بسبب براءته وطيبته الزائدة ، وهذا ما جعلني أدافع عنه براءة للذمة ، وإلا فإن فائدتي منه قليلة ، لأنه لا يوجد في مزرعتي تلك سوى عدد من الأغنام قليل جدا فلا يمكن أن

أحرص على بقاءه لأجل تلك الأغنام القليلة وإنما حرصي الشديد لأجل يقيني أنه مظلوم فرأيت أن من واجبي إبراء ذمتي بإيضاح واقعه ، علما أنه ليس له في مزرعتي سوى أقل من شهر مما يؤكد أنه لا يمكنه التصرف الممنوع في مدة قصيرة كهذه هكذا قال ، وأبرز مشهدا موقعا من عشرة أشخاص يتضمن أن المدعى عليه من الشخصيات المحافظة على الصلاة في جماعة وأنه من الشخصيات المحترمة التي تحترم الآخرين هكذا تضمن المشهد الذي تم إرفاقه بالمعاملة ، وبعد هذا أضاف الوكيل النظامي قائلاً إنه إذا توجه لدى المحكمة عدم إدانة مكفولي فإنه لا يمكن أن أطالب أي جهة مختصة أو أي أشخاص بما ترتب على بقاء مكفولي في السجن ، لأن سجنه كان لأجل شبهة حصلت عند الفرقة القابضة والمحققين ، وهذه الشبهة أعتبرها عذرا قويا في عدم أحقيتي أو أحقية مكفولي بأي مطالبة من هذا النوع بخصوص هذه القضية ، ولعل في السجن الذي بقيه خير كثير له ودرس في المستقبل لي وله في الحذر والحرص والتنبه لأي خطأ قد يحصل بقصد أو بدون قصد ، وهذه هي قناعاتي بطوعي واختياري ولعل مكفولي يوافقني عليها للسبب والتعليل الذي ذكرته هكذا أضاف ، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال إن كل ما ذكره كفيلي صحيح وأنا مقتنع به تمام القناعة ، ولن يحصل مني أي مطالبة لأي شخص أو جهة حكومية بخصوص سجنني مهما طال إذا توجه لدى القضاء صحة براءتي وعدم إدانتني وذلك للسبب والعذر الذي ذكره كفيلي وهذا إقرار مني بطوعي واختياري ولا مانع لدي من إثباته ، وأعدكم وعدا جازما أن أكون ثابتا على ما أنا عليه من استقامة وحرص على

الخير دون أن يحصل مني ما يخل بشري في ديني هكذا قال ، فنظرا إلى ما ورد في الدعوى ، وإلى إجابة المدعى عليه ، وحيث أنكر ما نسب إليه ، وحيث أحضر المدعي العام شاهدين لتأييد ما نسب إلى المدعى عليه في الدعوى ، وحيث ورد في تلك الشهادة ما قد يشير إلى بعض ما نسب إلى المدعى عليه ، إلا أن المدعى قد قدم دفاعا قويا لبيان موقفه الذي ذكره عنه الشاهدان وأيد ذلك الدفاع بما ذكره عنه كفيله النظامي وما أبرزه من مشاهد دال على استقامة المدعى عليه ، كما أن الشهادة لم تأت وفقا لأصل الإدانة التي هي الاشتراك في حيازة المسكر بقصد الترويج ، بل قد ورد في الشهادة أن المسكر قد ضبط في الوادي خارج المزرعة ولم يضبط داخل السكن الذي قبض على المدعى عليه فيه على أي شيء من المسكرات ، وكل هذا أورد احتمالا قويا تجاه ما قدمه المدعي العام من دليل ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال القوي بطل به الاستدلال ، ولهذا توجه لدي القول بعدم إدانة المدعى عليه ، ولأن يخطئ الحاكم في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ، وبناء على كل ما تقدم فلم يثبت لدي ما نسبه المدعي العام إلى المدعى عليه من الاشتراك في حيازة المسكر بقصد البيع والتعاون في ذلك والمراقبة والتستر وحكمت برد دعوى المدعي العام تجاه المدعى عليه ورد ما تضمنته تلك الدعوى من المطالبة بإثبات الإدانة بما نسب إليه ومن ثم المطالبة بالعقوبة المترتبة على الإثبات المطلوب ، وثبت لدي إقرار المدعى عليه وكفيله النظامي بطوعهما واختيارهما عدم مطالبة أي شخص أو جهة حكومية بما ترتب على هذه القضية من سجن أو أي إجراءات أخرى دون أن يكون لهما أي

مطالبة بخصوص هذه القضية ، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه وكفيله النظامي القناعة به وبما تلاه من إثبات لإقرارهما ، وقرر المدعي العام عدم القناعة به ، وطلب رفعه إلى محكمة الاستئناف دون لائحة اعتراضية ، فأجيب إلى طلبه ، وبذا انتهت في الساعة التاسعة وخمسين دقيقة من هذا اليوم ١٤٣٤/١١/٣ هـ ، وبالله التوفيق ، وصلى وسلم على نبينا محمد . الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم ٣٤٢٣٢٤١٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٨ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ..... برقم ٣٤٣٤٩٥٧١ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٤ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد ..... باكستاني الجنسية في قضية ( مسكر ) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٤٤٨٩٤ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٢٤ هـ  
رقم الدعوى: ٣٣٢٣٠٣٢٤  
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
٣٤١٩٣٨٦٨ تاريخه: ١٤٣٤/٠٤/٢١ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - حيازة مسكر - المرء مسؤول عما وجد في حيازته - إدانة بالحيافة المجردة - التعزير بالسجن والجلد - أخذ تعهد على المدعى عليه بأخذ الحيطه وتفقد السيارة .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قال تعالى : ( قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه) .
- ٢- قال صلى الله عليه وسلم ( لعن الله الخمر وشاربها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بحيازة المسكر بقصد الشرب وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية ، حيث قبض على المدعى عليه من قبل دورية أمن الطرق حيث كان يقود سيارة وبتفتيشها تم العثور على جركل وقارورة صغيرة بهما مادة سائلة يحتمل أن تكون من الخمر ، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة لمادة الكحول الإيثيلي وصادق المدعى عليه على حيازة المسكر وأنكر علاقته بها وبما أن المدعى عليه أقر بالحيافة وأنكر قصده من ذلك الشرب ، قررت المحكمة إثبات إدانة المدعى عليه بحيازة المسكر حيازة مجردة والحكم بتعزيره

لقاء ذلك بسجنه مدة شهر وجلده عشرين جلدة دفعة واحدة وعدم ثبوت قصد المدعى عليه بحيازة الشرب وأخذ التعهد على المدعى عليه بأخذ الحياطة والحذر وتفقد سيارته ، قنع المدعى عليه واعترض المدعى العام بدون لائحة وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لانبى بعده وبعد فلديّ أنا .....القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء برقم ٣٧١٦ وتاريخ ٣٠/٣/١٤٣٣هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٤٨٢٤١٣٢٦١٣ وتاريخ ٣/٠٤/١٤٣٣هـ والمحال إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٢٢٤٣٢٣٠٢٢٤ وتاريخ ٣/٠٤/١٤٣٣هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام .....المُعَمَّد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم .....والتاريخ ٠١/١٢/١٤٣٣هـ وقرّر دعواه قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي ..... ، ٢٥ عاماً ، عاطل عن العمل « سعودي الجنسية » بموجب السجل المدني رقم (.....) أوقف بتاريخ ٧/٢/١٤٣٣هـ وأفرج عنه بالكفالة بتاريخ ٨/٢/١٤٣٣هـ يقيم في الأحساء حي ..... حيث أنه بتاريخ ٧/٢/١٤٣٣هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل رجال دوريات أمن الطرق بمحافظة الأحساء وذلك أثناء إقامة نقطة تفتيش بالقرب من شركة .....على طريق الأحساء - الدمام حيث كان يقود سيارة من نوع موديل ( ٢٠١١ ) اللون أبيض تحمل اللوحة رقم

( ..... ) وبتفتيش السيارة تم العثور خلف مقعد الراكب على جركل سع ( ٢ ) لتر بها الربع تقريباً من سائل شفاف عديم اللون تنبعث منها رائحة المسكر ، وتم العثور بالقرب من قدم السائق على قارورة ماء صغيرة الحجم سعة ( ٣٥٠ مل ) مملوءة ثلاثة أرباع القارورة من مادة سائلة يميل لونها للذهبي يحتمل أن يكون من الخمر المسكر . وأثبت تقرير السموم الشرعية رقم ( ..... / سموم ومخدرات / ١٤٣٣ ) لعام ١٤٣٣ هـ الصادر من إدارة الأدلة الجنائية بالمنطقة الشرقية إيجابية العينة المرسله وهي عبارة عن جركل بلاستيكي كبير أبيض اللون به مادة سائلة عديمة اللون حجمها ( ٣٠٠ مل ) لمادة الكحول ( الإيثيلي ) المسكرة بنسبة ( ٣٣ % ) ، وإيجابية العينة الأخرى وهي عبارة عن عبوة ماء صحتة صغيرة سعة ( ٣٣٠ مل ) بها مادة صفراء اللون حجمها ( ٨٠ مل ) لمادة الكحول ( الإيثيلي ) المسكرة بنسبة ( ٢٠ % ) . وباستجواب المدعى عليه أقر بواقعة القبض عليه . وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بجيازة المسكر ( الموصوفة في الدعوى ) بقصد الشرب ؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١ - أقواله المدونة على الصفحة رقم ( ١٣ ) من دفتر التحقيق لفة رقم ( ١ ) .

٢ - محضر القبض المرفق على لفة رقم ( ٢ ) .

٣ - تقرير السموم الشرعية المدون على لفة رقم ( ١٥ ) .

٤ - محضر استشمام المضبوطات المدون على الصفحة رقم ( ٨ ) من دفتر التحقيق لفة رقم ( ١ ) . وبالبحث عما إذا كان له سوابق تم العثور على سابقة واحدة وهي السلب والتهديد بالسلاح وهروب وتغيب . وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة

شريعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ؛ أطلب إثبات ما أسند إليه ،  
والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ما أسند إليه من اتهام . هكذا  
أدعى ؛ عليه فقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد من هويته جرى  
عرض دعوى المدعى العام عليه فأجاب قائلاً : ما ذكره المدعي  
العام من اتهامي بحيازة قارورة ماء صغيرة الحجم سعة ٣٥٠ مل مملوءة  
ثلاثة أرباع القارورة من مادة سائلة من المسكر فصحيح ولكنها  
ليست لي وإنما أنا أشتغل على سيارتي وأنقل ركاباً فلعلها لأحد  
الركاب هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة  
ومنها تقرير السموم والمخدرات رقم ( ..... ) لعام ١٤٣٣ هـ الصادر  
من إدارة الأدلة الجنائية بالمنطقة الشرقية إيجابية العينة المرسله من  
الكمية المضبوطة لمادة الكحول الإيثيلي المسكرة بنسبة ( ٣٣ % )  
كما جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى عليه المتضمنة وجود  
سابقة سلب وتهديد فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد  
النظر في حال المدعى عليه والتأكد من أهليته وبما أن المدعى  
عليه أقر بحيازة قارورة المسكر الموصوفة أعلاه وأنكر أن يكون  
قصده من ذلك الشرب وبما أن المرء مسؤول عمّا وجد في حيازته  
قال تعالى : « قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه » وبما أن ما  
صدر من المدعى عليه من المحرم شرعاً قال صلى الله عليه وسلم  
لعن الله الخمر وشرابها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها  
وحاملها والمحمولة إليه ) مما يستوجب تعزير المدعى عليه لذا كله  
ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بما يلي: أولاً / ثبت  
لديّ إدانة المدعى عليه بحيازة قارورة ماء صغيرة الحجم سعة ٣٥٠ مل  
مملوءة ثلاثة أرباع القارورة من مادة سائلة من المسكر حيازة مجردة

وعزرتة لقاء ذلك بسجنه لمدة شهر تحتسب منها المدة التي أوقف فيها على ذمة القضية وبجلده عشرون جلدة دفعة واحدة . ثانياً / لم يثبت لديّ أن قصد المدعى عليه من هذه الحيازة هو الشرب وقررت ردّ دعوى المدعي العام بإثبات ذلك . ثالثاً / يؤخذ عليه التعهد بأخذ الحياطة والحذر وتفقد سيارته دائماً . وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في التمييز قرر قناعته بالحكم وطلب المدعي العام رفع الحكم للتمييز وأن لائحتة الاعتراضية هي لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر الحكم في ١٤٣٤/٠٢/٢٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء برقم ٣٣٢٢٦٥٣٧٠ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣٠ هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ١٥٦٣٦٨٢/٣٤/١ ج وتاريخ ١٤٣٤/٣/٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ..... المسجل برقم ٣٤٤٤٨٩٤ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٤ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد ..... في قضية مسكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه ؛ وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤ / ٤ / ٢١ هـ .

رقم الصك: ٣٤١٧١٤٨٨ تاريخه: ١٤٣٤/٠٣/٠٣ هـ  
 رقم الدعوى: ٣٤١٠٤٩٤٠  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٣٠٠١٥٠ تاريخه: ١٧/٠٨/١٤٣٤ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر- شرب المسكر- حيازة المسكر بقصد الترويج- مقاومة قوات الشرطة - الإقامة في البلاد بطريقة غير نظامية - تضليل جهات التحقيق بالإدلاء باسم مخالف - وجود سوابق قضائية - حد المسكر- تعزيز بالسجن والجلد مع التوصية بالإبعاد والمنع من دخول المملكة.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

اكتفى القاضي بما جاء في تسبيب الحكم.

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

تم توجيه الاتهام للمدعى عليهما بالإقامة في البلاد بطريقة غير نظامية وشرب العرق المسكر وحيازة قارورتين ماء صحة كبيرة وقارورة ماء صحة صغيرة مليئتان بالعرق المسكر بقصد الترويج، كما قاوموا أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند إلقاء القبض عليهما ومحاولة الثاني تضليل جهة التحقيق وذلك بالإدلاء باسم مخالف لاسمه أثناء التحقيق، وذلك بعد ورود بلاغ للجهات المختصة بقيام المدعى عليهما بترويج العرق المسكر بأحد الجبال فتم القبض عليهما وقام الثاني بإخراج سكين وقاوم هو ورفيقه أعضاء الفرقة ورجل الأمن المرافق لهما وتمت السيطرة

عليهما ، وضبط بحوزتهما المسكر ومبلغ مالي والسكين ، وباستشمام المدعى عليهما وجدت رائحة العرق المسكر تفوح من جوفيهما ، ورد التقرير الفني المتضمن إيجابية ما تم ضبطه مع المدعى عليهما لمادة الكحول الإيثيلي ، بالبحث عن سوابق المدعى عليهما عشر على سابقة واحدة للأول كما عشر على سابقتين للثاني ، طلب المدعي العام الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية ، بعرض دعوى المدعى العام عليهما وهما يحسنان التحدث باللغة العربية صادقاً على دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً ، ثبتت إدانة المدعى عليهما بالإقامة في البلاد بطريقة غير نظامية وبحيازة العرق المسكر بقصد الترويج والاستعمال من نفس النوع ومقاومة رجال الهيئة - جرى الاطلاع على صحيفة سوابقهما المذكورة ، ومصادقة المدعى عليهما على الدعوى فقد ثبتت إدانة المدعى عليهما بالإقامة في البلاد بطريقة غير نظامية وبحيازة العرق المسكر بقصد الترويج والاستعمال من نفس النوع ومقاومة رجال الهيئة وتم الحكم عليهما بحد شرب المسكر بجلد كل واحد منهما ثمانين جلدة دفعة واحدة لقاء شربهما العرق المسكر وسجنهما لمدة سنة وجلد كل منهما سبعين جلدة تكرر عليه ثماني مرات منها ثلاث مرات أمام الجامع بعد صلاة الجمعة وبين كل دفعة وأخرى سبعة أيام ، مع التوصية بإبعادهما عن البلاد ووضعهما في قائمة الممنوعين من الدخول إلى المملكة مرة أخرى ، بعرض ذلك على الطرفين قرر المدعى عليهما القناعة بالحكم وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراض ، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا...رئيس المحكمة الجزئية بالطائف  
 حالاً في هذا اليوم الثلاثاء ٢٤/٣/١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشر  
 صباحاً افتتحت الجلسة الأولى بناء على المعاملة المقيدة بالمحكمة  
 برقم ٣٤٥٤٨٣٨١ في ٣/٣/١٤٣٤هـ ادعى المدعي العام .....بموجب  
 التعميد رقم ١٥٥٠ في ٧/١٠/١٤٣٣هـ بالسجل المدني رقم ...على  
 الحاضرين بالمجلس الشرعي ... أثوبى بموجب البطاقة البديلة  
 المؤقتة رقم .../...بموجب البطاقة البديلة المؤقتة رقم .../ع أنه  
 بتاريخ ٢/١٢/١٤٣٣هـ ورد لمركز شرطة السلامة خطاب رئيس  
 الفرقة المناوبة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطائف  
 رقم ١١/٤٠٠ ويرفقه المدعى عليهما ومشفوعه محاضر القبض  
 والإتلاف والاستشمام حيث تضمن أنه بعد متابعة العمالة الاثيوبية  
 الذين يقومون بترويج العرق المسكر بالجبل الواقع بالغمير تم  
 الاتفاق مع المدعى عليهما لإيصالهم مشوار وبعد نزولهم من الجبل تم  
 القبض عليهما وقام الثاني بإخراج سكين وواقوم هو ورفيقه أعضاء  
 الفرقة ورجل الأمن المرافق لهما وقد تمت السيطرة عليهما بعد أن  
 لحق بالمدعى عليهما إصابات طفيفة وضبط بحوزتهما قارورتين  
 ماء صحة كبيرة وقارورة ماء صحة صغيرة جميعها مليئة بالعرق  
 المسكر بالإضافة إلى السكين ومبلغ سبعمائة ريال وأربع جوانات  
 جرى استشمامهما وتبين انبعاث رائحة العرق المسكر تفوح من  
 أجوافهما وتم إتلاف المادة المضبوطة بعد تحريز عينة الفحص  
 وورد التقرير الطبي الصادر من مستشفى ..... رقم ١٢/١٢١٤ في

٤/١٢/٤٣٣هـ بحق المدعى عليه الأول المتضمن إصابته بسحجات في الجهة والوجه من الناحية اليسرى والظهر ومدة الشفاء يومان وورد التقرير الطبي الصادر من مستشفى ..... بحق المدعى عليه الثاني ولكن باسمه المستعار...رقم ١٢/١٢١٥ في ٤/١٢/٤٣٣هـ والمتضمن إصابته بسحجات في الناحية اليسرى من الوجه وعلى الركبتين ومدة الشفاء يومان وورد التقرير الفني رقم ٣٩٥/ج/ كيميائاً جنائياً /٤٣٣هـ المتضمن إيجابية ما تم ضبطه مع المدعى عليهما لمادة الكحول الأيثيلي بنسبة ٣٢٪ وورد خطاب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ١١/٤٢٣ في ٢٧/١٢/٤٣٣هـ المتضمن عدم وجود إصابات في أعضاء الفرقة ورجل الأمن المرافق لهم وأسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليهما بالإقامة في البلاد بطريقة غير نظامية وشرب العرق المسكر وحيازة قارورتين ماء صحة كبيرة وقارورة ماء صحة صغيرة مليئة بالعرق المسكر بقصد الترويج ومقاومة أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند إلقاء القبض عليهما ومحاولة الثاني تضليل جهة التحقيق وذلك بالإدلاء باسم مخالف لاسمه أثناء التحقيق وبالبحث عن سوابق المدعى عليهما عثر للأول سابقة واحدة في صناعة وترويج المسكر والتخلف في البلاد كما عثر للثاني سابقتين ترويج المسكر والتخلف في البلاد وأطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية زاجرة لهما وراذعة لغيرهما هكذا ادعى وبعرض ذلك على المدعى عليهما وحيث أنهما يحسنان تحدث اللغة العربية فقد أجاب كل منهما بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح فنحن نقيم في البلاد بطريقة غير نظامية وقد قمنا بشرب العرق المسكر وقبض

بحوزتنا قارورتين ماء صحة كبيرة وقارورة ماء صحة صغيرة مليئة بالعرق المسكر بقصد الترويح ونحن نبيع القارورة الواحدة بخمسين ريالاً ونستعمل العرق المسكر وقد قمنا بمقاومة أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند إلقاء القبض علينا وأضاف المدعى عليه الثاني... قائلًا أنني قمت بتضليل جهة التحقيق بالإدلاء باسم غير أسمى الحقيقي هكذا أجابا وبالاطلاع على صحيفتي - تابع - سوابقهما لفة ٧ ولفة ١٢ من لفات المعاملة وجدت كما ذكر المدعي العام فبناءً على دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليهما بالمصادقة عليها وعدم إنكارهما شيئاً منها فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليهما بالإقامة في البلاد بطريقة غير نظامية وبجيازة العرق المسكر بقصد الترويح والاستعمال من نفس النوع ومقاومة رجال الهيئة وحكمت بما يلي أولاً/ جلد كل واحد من المدعى عليهما ثمانين جلدة دفعة واحدة لقاء شربهما العرق المسكر ثانياً/ سجنهما لمدة سنة ابتداءً من تاريخ توقيفهما في ١٢/٢/١٤٣٣هـ ثالثاً/ جلد كل منهما سبعين جلدة تكرر عليه ثماني مرات منها ثلاث مرات أمام جامع ..... بعد صلاة الجمعة وبين كل دفعة وأخرى سبعة أيام كما أرى إبعادهما إلى بلادهما اتقاءً لشربهما ووضعهما على قائمة الممنوعين وبعرض ذلك على الطرفين قرر المدعى عليهما القناعة بالحكم وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بلاتحة اعتراض وأفهم بتقديمها في مدتها النظامية خلال ثلاثين يوماً وإذا مضت المدة دون تقديم اللاتحة فسيتم رفع الحكم للاستئناف خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم حسب المادة ١٩٤/١٩٥ من نظام الإجراءات الجزائية وأمرت بتنظيم القرار اللازم وأقفلت

الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر والنصف صباحا وبالله التوفيق  
 وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد حرر في ٢٤/٣/١٤٣٤هـ  
 الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ... رئيس المحكمة الجزائية بالطائف  
 بناء على المعاملة المعادة إلينا بخطاب الاستئناف رقم ٣٤١١٢٩١٥٩  
 في ٢٣/٨/١٤٣٤هـ وقرار الدائرة الجزائية السادسة رقم ٣٤٣٠٠١٥٠  
 في ١٧/٨/١٤٣٤هـ المتضمن الموافقة على الحكم بالإجماع لذا جرى  
 إثباته وتحريره . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى  
 آله وصحبه وسلم . حرر في ٢١/٩/١٤٣٤هـ.



بإخفاء المسكر في سيارته، كما أقر المدعى عليه الثالث بعلمه بوجود المسكر في السيارة بعد ركوبه ولم ينكر عليهم ذلك، كما أقر المدعى عليه الرابع بقصد شربه للمسكر، نظراً لإقرار المدعى عليه الأول بشراء المسكر لقصد الشرب ولإقرار كل من المدعى عليهما الثاني والرابع بالمشاركة في الحيازة لقصد الشرب ولإقرار المدعى عليه الثاني بعلمه بوجود المسكر عند بقية المدعى عليهم بعد ركوبه معهم ولأنه تم القبض عليهم قبل نزوله منهم، ولما قرره بعض أهل العلم من تعزيز من جالس العصاة في معصيتهم، ولأن الإقرار حجة على المقر ولا عذر لمن أقر لذا فقد ثبت شراء المدعى عليه الأول لعلب المسكر المذكورة في الدعوى وحيازته بالمشاركة وفق كل من المدعى عليهما الثاني والرابع لقصد الشرب، وتم الحكم بتعزيز المدعى عليه الأول بجلده خمسين جلدة علناً وتعزيز المدعى عليهما الثاني والرابع بجلد كل واحد منهما أربعين جلدة علناً وتعزيز المدعى عليه الثالث خمس عشرة جلدة، بعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليهم اعترض عليه المدعي العام وطلب استئنافه دون تقديم لائحة اعتراضية وقنع به المدعى عليهم وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

## نَصُّ الْحُكْمِ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد في هذا اليوم الأحد ٢٩/٣/١٤٣٤هـ لدي أنا...القاضي بالمحكمة الجزئية بالقطيف بناء على المعاملة المحالة إلي من فضيلة الرئيس برقم ٣٤١٢١٣٨٣ في ١٤/٣/١٤٣٤هـ والواردة بكتاب رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة القطيف

بكتابه ذي الرقم ه ق ٤/٢/١٧٧٣ في ١٤/٣/١٤٣٤هـ عليه افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر وفيها حضر المدعي العام...بموجب كتاب التكاليف رقم ه ق ٤/٢/٢١٥٦ في ١٥/٩/١٤٣١هـ وادعى على الحاضر معه ١/...السعودي بالسجل المدني رقم...٢/...السعودي بالسجل المدني رقم...٣/...السعودي بالسجل المدني رقم...٤/...السعودي بالسجل المدني رقم...قائلاً في دعواه حيث إنه في يوم السبت الموافق ٦/١١/١٤٢٣هـ شوهدت سيارة نوع..... تحمل اللوحة رقم (... عكس الطريق وتم استيقافها وتبين أنها بقيادة الثاني...وبتفتيش المركبة عثر تحت مرتبة المرافق الأمامي على ٣ علب ٥٠٠ مل تحتوي على المسكر، أثبت التقرير الكيماوي الشرعي الصادر من المركز الاقليمي لمراقبة السموم رقم (٢٣٢ك ش) وتاريخ ١٩/١/١٤٣٤هـ احتواء العينة المرسله لمادة الكحول الايثيلي وبنسبة مسكره، وبناء على ما ذكر أقرر اتهام المواطن/..... بحيازة ٣ ثلاث علب تحتوي على المسكر سعة الواحدة منها (٥٠٠) مل وذلك بقصد شربها، وباتهام كل من المواطن/... والمواطن/... والمواطن/... بالتستر على وجود المسكر مع المتهم الأول، وحيث إن ما أقدم عليه المذكورين وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً فعل محرم شرعاً مما يتعين معه إحالتهم إلى المحكمة الجزائية وفقاً (١٢٦-١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية لإثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية تزجرهم وتردع غيرهم هذا ما ادعى به وبعرضه على المدعى عليهم وبسؤالهم عنه أجاب المدعى عليه الأول ... قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي من اتهامي بحيازة ثلاث علب من المسكر بالسعة التي ذكر لقصد الشرب فغير صحيح

والصحيح أني قمت بشرائها لقصد شربها رفق كل من ... و... وأما ... فليس له علاقة في أمر الشرب وقد كانت القوارير في السيارة التي تخص ... وقد أخفاها تحت مرتبته إذ كان قائد السيارة إلا أننا لم نشرب منها شيئاً هذا ما أجاب به وأجاب المدعى عليه ... قائلًا ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي من تستري فغير صحيح والصحيح أن المسكر كان معي في السيارة وقد أخفيته تحت مرتبتي وقد اشتراه ... لنشربه إلا أننا لم نقم بشربه هذا ما أجاب به وأجاب المدعى عليه الثالث ... قائلًا ما ذكره المدعي العام من تستري على المدعى عليهم غير صحيح والصحيح أنهم مروا بي كونهم زملائي لينزلوني عند سيارتي وبعد ركوبي معهم علمت بوجود المسكر معهم ولم أعلم بوجوده قبل ركوبي وقبض علينا قبل أن أنزل من السيارة هذا ما أجاب به وأجاب المدعى عليه الرابع ... قائلًا ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي من تستري غير صحيح والصحيح أن المدعى عليه ... قد اشترى العلب المذكورة من المسكر لنشربها جميعاً وأما المدعى عليه ... فليس له علاقة وقد كانت العلب في السيارة التي كنت مع زملائي فيها هذا ما أجاب به وبسؤال المدعى عليه ... هل قام بالإنكار على المدعى عليهم عند علمه بوجود المسكر معهم أجاب قائلًا إنني لم أقم بما ذكر هذا ما أجاب به فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه ... بشراء المسكر لقصد الشرب وإقرار كل من المدعى عليه ..... و..... بالمشاركة في الحيازة لقصد الشرب وإقرار المدعى عليه ... بعلمه بوجود المسكر عند بقية المدعى عليهم بعد ركوبه معهم ولأنه تم القبض عليهم قبل نزوله منهم ولحديث عائشة

رضي الله عنها في الصحيحين (يفزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم) قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال (يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم) ولما قرره بعض أهل العلم من تعزير من جالس العصاة في معصيتهم لذا فقد ثبت لدي شراء المدعى عليه... لعلب المسكر المذكورة في الدعوى وحيازته بالمشاركة رفق كل من المدعى عليه ..... والمدعى عليه... لقصده الشرب وقررت أولاً تعزير المدعى عليه... بجلده خمسين جلدة دفعة واحدة ثانياً تعزير كل واحد من المدعى عليهما... و... بجلد كل واحد منهما أربعين جلدة ثالثاً تعزير المدعى عليه بجلده خمس عشرة جلدة... وبما ذكر حكمت وأفهمت المدعى عليه... بأن كان عليه أن ينكر على من كان بمعيته حيازتهم للمسكر لقصده الشرب ففهمه وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليهم اعترض عليه المدعي العام وطلب استئنافه دون تقديم لائحة اعتراضية ووقع به المدعى عليهم وسيتم بعث كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع واختتمت الجلسة الساعة الحادية عشر والنصف وللبيان حرر في ٢٩/٣/٤٣٤ هـ وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. الحمد لله وحده وبعد لقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالدمام بكتاب فضيلة رئيسها رقم ٣٤١٣٢٦٥٢٢ في ١٣/٦/٤٣٤ هـ المقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٤١٣٢٦٥٢٢ في ١٧/٦/٤٣٤ هـ والمحالة من فضيلة الرئيس وبرفقها إعلام الحكم الصادر مني برقم ٣٤١٧٥٠٣٣ في ٢٩/٣/٤٣٤ هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثانية رقم

٣٤٢٣١٨٧٠ في ١٤٣٤/٦/٥ هـ ونصه بعد المقدمة وبدراسة القرار  
 وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته  
 على قرارنا رقم ٣٤١٩٢٨٤٠/ج٢/ب وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١ هـ قررنا  
 المصادقة على الحكم واللّٰه الموفق وصى اللّٰه على نبينا محمد  
 وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٦/٥ هـ قاضي استئناف ...ختمه  
 وتوقيعه قاضي استئناف .....ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ...ختمه  
 وتوقيعه أ.هـ وللبيان حرر في ١٤٣٤/٦/١٨ هـ وصى اللّٰه وسلم على  
 نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

رقم الصك: ٣٤١٧٦٣٦٣ تاريخه: ١٤٣٤/٠٣/٢٨ هـ  
رقم الدعوى: ٣٤١٤٣٤٤٤  
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٢٠٦١٩٨  
تاريخه: ١٤٣٤/٠٥/٠٥ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر- شرب المسكر - حيازة المسكر - كبر حجم الكمية المضبوطة  
قرينة على الاتجار والترويج - إقرار المدعى عليه - تشديد العقوبة  
لكونها في بلد الله الحرام - حد المسكر - تعزير بالسجن والجلد .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: ( كل مسكر خمر وكل خمر حرام ).  
- إجماع العلماء على أن من شرب المسكر حالة كونه طائعا مختارا  
فيقام عليه حد المسكر.

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

تم توجيه الاتهام للمدعى عليه بتعاطي وحيازة العرق المسكر في  
المدينة النبوية، وذلك بعد ورود بلاغ للجهات المختصة يفيد قيام  
شخص بوضع أكياس داخل سيارة متعطلة فتم القبض عليه،  
ووجد بحوزته ثلاثة قوارير مسكر، بالبحث عن سوابقه لم يعثر  
له على سوابق، بعرض ذلك على المدعى عليه صادق على شرب  
المسكر وحيازته له بقصد الشرب، (طلب المدعي العام الحكم  
بحد المسكر وبعقوبة تعزيرية لقاء حيازته له) بالاطلاع على  
التقرير الفني المتضمن إيجابية العينة لمادة الكحول المسكرة،

ولأن المدعى عليه أقرب بشرب العرق المسكر وحيازته وبما أن كمية المسكر المضبوطة بحوزة المدعى عليه كثيرة وهذه قرينة تقوي الشبهة بأن الغرض من الحيازة الترويح وبما أن هذه الجناية وقعت في بلد الله الحرام الذي رفع الله مكانه وتوعد بالعقاب على من انتهك محارمه وبما أن التعزير يجب للشبهة وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والزمان والمكان وتقدير ذلك راجع إلى نظر الحاكم وبما يراه محققا للزجر والردع، لجميع ذلك كله تم الحكم بجلد المدعى عليه ثمانين جلدة حد المسكر دفعة واحدة أمام جمع من الناس وتعزيره بجلده مائتي جلدة على أربع دفعات متساويات وسجنه خمسة أشهر، بعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعي العام عدم قناعته بالحكم وطلب رفعه إلي محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وقنع به المدعى عليه، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ....القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤١٤٣٤٤٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٢٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧٦٢٥٠٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٢٨ هـ فقي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٩ وفيها حضر المدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بالمدينة المنورة ....وادعى على الحاضر معه بمجلس

الحكم .....سعودي بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلًا في تحرير دعواه إنه بتاريخ ١٤٣٤/٢/٦ هـ انتقلت الدوريات الأمنية بناء على البلاغ الوارد من المبلغة .....حيث أفادت بوجود شخص يقود سيارة .... قام بوضع أكياس داخل سيارة .... متعطلة أمام منزلها وبالبحث عن قائد السيارة تبين أنه المدعى عليه وعند إستيقافه وجد بحوزته (٣) قوارير سعة لتر كما وجد بداخل .... العائد له (٢٤) قارورة سعة لتر بها مادة يشتبه بأن تكون مادة العرق المسكر وباستجوابه أنكر حيازته للعرق المسكر واعترف بتناوله مادة العرق المسكر وتبين من خلال التقرير الفني رقم ..... وتاريخ ١٤٣٤ هـ المرفق إيجابية عينة المادة المضبوطة للكحول بنسبة ٤٥٪ وانتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بتعاطي وحيازة العرق المسكر وذلك للأدلة والقرائن التالية ١- ما جاء بمحضر القبض المتضمن القبض عليه وبحوزته (٢٧) قارورة من العرق المسكر لفة (٢) ٢- اعترافه بتعاطي المسكر المصدق عليه شرعا ٣- اعترافه لرجال الأمن عند القبض عليه أن المضبوطات عائدة له ٤- ما جاء بالتقرير الفني إيجابية العينة للمواد المسكرة ٥- ما تضمنه محضر الدوريات أن المبلغة شاهدت المذكور يقوم بوضع أكياس داخل سيارتها المتعطلة أمام منزلها وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سابقة وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعا أطلب إثبات ما نسب إليه والحكم عليه بحد المسكر وبعقوبة تعزيرية لقاء حيازة مادة العرق المسكر والمدعى عليه سجين على ذمة هذه القضية منذ تاريخ ١٤٣٤/٢/٦ هـ هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عما جاء بدعوى المدعي العام أجاب قائلًا ما

ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلا ففي التاريخ المذكور في الدعوى قبض على رجال الأمن بحي ..... بالمدينة المنورة وقد ضبطوا بحوزتي ثلاث قوارير من العرق المسكر كما ضبطوا أربعة وعشرين قارورة داخل السيارة المذكورة في الدعوى مملوءة جميعها بالعرق المسكر وهي لي شخصا لغرض الاستعمال حيث إنني أستعمل العرق المسكر منذ فترة و أنا نادم وتائب هكذا أجاب عقب ذلك قال المدعي العام إن الكمية المضبوطة مع المدعى عليه كثيرة و هذه قرينة قوية تدين المدعى عليه بأن غرضه من الحيازة للترويج و لا بينة لي غير ذلك وبعرضه على المدعى عليه رد قائلا إن غرضي من الحيازة هو الاستعمال الشخصي و أنا أشرب المسكر بكثرة هذا وبالرجوع إلى المعاملة وجد فيها التقرير الفني رقم..... ١٤٣٤ هـ في ١٤٣٤/٢/٩ هـ والمتضمن الكشف على العينات المرسله وهي مجموعة من القوارير فيها سائل شفاف ثبت إيجابيتها جميعا لمادة الكحول المسكرة وقد أتلفت جميع المضبوطات فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعي العام فأقر بشرب العرق المسكر وحيازته وبما أن العلماء قد أجمعوا على أن من شرب المسكر حالة كونه طائعا مختارا فيقام عليه حد المسكر لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ( كل مسكر خمر وكل خمر حرام ) وبما أن الكمية المسكر المضبوطة بحوزة المدعى عليه كثيرة وهذه قرينة تقوي الشبهة بأن الغرض من الحيازة الترويج وبما أن الشرع إذا حرم شيئا لذاته حرم بيعه واقتنائه وبما أن هذه الجناية وقعت في بلد الله الحرام الذي رفع الله مكانه وتوعد بالعقاب على من انتهك محارمه وبما

أن التعزير يجب بالشبهة وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والزمان والمكان وتقدير ذلك راجع إلى نظر الحاكم لجميع ما ذكر فقد حكمت بما يلي أولاً يجلد المدعى عليه ثمانين جلدة حد المسكر تقع على بدنه دفعة واحدة أمام جمع من الناس ثانياً يعزر المدعى عليه وذلك بجلده مائتي جلدة تقع على بدنه على أربع دفعات متساويات وبين كل دفعة وأخرى عشرة أيام وبين الحد و التعزير مثل ذلك ويسجن خمسة أشهر كاملة ابتداء من تاريخ إيقافه وبعرضه قرر المدعي العام عدم قناعته بالحكم وطلب رفعه إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه أما المدعى عليه فقرر قناعته بالحكم وقد انتهت الجلسة في تمام الساعة ٣٠ : ٩ . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-  
 فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٧٦٢٥٠٢ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤١٧٦٢٦٣ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١ هـ ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد / ..... ، المتهم في قضية مسكر ، المحكوم فيه بما دون باطنه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقرررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .....

رقم الصك: ٣٤٣١٦٧٧٧

تاريخه: ١٤٣٤/٠٩/١٠ هـ رقم الدعوى: ٣٤٤١٥٥٣٢

رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٣٥٨٦٨٢

تاريخه: ١٤٣٤/١١/١٢ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - اشتراك في حيازة مسكر بقصد الاستعمال - شرب المسكر  
 - تعاطي حبوب محظورة - قيادة السيارة تحت تأثير المسكر - حد  
 المسكر- تداخل التعازير إذا اتحد جنسها- التعزير بالجلد والمنع  
 من السفر.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- قال تعالى ( ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ) .
- ٢- قوله تعالى ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) .
- ٣- الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
- ٤- المادة ٤١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٥- المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٦- الفقرة الثامنة من جدول المخالفات رقم (١) الملحق بنظام المرور.
- ٧- قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٥ تاريخ ٢٤/١٠/١٤٢٨ هـ .
- ٨- قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٣ تاريخ ٤/٤/١٣٩٧ هـ .

## مُلخَصُ القَضِيَّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه باشتراكه مع شخص في حيازة مسكر بقصد الاستعمال وشرب المسكر وتعاطي الحبوب المحظورة وقيادة السيارة تحت تأثيرهما وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر وسجنه ومنعه من السفر تعزيراً لقاء الحيازة وإفهامه بأن عقوبة قيادته السيارة تحت تأثير المسكر عائد للجهة المختصة وفق الأنظمة والتعليمات ، حيث تم ملاحظة إحدى المركبات والاشتباه بها فتم استيقافها واتضح أنها بقيادة المدعى عليه ويرافقه أحد الأشخاص وبتفتيش السيارة عثر على قارورة يشتهب باحتوائها على مسكر كما قام أحدهما بالتلفظ على رجال الأمن والبصق عليهم وعثر على طلق ناري فتم القبض عليهما - أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة لمادة الكحول الإيثيلي، كما أثبت تقرير السموم الشرعي إيجابية عينة سوائل المدعى عليه لمركب الإمفيتامين وصادق المدعى عليه على الدعوى، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة جلده حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً وجلده ستين جلدة ومنعه من السفر خارج المملكة لقاء حيازة المسكر وتعاطي الحبوب المحظورة وإفهامه بأن عقوبته لقاء قيادة السيارة تحت تأثير المسكر والحبوب المنبهة عائدة للجهة المختصة ورد طلب المدعي العام معاقبة المدعى عليه بعقوبة السجن الواردة بالفقرة (١) من المادة ٤١ لعدم انطباقها على المدعى عليه ، قنع المدعى عليه بالحكم واعترض المدعي العام بدون لائحة وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا.....رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٢٤٤١٥٥٣٢ وتاريخ ٠٨/٠٩/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٩٤٢٢٣٤ وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٣هـ ففي يوم الخميس الموافق ١٠/٠٩/١٤٣٤هـ حضر المدعي العام.....كما حضر المدعى.....، سعودي رقم سجله المدني (.....) وقدم الأول لائحة دعوى تتضمن بأن المدعى عليه.....البالغ من العمر (٢٦) عاماً تم الإفراج عنه بالكفالة الحضورية بتاريخ ٢٨/٨/١٤٣٣هـ. بتاريخ ٢٣/٥/١٤٣٣هـ، اتضح أنه تم ملاحظة مركبة من نوع (.....) صنع عام (٢٠١٠م) ، تحمل اللوحة (.....) والاشتباه فيها فتم استيقافها واتضح أنها بقيادة المتهم المذكور أعلاه ويرافقه المدعو/.....، سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) وبتفتيش السيارة عُثر على قارورة يشتهب أنها تحتوي على المسكر ، كما قام أحدهما بالتلفظ على رجال المجاهدين ومقاومتهم والبصق وُعثر أيضاً على طلق ناري (فشق) فتم القبض عليهما . وبيعت عينة بول ودم للمدعى عليه للمركز الإقليمي لمراقبة السموم لتحليلها فورد تقرير مركز السموم الشرعية رقم (.....) بتاريخ ٢٥/٥/١٤٣٣هـ ، متضمناً إيجابية العينات المرسله للمواد الكحولية(الكحول الإيثيلي) وإيجابية عينة البول المرسله لمركب الامفيتامين المحظور . وبيعت عينه من المضبوط للمركز الإقليمي لمراقبة السموم قسم الكيمياء الشرعية لفحصها ورد التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٣هـ المتضمن

ثبوت احتواء عينة القارورة المضبوطة لمادة الكحول الإيثيلي ونسبة مسكره. وانتهى التحقيق لاتهامه بالاشتراك مع مرافقه (.....) في حيازة قارورة تحتوي على المسكر بقصد الاستعمال، وشربه للمسكر، وتعاطيه للحبوب المحظورة وقيادته للسيارة تحت تأثيرهما وذلك للأدلة والقرائن الموضحة باللائحة وبالبحث عما إذا كان لديه سوابق: تبين عدم وجود سوابق مسجلة ضده. وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أُطلب إثبات إدانته في ضوء الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي: ١- حد المسكر لقاء شربه له. ٢- عقوبة السجن الواردة في الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من النظام المشار إليه تعاطيه للحبوب المحظورة، والمادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لذات النظام. ٣- منعه من السفر وفق الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من ذات النظام. ٤- عقوبة تعزيرية لقاء اشتراكه مع مرافقه في حيازة قارورة تحتوي على المسكر بقصد الاستعمال؛ وتشديد العقوبة كونه عسكري وفقاً لبرقية سمو النائب الثاني وزير الداخلية رقم (١/٥/٤/٢٩٣٧١/٢/ش) وتاريخ ٢٤/٣/١٤٢٩هـ.

٥- إثبات إدانته بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر والحبوب المحظورة وفق الفقرة رقم (٨) من الجدول رقم (١) الملحق بنظام المرور وإفهامه أن عقوبته الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٨) والمادة رقم (٧٦) من نظام المرور تقررهما الجهة المختصة وفق الفقرة رقم (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) في ٢٤/١٠/١٤٢٨هـ. هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من

اتهامي بالاشتراك مع (.....) في حيازة قارورة تحتوي على المسكر بقصد الاستعمال، وشربي للمسكر، وتعاطي للحبوب المحظورة وقيادتي للسيارة تحت تأثيرهما صحيح لكنني تبت عن ذلك وأقلعت عنه منذ خمسة أشهر هكذا أجاب، وبدراسة ملف الدعوى جرى الاطلاع على سجل الحالة الجنائية والتقارير الكيماوي المشار له أعلاه فوجدته كما ذكر المدعي العام. وبناء على ما تقدم وحيث تتلخص دعوى المدعي العام باتهام المدعى عليه بالاشتراك في حيازة قارورة تحتوي على المسكر بقصد الاستعمال، وشرب للمسكر، وتعاطي للحبوب المحظورة وقيادة السيارة تحت تأثيرهما ويطلب معاقبته على ذلك، ولأن هذه المحكمة مختصة بنظر هذه الدعوى بناء على المواد (١٢٨، ١٣١) من نظام الإجراءات الجزائية وإقرار المدعى عليه وهو بكامل أهليته بجميع ما جاء في دعوى المدعي العام ولأن الإقرار حجة على المقر ولأن ما أقدم عليه من شرب المسكر وتعاطي الحبوب المنبهة المحظورة وقيادة السيارة تحت تأثيرها أفعال محرمة شرعاً لقوله تعالى ((إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)) المائدة: ٩٠ ولما في تعاطي هذه الحبوب من أضرار صحية بالغة كما أن قيادة السيارة تحت تأثير المسكر فيها تعريض للنفس والغير للتهلكة والله تعالى يقول ((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)) البقرة: ١٩٥ وبما أن تعاطي الحبوب المنبهة المحظورة مجرم نظاماً وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كما أن قيادة السيارة تحت تأثير المسكر والحبوب المنبهة المحظورة فعل مجرم نظاماً وفقاً للفقرة (٨) من جدول المخالفات

رقم (١) الملحق بنظام المرور ، و لما نص عليه جماهير أهل العلم من أن حد شرب المسكر ثمانين جلدة وهو ما انتهى إليه قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة ذي الرقم رقم ٥٣ في ٤/٤/١٣٩٧هـ ، ولما نص عليه الفقهاء من أن التعزيرات إذا كانت حقاً لله واتحد جنس موجبها تداخلت انظر كشف القناع (١١٣/١٤) وبعد الاطلاع على المواد (٤١، ٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) في ٢٤/١٠/١٤٢٨هـ. فقد حكمت بالآتي: أولاً: إدانة المدعى عليه الحاضر.....بالاشتراك في حيازة قارورة تحتوي على المسكر بقصد الاستعمال ، وشربه للمسكر ، وتعاطيه للحبوب المحظورة وقيادته للسيارة تحت تأثيرهما ثانياً: جلده حد شرب المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً. ثانياً: جلده ستين جلدة ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سنتين تبدأ من اكتساب الحكم القطعية عقوبة على حيازة المسكر وتعاطي الحبوب المنبهة المحظورة وأفهمته بأن عقوبته على قيادة السيارة تحت تأثير المسكر و الحبوب المنبهة المحظورة تقرر من الجهة المختصة. ورددت طلب المدعي العام معاقبة المدعى عليه بعقوبة السجن الواردة بالفقرة رقم(١) من المادة رقم(٤١) لعدم انطباقها بحق المدعى عليه وبإعلان الحكم قرر المدعى عليه عدم اعتراضه وقرر المدعي العام اعتراضه وطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف دون تقديم لائحة اعتراضية ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة

من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف الشيخ .....  
 برقم ٣٤١٩٤٢٢٣٤ وتاريخ ٢١/٩/١٤٣٤هـ المقيمة لدى المحكمة  
 برقم ٣٤/٢٢٨١٨٥٢ وتاريخ ١١/١٠/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار  
 الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٤٣١٦٧٧٧ وتاريخ ١٠/٩/١٤٣٤هـ  
 الخاص بدعوى/المدعي العام ضد / ..... في قضية مسكر وقد  
 تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة  
 القرار وصوره ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم  
 والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم  
 حرر في ١٠/١١/١٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٣٤٣٤٤٢٥٢ تاريخه: ٢١/١٠/١٤٣٤ هـ

رقم الدعوى: ٣٤٤٦٥٠٥٠

رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٣٧٢١٠٦

تاريخه: ٢٦/١١/١٤٣٤ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر- شرب المسكر- حيازة المسكر - قيادة السيارة تحت تأثير المسكر - مقاومة قوات الشرطة - رجوع عن إقرار مصدق شرعاً - درء حد المسكر - عدم وجود سوابق - التعزير بالجلد.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قوله صلى الله عليه وسلم ( لعنت الخمرة بعينها وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها ) رواه الامام أحمد وابن ماجه من طريق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وصححه الألباني  
- حيازة المسكر وحمله تعدد كبيرة من كبائر الذنوب كما قرر ذلك الذهبي في كتابه الكبائر.

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

تم توجيه الاتهام للمدعى عليه بشرب المسكر، وحيازته وقيادة السيارة تحت تأثيره، والهرب من رجال الأمن، بالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق، طلب المدعي العام الحكم عليه بحد المسكر لقاء شربه له وبعقوبة تعزيرية لقاء حيازة المسكر والهرب من رجال الأمن وإفهامه بأن عقابه على قيادة السيارة تحت تأثير المسكر عائد للجهة المختصة، بعرض دعوى المدعي العام على

المدعى عليه صادق على حيازة المسكر بقصد الشرب وهروبه من رجال الأمن، وأنكر شرب المسكر وقيادته السيارة تحت تأثيره، جرى الاطلاع على اعتراف المدعى عليه تحقيقاً بشرب المسكر وبعرضه عليه أنكره، ولأن المدعى عليه صادق على حيازته للعرق المسكر وأن قصده من الحيازة الشرب وبما أنه أنكر شربه للعرق المسكر وقيادة السيارة تحت تأثيره وبما أن حيازة العرق المسكر وحمله يعد كبيرة من كبائر الذنوب، وبما أن المدعى عليه رجع عن اعترافه بشرب المسكر ولأن الحدود تدرأ بالشبهات وبما أن المدعى العام لم يقيم بينة على قيام المدعى عليه بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر لذا كلفه إثبات إدانة المدعى عليه بحيازة قارورة سعة نصف لتر بداخلها عرق مسكر كما لم يثبت قيام المدعى عليه بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وتم الحكم بدرء حد المسكر عن المدعى عليه لرجوعه عن إقراره وتعزيزه بجلده تسعاً وسبعين جلدة لقاء شبهة شربه للمسكر وجلده خمساً وسبعين جلده لقاء حيازة المسكر وعدم ثبوت قيادته السيارة تحت تأثير المسكر، وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم كما قرر المدعى العام اعتراضه على الحكم وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف والاكتفاء بما جاء في لائحة الدعوى، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا...مساعد رئيس المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحفر الباطن برقم ٢٤٤٦٥٠٥٠ وتاريخ ٢١/١٠/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٤٢٣٧٧٥٥٢ وتاريخ ٢١/١٠/١٤٣٤ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٢٦/١٠/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وحضر فيها المدعي العام...وأدعى على الحاضر... سعودي بالسجل المدني رقم...قائلاً في دعواه عليه حيث إنه بتاريخ ٢/٨/١٤٣٤هـ وأثناء قيام إحدى الدوريات الأمنية بمحافظة حفر الباطن بعملها تم ملاحظة سيارة من نوع..... تحمل اللوحة رقم (... )متوقفة بجانب مدرسة..... المتوسطة فتم استيقاف قائدها إلا أنه لاذ بالفرار وتوقف عند أحد المنازل ونزل أحد الأشخاص من السيارة ودخل المنزل ويحمل كيساً في يده وبعد إيقاف المركبة تبين أنها بقيادة المدعى عليه وبتفتيشه عثر بحوزته على (٥,٠) نصف قارورة ماء بها الشراب المسكر وقبض عليه وقد انتهى التحقيق إلى اتهامه بجناية المسكر بقصد الشرب وشربه له وقيادته السيارة تحت تأثيره والهرب من رجال الأمن وبالبحث عن سوابقه / لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم شرعاً ونظاماً لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه

١- بحد المسكر لقاء شربه له . ٢- بعقوبة تعزيرية لقاء حيازة المسكر والهرب من رجال الأمن . ٣- إفهامه بأن عقابه على قيادة

السيارة تحت تأثير المسكر عائد للجهة المختصة وفقا للمادة (٦٨) من نظام المرور . هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من أنه قبض علي وبحوزتي قارورة سعة نصف لتر فيها عرق مسكر، وأني هربت من رجال الأمن فذلك صحيح وما ذكره من أنني شربت العرق المسكر وأني كنت أقود السيارة تحت تأثيره فذلك غير صحيح هذه إجابتي وبعد سماع الدعوى والإجابة جرى سؤال المدعي العام عن بينته فيما أنكره المدعى عليه قال إن بينتي ١- اعترافه المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (١-٣) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٣) . ٢- محضر القبض المنوه عنه المرفق لفة رقم (٢) . وعند وصول القضية عند هذا الحد رفعت الجلسة للاطلاع على أوراق المعاملة واعلم الطرفان بالحضور في يوم الأربعاء الموافق ٢٨ / ١٠ / ١٤٣٤ هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٢٦ / ١٠ / ١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٨ / ١٠ / ١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الثانية وحضر فيها المدعي العام والمدعى عليه وقال المدعى عليه كان قصدي من حيازة العرق المسكر الشرب ثم جرى الاطلاع على المعاملة فوجدت بين طياتها اعتراف المدعى عليه تحقيقا المشار إليه سابقا المتضمن اعترافه بشربه للعرق المسكر أثناء القبض عليه وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ما جاء في اعترافي غير صحيح وقد اعترفت بذلك لأن المحقق هددني إذا لم اعترف فسوف يقوم بسجني وبعرض ذلك على المدعي العام قال لا أعلم لي بذلك ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينة قال ليس لدي زيادة بينة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى عليه والتأكد من

أهليته وتأمل أوراق المعاملة وبما أن المدعى عليه صادق على حيازته للعرق المسكر وأن قصده من الحيازة الشرب وبما أنه أنكر شربه للعرق المسكر وقيادة السيارة تحت تأثيره وبما أن حيازة العرق المسكر وحمله يعد كبيرة من كبائر الذنوب كما قرر ذلك الذهبي في كتابه الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم (لعنت الخمرة بعينها وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها) رواه الامام أحمد وابن ماجه من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وصححه الألباني وبما أن المدعى عليه رجح عن اعترافه المتضمن شربه للمسكر ولأن الحدود تدرأ بالشبهات وبما أن المدعي العام لم يقم بينة على قيام المدعى عليه بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر لكل ما سبق فقد درأت حد المسكر عن المدعى عليه لرجوعه عن اعترافه وبه حكمت وبعده حكمت عليه بجلده تسعا وسبعين جلدة تعزيرا لقاء شبهة شربه للمسكر كما ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة قارورة سعة نصف لتر بداخلها عرق مسكر وبه حكمت وبعده حكمت عليه بجلده خمسا وسبعين جلدة تعزيرا لقاء حيازته للعرق المسكر ويكون بعد خمسة عشر يوما من عقوبة الجلد المنصوص عليها أعلاه كما لم يثبت لدي قيام المدعى عليه بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وبه حكمت وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم كما قرر المدعي العام اعتراضه على الحكم وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف والاكتفاء بما جاء في لائحة الدعوى وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٢٨ / ١٠ / ١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية

الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن برقم ٣٤٢٣٧٧٥٥٢ وتاريخ ١١/٣/١٤٣٤هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤٢٥٥٤٢٠١ وتاريخ ١١/١٠/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ..... المسجل برقم ٣٤٣٤٤٣٥٢ وتاريخ ١٠/٢٨/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/... في قضية مسكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم واللّه الموفق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١١/٢٦/١٤٣٤هـ



ترویج مسک



رقم الصك: ٣٤٣٢٠١٦ تاريخه: ١٤٢٤/٠٢/٠٦ هـ  
 رقم الدعوى: ٣٤٤٨٠٦٤  
 رقم قرار التصديق من محكمة  
 الاستئناف: ٣٤٢٥٣٨١٣ تاريخه: ١٤٢٤/٠٦/٢٧ هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - ترويج مسكر - الدفع بالجهل لا يقبل قضاء، عدم إطالة  
 سجن الأجنبي - الإقرار - التعزير بالسجن لقاء ترويج المسكر.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما أشار له القاضي في تسبيب الحكم.

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى العام ضد المدعى عليه بترويج الخمر عن طريق البيع بقصد الكسب المادي وتستره على مصادر البيع وطلب المدعى العام إيقاع العقوبة التعزيرية المشددة عليه حيث توفرت معلومات عن قيامه بترويج الخمر المسكر فجرى إعداد كمين له وقبض عليه وهو يقوم بترويج الخمر ، أثبت التقرير الكيميائي ايجابية عينة المضبوطات لمادة الكحول المسكرة بنسبة ٤٢٪- أقر المدعى عليه لدى جهات التحقيق بقيامه بالترويج بالبيع ورفض الإدلاء بأي معلومة حول مصدرها ، كما أقر المدعى عليه أثناء المحاكمة بالترويج ودفع بأنه لا يعلم أن بيع الخمر ممنوع وأنه لا يعلم عن البائع شيئاً سوى جنسيته ، بناء على ما تقدم قررت المحكمة تعزيره بسجنه لمدة أحد عشر شهراً اعتباراً من تاريخ إيقافه وجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات كل دفعة خمسون جلدة

بين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن أسبوعين - قرر المدعي العام والمدعى عليه الاعتراض على الحكم وطلباً تدقيقه بدون لائحة - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤٤٨٠٦٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٣٧٢٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٧ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٢/٠٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠١ وفيها حضر المدعي العام وادعى قائلاً بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمدينة الرياض أدعي على /  
..... ٤٨ سنة سيرلانكي الجنسية إقامة رقم (.....) اوقف بموجب مذكرة الإيقاف رقم .....وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨ هـ .  
حيث انه بتاريخ ٢٧ /١١ /١٤٣٣ هـ ورد لمركز شرطة العليا محضر هيئة.....المتضمن انه توفرت معلومات عن قيام شخص من الجنسية السيرلانكية يقوم بترويج الخمر فتم الاتصال عليه من قبل احد مصادر الهيئة والاتفاق معه على شراء اربع قوارير من العرق المسكر وحضر شخص يدعى / .....(المدعى عليه) وبحوزته الأربعة قوارير المتفق عليها وتم شرائها منه بمبلغ وقدره ٨٠ ريال للقارورة الواحدة وأعطى المبلغ المرقم وأفاد بأنه يحصل على الخمر من شخص من نفس الجنسية يدعى / .....  
وقد اثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) وتاريخ

١٤٣٣/١٢/٦ هـ ايجابية عينة المضبوطات للكحول المسكرة بنسبة ٤٢٪ .

وباستجواب المدعى عليه اقر بترويج الخمر وانّه تم الاتصال عليه من احد مصادر الهيئة يطلب منه شراء اربع قوارير من العرق المسكر والاتفاق معه على بيع الأربعة قوارير بمبلغ وقدره (٣٢٠) ريال حيث تقابلا في حي .....وقام بتسليمه الأربعة قوارير واستلام المبلغ المرقم وتم القبض عليه أثناء عملية التباعد وبسؤاله عن مصدر الأربعة قوارير أفاد بانه قام بشرائها من شخص من الجنسية السيرلانكية يدعى (.....) لم يدلي بمعلومات اضافيه عنه وصادق على اقراره شرعا بذلك .

وقد انتهى التحقيق الى توجيه الاتهام للمدعى عليه بترويج الخمر عن طريق البيع بقصد الكسب المادي وتستره على مصادر البيع وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- اقراره المصدق شرعا المتضمن قيامه بترويج الخمر لغرض الكسب المادي والمدون بملف التحقيق رقم (٢) في الصفحة رقم (١) ٢.

- محضر القبض المعد من مركز هيئة..... المتضمن ضبطه بالجرم المشهود اثناء عملية التباعد وضبط المبلغ المرقم بحوزته ٢- التقرير الكيميائي الشرعي المتضمن ايجابية عينة الخمر المضبوطة بحوزته لمادة الكحول بنسبة ٤٢٪ .

وببحث سوابقه تبين عدم وجود سوابق مسجله عليه .

وحيث إن ما اقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعا اطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية مشددة هذه دعواي وبسؤال

المدعى عليه عن دعوى المدعى العام أجاب وهو يحسن اللغة العربية بقوله ما ذكره المدعى العام صحيح جملة وتفصيلا فلم أكن أعلم أن بيع الخمر ممنوعا ولا أعلم عن البائع إلا أنه فلبيني هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعى عليه على دعوى المدعى العام ولما ورد في التقرير الكيمياء الشرعية المتضمن ايجابية عينة الخمر المضبوطة بحوزته لمادة الكحول بنسبة ٤٢٪ ولأن المذكور أجنبي نصراني الديانة وقد نص التعميم القضائي على عدم إطالة سجن الأجنبي لذلك كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بترويج الخمر عن طريق البيع بقصد الكسب المادي وتستره على مصادر البيع وحكمت بتعزيزه بسجنه لمدة أحد عشرة شهراً اعتباراً من تاريخ إيقافه وجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات على ان تكون كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن أسبوعين وبعرض ذلك على الطرفين قررا عدم القناعة وطلبا تمييز الحكم بدون لائحة وباللّه التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/٠٥ هـ .

الحمد لله وحده وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤١٠٢١٥٢١ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٨ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ..... المسجل برقم ٣٤٣٢٠١٦ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٦ هـ الخاص بدعوى المدعى العام ضد / ..... (سيرلانكي الجنسية) لاتهامه بترويج الخمر على النحو الموضح

بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم بعد . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٩٩١١ تاريخه: ٠٤/٠٢/١٤٣٤هـ  
 رقم الدعوى: ٣٤٥٣٢٢٤  
 رقم قرار التصديق من محكمة  
 الاستئناف: ٣٤١٨٣٢٤٥ تاريخه: ٠٩/٠٤/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - ترويج مسكر - الإقرار - التعزير بالسجن والجلد والإبعاد  
 لقاء ترويج المسكر - إقامة حد المسكر على المسلم - تعزير غير  
 المسلم لشرب المسكر - لا يقام حد المسكر على الذمي او المستأمن .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- ترويج الخمر من الإفساد في الأرض وهو معصية توجب التعزير  
 لقول الله تعالى: « ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها».
- ٢- ترويج الخمر من كبائر الذنوب لحديث أنس بن مالك:  
 «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا،  
 وَمُعْتَصِرَهَا، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالْمَبْيُوعَةَ  
 لَهُ، وَسَاقِيَهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ، حَتَّىٰ عَدَّ عَشْرَةَ، مِنْ هَذَا الضَّرْبِ.»  
 أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني، واللعن لا يكون إلا لكبيرة .
- ٣- قول البهوتي - في كشاف القناع -: ( ولا يحد ذمي ومستأمن  
 بشربه- أي المسكر- ولو رضي بحكمنا - لأنه يعتقد حله وذلك  
 شبهة يدرأ بها الحد ) .

## مُلْخَصُ الْقَضِيَّةِ

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليهما الأول والثاني  
 بترويج المسكر وحيازة (٤٣) قارورة من المسكر بقصد الترويج

وقيام الأول والثالث والرابع بشرب المسكر وطلب المدعى العام ما يلي : إثبات ما أسند للمدعى عليهم ، الحكم على المدعى عليه الأول بحد المسكر ، الحكم على المدعى عليه الأول والثاني بعقوبة تعزيرية على قيامهما بترويج المسكر وحيازته ، الحكم على المدعى عليهما الثالث والرابع غير المسلمين بعقوبة تعزيرية مقابل قيامهما بشرب المسكر ، حيث تم القبض على المدعى عليهم من قبل الشرطة الجوية بقاعدة الملك عبد العزيز الجوية بالظهران بمقر سكنهم وبحوزتهم (٤٣) قارورة ماء صحة صغيرة مملوءة بمادة المسكر المصنع محلياً أثبت التقرير الكيماوي الشرعي إيجابيتها لمادة الكحول وبنسبة مسكرة - أقر المدعى عليهما الأول والثاني بصحة التهمة بما في ذلك حيازة الكمية المشار لها في الدعوي وقيامهما بالترويج وشربهما المسكر ، وأقر الأول بأنه مسلم - أقر المدعى عليه الثالث بقيامه بشرب المسكر وأنه اشتراه من المدعى عليه الثاني وقرر بأنه نصراني - أقر المدعى عليه الرابع بقيامه بشرب المسكر وأنه اشتراه من المدعى عليه الأول وقرر بأنه هندوسي ، ولأن المدعى عليهما الثالث والرابع غير مسلمين فلا يقام عليهما الحد إلا أنهما مستحقان التعزير لمخالفتها أنظمة البلاد والإقامة فقد قررت المحكمة الحكم على المدعى عليهم بما يلي : أولاً / ثبوت اشتراك المدعى عليه الأول والثاني في حيازة ثلاث وأربعين قارورة تحتوي على المسكر بقصد الترويج وقيامهما ببيع المسكر وتعزيرهما لأجله بسجن كل واحد منهما سنة ونصف من تاريخ إيقافهما وجلد كل واحد منهما مئتين وخمسين جلدة على دفعات متساوية بين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن عشرة

أيام. ثانيا / ثبوت شرب المدعى عليه الأول للمسكر وجلده لقاء ذلك حد المسكر ثمانين جلده دفعة واحدة ويكون بين جلده الحد وجلده التعزير مدة لا تقل عن عشرة أيام. ثالثاً / ثبوت شرب المدعى عليهما الثالث والرابع للمسكر وتعزيرهما لقاء ذلك بجلد كل واحد منهما سبعين جلدة على دفعتين متساويتين بينهما مدة لا تقل عن عشرة أيام. رابعاً / التوصية بإبعادهم عن البلاد فور انتهاء محكوميتهم بعد إنهاء ما لهم وما عليهم من حقوق. ووقع المدعى عليهم جميعاً بالحكم وأما المدعي العام فقرر عدم القناعة مكثفياً بما قدم باللائحة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا .....القاضي بالمحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٤٥٣٣٢٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٦٤٣٦٨ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٢/٠٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٩ وفيها قدم المدعي العام ..... لائحة دعوى عامة ضد :

١. ....سيرلانكي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم .....
  ٢. .... سيرلانكي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم .....
  ٣. .... سيرلانكي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم .....
  ٤. .... نيبالي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم .....
- قائلاً فيها حيث إنه بتاريخ ١٦/١١/١٤٣٣ هـ تم القبض على المدعى

عليهم من قبل جناح الشرطة الجوية بقاعدة الملك عبد العزيز الجوية بالظهران بمقر سكنهم وبحوزتهم عدد (٤٣) قارورة ماء صحتة صغيرة الحجم مملوءة بمادة المسكر المصنع محلياً أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم ( ..... ) وتاريخ ١١/٢٢ ١٤٣٣ هـ ايجابية العينة المرسله لمادة الكحول الايثيلي وبنسبة مسكرة وباستجواب المدعى عليه الأول ..... / أفاد أنه قبل أسبوعين من تاريخ القبض عليه استلم عدد (١١) قارورة مملوءة بمادة المسكر المصنع محلياً من المدعى عليه الثاني.....على أن يقوم ببيعها وترويجها وتسليمه على كل قارورة مبلغ ثلاثون ريال وذلك مقابل راتب شهري قدره (٥٠٠) خمسمائة ريال حيث قام المدعى عليه الثاني (.....) بعرض فكرة ترويج الخمر عليه قبل سنة ورحب بالفكرة ووافقه الرأي وأن المدعى عليه الثاني (.....) يقوم بإحضار الخمر عن طريق شخصين لا يعرفه ولا يعرف كفلائهما وهما كلا من المدعو / ..... و .....) وأضاف بأنه بعد استلامه للقوارير تناول قارورتين ونصف وبقي النصف الآخر وقام بوضعها بداخل الغرفة التي يسكن بها تحت سريره وأفاد بأنه يقوم بترويج الخمر بداخل مقر سكن الشركة نقداً وبالآجل وباستجواب المدعى عليه الثاني ..... / أفاد أنه قبل سنة قام بعرض فكرة الترويج على المدعى عليه الأول (.....) فوافقه الرأي ورحب بالفكرة وبعدها ذهب اجازة وبعد عودته وبالتحديد قبل أسبوعين من القبض عليه قام باستلام عدد (١١) قارورة مملوءة بمادة المسكر المصنع محلياً (العرق) على أن يقوم بترويجها بمبلغ (٣٠) ثلاثين ريال وذلك مقابل راتب شهري

قدره (٥٠٠) خمسمائة ريال حيث يقوم بإحضار الخمر عن طريق شخصين لا يعرفه ولا يعرف كفلائهما وهما كلاً من المدعو/ (.....) و(.....) وأضاف أنه لا يعرف بقية اسمائهما وأفاد بأنه كل أسبوع يقوم باستلام عدد (٢٥) قارورة قيمة كل قارورة (٢٣) ثلاثة وعشرون ريال ويقوم بترويجها على العمالة بداخل السكن بمقر الشركة وأن الكمية التي ضبطت وعددها (٣٥) قارورة منها عدد (٣) قوارير فارغة وجميعها تعود له وكذلك ما تم ضبطه بغرفته وعددها (٦) قوارير بالإضافة إلى عدد (٣) قوارير فارغة جميعها تعود له ويقصد من حيازتها ترويجها على العمالة وباستجواب المدعى عليه الثالث ..... / أفاد بأنه قبل حوالي شهر تقريباً من القبض عليه قام بشراء عدد (٣) قوارير من مادة المسكر المصنع محلياً بمبلغ (٩٠) تسعون ريالاً من المدعى عليه الثاني (.....) وقام بتناولها بمفرده بداخل الشركة بالقاعدة بالظهران وباستجواب المدعى عليه الرابع ..... / أفاد بأنه قبل القبض عليه بقرابة أربعة أيام تقابل مع المدعى عليه الأول بمقر سكن الشركة بداخل القاعدة الجوية بالظهران وعرض عليه فكرة شراء قارورة مسكر مصنع محلياً بمبلغ وقدره (٣٠) ريال فوافق على ذلك وقام بإعطائه الثلاث قوارير وتناول قارورة واحدة فقط .

- لم يوجه الاتهام للمدعو/ .....سريلنكي الجنسية لعدم ثبوت علاقته بالقضية وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام ل : .....و.....بترويج المسكر وحيازة عدد (٤٣) قارورة من المسكر بقصد الترويج وشرب المسكر لأول وللمدعى عليهما .....و..... بشرب المسكر - وذلك للأدلة والقرائن الآتية :١- اعترافهم المدون

على ملفات التحقيق لفات رقم ( ١-٢-٣ ) ٢-محضر تنفيذ مهمة المرفق لفة رقم(١٦) ٣- التقرير الكيماوي الشرعي المرفق لفة رقم (١٨) وبالبحث عما إذا كان لهم سوابق لم يعثر لهم على سوابق جنائية مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهم - وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات إدانتهم بما أسند إليهم والحكم على المدعى عليه الأول (.....) بعد المسكر لقاء شربه له وبعقوبة تعزيرية تزجرهم وتردع غيرهم لقاء قيام المدعى عليهما الأول والثاني بترويج الخمر - وعلى الثالث والرابع بعقوبة تعزيرية تزجرهما وتردع غيرهما لقاء شربهما للمسكر هذه دعواي وبسؤال المدعى عليهم عن الدعوى بواسطة المترجم المتعاون .....أجاب المدعى عليه الأول .....بقوله ما جاء في الدعوى من حيازتي أنا والمدعى عليه الثاني .....لعدد (٤٣) ثلاث وأربعين قارورة ماء صحة صغيرة تحتوي على المسكر المصنع محلياً بقصد الترويج وترويجي المسكر وشربي المسكر هذا كله صحيح فقد اتفقت مع المدعى عليه الثاني .....قبل القبض علينا بأسبوعين على أن يقوم هو بإحضار قوارير المسكر وأقوم أنا ببيعها ويكون العائد المالي مناصفة بيننا وقد سبق أن بعث خمس وخمسين قارورة ماء صحة صغيره الحجم تحتوي على المسكر على عدة دفعات بعثتها على العمالة الموجودة معنا في الشركة التي تعمل بها وذلك بعد أن أحضرها لي المدعى عليه الثاني .....وتقاسمنا قيمتها مناصفة والكمية التي ضبطها رجال الأمن في سكننا وهي ثلاث وأربعين قارورة ماء صحة صغيره الحجم تحتوي على المسكر المصنع محلياً تعود لي أنا والمدعى عليه الثاني .....بقصد الترويج

وأنا أشرب المسكر علماً بأنني مسلم الديانة هكذا أجاب وأجاب المدعى عليه الثاني ..... بقوله ما جاء في الدعوى من حيازتي أنا والمدعى عليه الأول ..... لعدد (٤٣) ثلاث وأربعون قارورة ماء صحتة صغيرة الحجم تحتوي على المسكر المصنع محلياً بقصد الترويج وترويجي المسكر هذا كله صحيح فقد اتفقت مع المدعى عليه الأول ..... قبل القبض علينا بأسبوعين على أن أقوم أنا باحضار قوارير المسكر ويقوم ..... ببيعها ويكون العائد المالي مناصفة بيننا وقد سبق أن بعث أنا ثلاث قوارير مسكر على العمالة التي تعمل معنا في الشركة كما أن المدعى عليه الأول ..... قام ببيع خمسة وخمسين قارورة تحتوي على المسكر على عدة دفعات بعد أن أحضرتها له وتقاسمت معه قيمتها مناصفة والكمية التي ضبطها رجال الأمن في سكننا وهي ثلاثة وأربعين قارورة ماء صحتة صغيرة الحجم تحتوي على المسكر المصنع محلياً تعود لي أنا والمدعى عليه الأول ..... بقصد الترويج هكذا أجاب وأجاب المدعى عليه الثالث ..... بقوله ما جاء في الدعوى من شرابي المسكر هذا صحيح حيث سبق أن اشتريت قبل القبض علي بشهر من المدعى عليه الثاني ..... ثلاث قوارير صغيرة الحجم تحتوي على المسكر المصنع محلياً بمبلغ تسعين ريالاً وشربت هذا المسكر وأنا نصراني الديانة هكذا أجاب وأجاب المدعى عليه الرابع ..... بقوله ما جاء في الدعوى من شرابي المسكر هذا صحيح فقد اشتريت قبل القبض علي بأربعة أيام من المدعى عليه الأول ..... قارورة صغيرة تحتوي على المسكر بمبلغ ثلاثين ريالاً وشربت هذا المسكر وأنا هندوسي الديانة هكذا أجاب بعد

ذلك جرى الرجوع إلى اللفظة رقم(٤)وتضمنت بيان بالمضبوطات ويظهر منه أن المضبوط هو ست وأربعين قارورة منها(٤١)واحد وأربعون سعة(٥٠٠مل)و(٢)قارورتان سعه(٢٥٠مل)و(٣)ثلاث قوارير فارغة كما جرى الرجوع إلى اللفظة رقم(١٨)وتضمنت صورة التقرير الكيماوي الشرعي وهو كما ذكر المدعي العام في دعواه فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليهما الأول.....والثاني.....بحيازتهما المسكر بقصد الترويج وترويجهما للمسكر كما أقر المدعى عليه الأول.....بشرب المسكر وحيث إن فعلهما من كبائر الذنوب فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر ثمانية (شاربها وساقياها وحاملها والمحمولة إليه وعاصرها ومعتصرها وبائعها وآكل ثمنها)واللعن لا يكون إلا على كبيره من كبائر الذنوب كما أن في ترويج الخمر بين الناس نشر للمسكر وإشاعة للسوء وهو من الإفساد في الأرض والله تعالى يقول(ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها) وحيث أقر المدعى عليهما الثالث.....والربع..... بشرب المسكر وحيث إنهما غير مسلمين فلا يحدان بشرب المكسر قال في كشاف القناع عن متن الاقتاع(١٠١/٥))((ولا يحد ذمي مستأمن بشربه-أي المسكر- ولو رضي بحكمنا لأنه يعتقد حله وذلك شبهة يدرأ بها الحد)) وحيث إنهما مستحقان للتعزير لمخالفتهما أنظمة البلاد والإقامة فيها ولما جاء في بيان المضبوطات والتقرير الكيماوي الشرعي لذا فقد قررت ما يلي أولاً ثبت لدي اشتراك المدعى عليهما الأول.....والثاني.....بحيازة عدد ثلاثة وأربعين قارورة تحتوي على المسكر بقصد الترويج منها واحد وأربعين قارورة سعه(٥٠٠مل)

وقارورتين سعه (٢٥٠مل) وقيامهما ببيع المسكر وقررت تعزيرهما لقاء ذلك بسجن كل واحد منهما مدة سنة ونصف اعتباراً من تاريخ إيقافهما وجلد كل واحد منهما مائتين وخمسين جلده على خمس دفعات متساوية بين الدفعة والأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام ثانياً ثبت لدي شرب المدعى عليه الأول.....للمسكر وقررت أن يجلد لقاء ذلك حد المسكر ثمانين جلده دفعه واحده ويكون بين جلده الحد وجلده التعزير مدة لا تقل عن عشرة أيام ثالثاً ثبت لدي شرب المدعى عليهما الثالث.....والرابع..... للمسكر وقررت تعزيرهما لقاء ذلك بجلد كل واحد منهما سبعين جلده على دفعتين متساويتين بينهما مدة لا تقل عن عشرة أيام وبما تقدم حكمت وأوصيت بإبعاد المدعى عليهم عن البلاد فور انتهاء محكوميتهم بعد إنهاء ما لهم وعليهم من حقوق اتقاء لشهرهم وبعرض الحكم قنع المدعى عليهم جميعاً ولم يقنع المدعي العام مكتفياً بما قدم في لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وصلى الله وسلم على نبينا ..

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٧٨٧٠٠٤/٣٤/ج٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠١هـ الواردة من فضيلة / رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم ٣٤٥٦٨١٥٢ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ..... المسجل برقم ٣٤٢٩٩١١ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٤هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد كلٍ من /١.....(سيرلانكي الجنسية) و٢/ .....(سيرلانكي الجنسية)

٣ / .....(سيرلانكي الجنسية) و٤ / .....(نيبالي الجنسية)  
في قضية مسكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون  
ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا  
المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. واللّٰه الموفق وعلّى اللّٰه  
على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٠٨/٠٤/١٤٣٤هـ.



تشفيط بنزين



رقم الصك : ٣٤٢٨٠٩٠٤ تاريخه : ١٤٢٤/٧/٢٦ هـ  
 رقم الدعوى : ٣٤٨٦٥٠٦  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :  
 ٣٤٢٠٢٣٠٨ تاريخه : ١٤٢٤/٨/٢٢ هـ

## المَوْضُوعَات

دعوى تشفيط بنزين - الأصل في المتهم البراءة - رفع التهمة بما  
 يضعفها - رد دعوى المدعي العام .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قاعدة : الأصل براءة الذمة .
- ٢- ما أشار له القاضي في تسبيب الحكم .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام ضد المدعى عليه باستنشاق مادة البنزين وحيازته لقارورة ماء صغيرة تحتوي على مادة البنزين بقصد الاستنشاق وطلب إيقاع العقوبة التعزيرية عليه ، حيث قبضت عليه الدوريات الأمنية بعدما شاهدهته يقود سيارته بطريقة غير متزنة ، فطلب منه الوقوف ، فظهر عليه علامات السكر ، وبتفتيش السيارة عثر على قارورة بها كمية من البنزين ، فأجري له تحليل طبي تبين وجود نسبة من مادة البنزين في دمه ، أقر المدعى عليه باستشاقه مادة البنزين إلا أنه دفع بأنه لم يكن ذلك عمدا بقصد التأثير عليه وإنما لنفاد وقود سيارته فاضطر لشراء البنزين ووضعه في قارورة ، ولأن مفتاح الأمان للخزان كان مغلقا قام بانتزاع خرطوم الماء المخصص لمساحات السيارة وشرع في شفط البنزين

من القارورة وقام بسكبه في الخزان حتى تمكن من تشغيل محرك السيارة وتوجه بها إلى المحطة فشعر بعدها بعدم اتزان فقبض عليه قبل أن يصل للمحطة وهو على تلك الحالة فاتهم بالتشفيط - وبطلب البينة من المدعي العام قرر بأن بينته محضر الاستجواب بالمعاملة ومحضر القبض - بعرضهما عليه أقر بما تضمنهما وأن موجب ما حصل هو ما ورد في جوابه ولم يكن لغرض غير مشروع - جرى الاطلاع على صحيفة السوابق فلم يعثر على أي سابقة مسجلة بحقه - بناء على الدعوى ، والإجابة ، ولإقرار المدعى عليه ، ولما دفع به من أن ما حصل له لم يكن مقصودا ولم يكن لغرض سيء بل لأجل تعبئة سيارته بالوقود اللازم ، ولأن الأصل براءة المسلم لذلك فقد قررت المحكمة عدم ثبوت إدانة المدعى عليه بالتهمة وانتهت برد دعوى المدعي العام في طلبه تعزير المدعى عليه - بعرض الحكم على المدعي العام قرر عدم القناعة وطلب رفع القضية لمحكمة الاستئناف بدون لائحة - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا .....الملازم القضائي بالمحكمة الجزائية بالأحساء وبناء على التعميد المذيل بالشرح على المعاملة نظري للقضية من قبل فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ..... وبناء على المعاملة الواردة للمحكمة من هيئة التحقيق والادعاء العام بالأحساء برقم ٢٥٩٠ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٠ هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٢٨٢٠٢٤٤٤ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٣ هـ والمحال لنا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٨٦٥٠٦ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٣ هـ في السبت

٢٠/٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الاولى الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدعي ..... معمد بالتراجع من دائرة التحقيق والادعاء العام بالأحساء برقم ..... في ١٢/١/١٤٣٣ هـ ولم يحضر المدعى عليه ..... وبسؤال المدعي العام عن دعواه قال بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعى على :..... ، ٣٣ عاماً ، المهنة موظف « قطري الجنسية » بموجب بطاقة إثبات الشخصية رقم ..... ، أوقف بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٣هـ وأفرج عنه بالكفالة ، يقيم في قطر ..... ، معروف بواسطة كفيله المواطن / ..... « سعودي الجنسية » بموجب السجل المدني رقم ..... حيث أنه بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٣ هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل رجال دوريات أمن الطرق إثر مشاهدتهم لسيارة من نوع ..... بيضاء اللون تحمل لوحة قطرية رقم ..... يسير بطريقة غير متزنة ، وباستيقافه لوحظ بأنه في حالة غير طبيعية ( سكر ) وبتفتيش السيارة عثر بداخلها على قارورة ماء صحة صغيرة بها الربع من مادة البنزين ( ٩١ ) ( تم إتلافها من قبل جهة الضبط ) ، وباستشمامه اتضح انبعاث رائحة البنزين من جوفه ، وقد أثبت التقرير الطبي رقم ( ..... ) الصادر من مستشفى ..... وجود أثر لمادة البنزين في دمه . وباستجواب المدعى عليه أقر بواقعة القبض عليه واستنشاقه لمادة البنزين نوع ( ٩١ ) لمدة عشر دقائق بعد توقفه بالقرب من مركز ..... باتجاه ..... قبل أن يواصل سيره . وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له باستنشاق مادة البنزين ، وحيازته لقارورة ماء صحة صغيرة بها الربع من مادة البنزين بقصد الاستنشاق ؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١ - إقراره المدون على الصفحة رقم ( ٢ ) من دفتر التحقيق لفة رقم ( ٢ ) .

٢ - محضر الاستشمام المدون على الصفحة رقم ( ١ ) من دفتر التحقيق لفة رقم ( ٢ ) .

٣ - محضر القبض المرفق على لفة رقم ( ٥ ) .

٤ - محضر الإلتلاف المرفق على لفة رقم ( ٢٢ ) .

٥ - التقرير الطبي المرفق على لفة رقم ( ٣٢ ) .

وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة .وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ؛ أطلب إثبات ما أسند إليه ، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء استنشاقه لمادة البنزين ، ولقاء حيازته لقارورة ماء صحة صغيرة بها الربع من مادة البنزين بقصد الاستنشاق . والله الموفق .

ولحين حضور المدعى عليه وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وبعد التأكد من هوية المدعى عليه جرى عرض دعوى المدعي العام عليه فقال إن ما ذكره المدعي العام في دعواه من تشفيط لمادة البنزين من فئة (٩١) صحيح إلا أنه كان لسبب وهو أنني كنت متوجها من السعودية إلى قطر وفي أثناء الطريق توقفت السيارة بالقرب من هجرة ..... فذهبت لمحطة البنزين مع شخص لا أعرفه ركبت معه بدراجته النارية وتوجهنا لمحطة الوقود وقمت بشراء البنزين ومن ثم رجعت لسيارتي فلما أردت تعبئة السيارة بالبنزين وجدت أن مفتاح الأمان للبنزين مغلق ولا بد من إدخال ماسورة أو ما شابه فانتزعت خرطوم الماء العائد لمساحات السيارة وبدأت أشفط

البنزين من القارورة وأسكبه في تانكي السيارة ولما تم تشغيل السيارة توجهت بها إلى محطة .....وبعد عملية الشفط شعرت بعدم اتزان في قيادتي بسبب شفطي للبنزين وعلى إثره تم القبض علي من قبل رجال الأمن قبل وصولي للمحطة واتهمت بتشفيط البنزين هذا ما حدث هكذا أجاب وبطلب البينة من المدعي العام على صدق دعواه قال بينتي ما جاء في أوراق المعاملة اطلب الرجوع إليها فجرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى عليه فلم يعثر له على سوابق مسجله كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه في محضر الاستجواب لفة رقم (٢) على الصحيفة (٢ - ٣) فوجدت إقرار المدعى عليه بشفطه لمادة البنزين لمدة عشر دقائق وبعرض ذلك عليه قال ما ذكر محضر الضبط من إقراراي صحيح إلا انه كان بسبب ما ذكرت ولم يكن لغرض غير مشروع فبناء على الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعي في شفطه لمادة البنزين ودفع بأنه كان لغرض تعبئة السيارة إذ أنها كانت متوقفة بسبب نفاذ البنزين في سيارته وهذا ما ذكر في محضر الاستجواب المرصود باللفة رقم (٢) على الصحيفة رقم (٢ - ٣) ولم يكن استعماله لغرض سيئ وبما أن الأصل في الشريعة الإسلامية البراءة من مثل هذه الأمور وبما أن المدعى عليه خالي من السابق لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بما يلي أولاً : لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بشفطه لمادة البنزين لغرض غير مشروع - ثانياً : رددت دعوى المدعي العام في طلب تعزيز المدعى عليه لقاء شفطه لمادة البنزين وبعرض الحكم على المدعي العام قرر عدم قناعته به وطلب رفع كامل أوراق المعاملة

لمحكمة الاستئناف مكتفيا بما قدمه من أوراق واختتمت الجلسة الساعة العاشرة وخمس وأربعين دقيقة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه حرر بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٦ هـ الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم ٣٤١٩٧٦٧٢٠ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٨ هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤/٢١٩٦٧١٥ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٦ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الملازم القضائي بالمحكمة الشيخ..... المسجل برقم ٣٤٢٨٠٩٠٤ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٦ هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد.....قطري الجنسية في قضية تشفيط وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . قررنا المصادقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١٠/٢٨ هـ .



## كشاف الموضوعات

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١	شرب مسكر	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وبتعزيزه لحيازته المسكر والاجتماع على مفسدة بقصد الشرب	٥
٢	شرب مسكر	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه	١٠
٣	شرب مسكر	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليهما وبتعزيز الأول على حيازة المسكر بقصد الشرب والآخر لقيادته السيارة تحت تأثير المسكر	١٤
٤	شرب مسكر	دعوى عامة ضد مواطن بشربه مسكر حيث وجد ملقى على الأرض تتبعث منه رائحة المسكر	١٩
٥	شرب مسكر	دعوى عامة ضد شخص لشربه المسكر، ومقاومة رجال الأمن، والاعتداء على مقيم، ضرباً والتستر على رفيقه الهارب	٢٣
٦	شرب مسكر	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه	٢٨
٧	شرب مسكر	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وبتعزيزه لتعاطيه الحشيش المخدر وقيادة السيارة تحت تأثير المسكر	٣٤

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٨	شرب مسكر	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه	٤٠
٩	شرب مسكر	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وبتعزيره لحيازته المسكر بقصد الشرب ولقيادته السيارة تحت تأثير المسكر	٤٤
١٠	شرب مسكر	دعوى عامة بتعزير ( وافد غير مسلم ) لشربه المسكر وحيازته له لقصد الشرب وقيادته السيارة تحت تأثير المسكر	٤٩
١١	شرب مسكر	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وبتعزيره لحيازته المسكر لقصد الشرب ولقيادته السيارة تحت تأثير المسكر	٥٥
١٢	شرب مسكر	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليهما وبتعزيرهما لحيازتهما المسكر لقصد الشرب والمطالبة بتشديد عقوبة الأول لسوابقه	٦١
١٣	شرب مسكر	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وبتعزيره لحضوره ومشاركته في حفل غنائي	٦٦
١٤	شرب مسكر	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وبتعزيره لتعاطيه الحشيش المخدر ولعدم تجاوبه مع رجال الأمن وتشابكه معهم ومنعه من السفر	٧٢

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١٥	شرب مسكر	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليهما الغائبين عن مجلس الحكم	٧٩
١٦	شرب مسكر	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وبتعزيره لحيازته مادة العرق المسكرة	٨٣
١٧	شرب مسكر	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليهم وبتعزيرهم لعدم تجاوبهم مع رجال الأمن وتلفظهم عليهم وبتعزير أحدهم لقيادته السيارة تحت تأثير المسكر	٩٢
١٨	شرب مسكر	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لقاء شرب وحيازة المسكر بقصد الشرب وقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وتشديد العقوبة لقاء تعدد سوابقه	١٠٠
١٩	شرب مسكر	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهما لقاء شرب المسكر وبتعزير الآخر لقيادته السيارة تحت تأثير المسكر وانقضاء الدعوى ضد الأول لوفاته	١١٠
٢٠	شرب مسكر	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وبتعزيره لحيازته المسكر بقصد الشرب ولتعاطيه الحشيش المخدر وقيادته السيارة تحت تأثير المسكر ومنعه من السفر	١١٦
٢١	شرب مسكر	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وبتعزيره لتعاطيه الحشيش المخدر وقيادته السيارة تحت تأثير المسكر ومنعه من السفر	١٢١

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
١٢٧	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليهم الثلاثة ولقيادة الأول السيارة تحت تأثير المسكر وبتعزير الرابع لتستره عليهم والاجتماع معهم على منكر وبتعزير الجميع لهروبهم من رجال الأمن ودخول منزل أحد المواطنين واللجوء إلى سطحه	شرب مسكر	٢٢
١٣٦	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وبتعزيره لقيادته السيارة تحت تأثير المسكر وبعقوبة مشددة لقاء سوابقه	شرب مسكر	٢٣
١٤١	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وبتعزيره لقاء سوابقه	شرب مسكر	٢٤
١٤٦	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وبتعزيره لحيازته المسكر بقصد الشرب وتشديد العقوبة لسوابقه	شرب مسكر	٢٥
١٥١	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وبتعزيره لحيازته مادة العرق المسكرة بقصد الشرب وتشديد العقوبة لسوابقه	شرب مسكر	٢٦
١٥٧	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وبتعزيره لحيازته المسكر لقصد الشرب	شرب مسكر	٢٧
١٦١	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وبتعزيره لحيازته حبة واحدة من حبوب الإمفيتامين ومنعه من السفر والتشديد عليه لسوابقه	شرب مسكر	٢٨

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٢٩	شرب مسكر	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه ( أجنبي غير مسلم ) لتناوله مادة الكولونيا المسكرة	١٦٧
٣٠	شرب مسكر	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليهما وبتعزيرهما لاعتدائهما على شخص بالضرب	١٧١
٣١	شرب مسكر	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وبتعزيره لانتهاك حرمة منزل مواطن بالدخول فيه لغرض سيء	١٧٦
٣٢	شرب مسكر	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وبتعزيره لتكرار شربه للمسكر أكثر من ثلاث مرات ولتعدد سوابقه	١٨١
٣٣	شرب مسكر	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وبتعزيره للاعتداء والتلفظ على موظف الجمارك ولقيادته السيارة تحت تأثير المسكر	١٨٦
٣٤	شرب مسكر	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه الثاني وبتعزيرهما لتستر الأول على الآخر ولحيازة الثاني المسكر بقصد الشرب	١٩٢
٣٥	شرب مسكر	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه (واقف غير مسلم) لشربه المسكر ومحاولة هروبه من رجال الأمن	١٩٨

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٣٦	شرب مسكر	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وبتعزيره لعقوق والدته ومحاولة ضربها وتهديدها	٢٠٢
٣٧	شرب مسكر	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهما (أجنبيين غير مسلمين) لقاء شرب المسكر وفعل الفاحشة بهيمة	٢٠٨
٣٨	شرب مسكر	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وبتعزيره لمقاومته رجال الأمن	٢١٦
٣٩	شرب مسكر	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليهما وبتعزيرهما لحيازتهما الحشيش بقصد الترويج والتعاطي والتستر على هارب ومحاولة الهروب من رجال الأمن	٢٢١
٤٠	شرب مسكر	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وبتعزيره لحيازته للمسكر والحشيش والحبوب المخدرة بقصد الاستعمال ولهروبه من رجال الأمن وصدمة لسيارتهم ومطالبته بدفع قيمة الخسائر المادية	٢٢٩
٤١	شرب مسكر	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وبعقوبة لحيازته للمسكر بقصد الشرب	٢٣٦
٤٢د	شرب مسكر	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وبتعزيره لقيادته السيارة تحت تأثير المسكر	٢٤٥

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٢٥٠	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وبتعزيره لتعاطيه الحشيش المخدر ولقيادته السيارة تحت تأثير المسكر	شرب مسكر	٤٣
٢٥٦	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليهما ( أحدهما مجهول الهوية ) وبتعزيرهما لحيازتهما المسكر بقصد الشرب وحيازة الأول للحشيش بقصد التعاطي	شرب مسكر	٤٤
٢٦٣	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليهما وبتعزيرهما لحيازتهما المسكر بقصد الشرب ولمحاولتهما الهروب من رجال الأمن ولقيادة الأول السيارة تحت تأثير المسكر والاعتداء على مركبة رسمية	شرب مسكر	٤٥
٢٧١	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه و بتعزيره لسرقته سيارة وتشديد العقوبة عليه لسوابقه	شرب مسكر	٤٦
٢٧٧	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه و بتعزيره لقيادته للسيارة تحت تأثير المسكر	شرب مسكر	٤٧
٢٨٣	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه و بتعزيره لحيازته وتعاطيه للحشيش المخدر ومنعه من السفر	شرب مسكر	٤٨
٢٩٠	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليهما وبتعزير الآخر لمحاولته دهنس الأول	شرب مسكر	٤٩

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٢٩٩	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وبتعزيره لإحداثه الفوضى بإثارة المشاكل مع أخيه	شرب مسكر	٥٠
٣٠٧	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهما (رجل وامرأة مقيمين) بتصنيع وترويج الخمر المصنعة محليا (العرق)	تصنيع مسكر	٥١
٣١٥	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهما لتصنيعهما (العرق) المسكر وحيازتهما له بقصد الترويج وإقامة حد المسكر على الآخر وتشديد العقوبة عليه لسوابقه	تصنيع مسكر	٥٢
٣٢٦	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه (أجنبي غير مسلم) لتصنيعه قارورتين من الخمر المسكر بقصد الشرب وشربه المسكر	تصنيع مسكر	٥٣
٣٣٢	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليهما الثالث والرابع وبتعزير الأول والثاني لتصنيعهما المسكر بقصد الاستعمال	تصنيع مسكر	٥٤
٣٤١	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته المسكر في السيارة التي يقودها	حيازة مسكر	٥٥
٣٤٥	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لتستره وتعاونه مع مجهولي الهوية في حيازة المسكرات بقصد بيعها	حيازة مسكر	٥٦

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٣٥٥	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته المسكر بقصد الشرب	حيازة مسكر	٥٧
٣٦٠	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهما لحيازتهما للعرق المسكر بقصد الترويح والاستعمال ومقاومة رجال هيئة الأمر بالمعروف وإقامتهما في البلاد بطريقة غير نظامية	حيازة مسكر	٥٨
٣٦٦	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه الأول لحيازته المسكر بقصد الشرب وبتعزير المدعى عليهم الآخرين بالتستر على وجود المسكر معه	حيازة مسكر	٥٩
٣٧٢	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وبتعزيره لحيازته مادة العرق المسكر	حيازة مسكر	٦٠
٣٧٧	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وبتعزيره لتعاطيه الحبوب المحظورة ولاشتراكه ومرافقه في حيازة قارورة مسكر ومنعه من السفر	حيازة مسكر	٦١
٣٨٤	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وبتعزيره لحيازته والهرب من رجال الأمن وقيادة السيارة تحت تأثير المسكر	حيازة مسكر	٦٢
٣٩٣	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه الخمر وتستره على مصادر البيع	ترويح مسكر	٦٣

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٣٩٨	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه الأول وبتعزير الأول والثاني لترويج المسكر وحيازته وتعزير الثالث والرابع (غير مسلمين) على شربهما المسكر	ترويج مسكر	٦٤
٤١١	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لاستنشاقه البنزين وحيازته لقارورة تحتوي على تلك المادة بقصد الاستنشاق	تشفيط بنزين	٦٨